تمويل التعليم و الوقف في المجتمعات الإسلامية

((رؤية اقتصادية تربوية))

إعداد

الأستاذ الدكتور علي صالح جوهر

الدكتور محمد حسن جمعة

الناشر

المكتبة العصرية للنشر والتوزيع

2011

بسم الله الرحمن الرحيم

" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "

(سورة آل عمران : الآية رقم ١٨)

المحتويات

الموضـوع	الصفحة
الفصل الأول الوقف . رؤية جديدة	١
– مقدمة	١
١– الحاجة إلى نظام الوقف	٩
٢– غايات دراسة الوقف ودوره فى تمويل التعليم	١٣
٣– بنية الكتاب	١٦
الفصل الثاني الوقف وتطوره التاريخي (المفهوم – التطور – الرؤية الوقفية الحديثة)	١٧
مقدمة	١٨
أولاً : قراءة فى مفاهيم الوقت	١٨
ثانياً : الوقف والتطور التاريخى	٢٦
أ– الوقف قبل الإسلام	٢٧
ب– الوقف فى الإسلام	٢٧

ج- الوقف فى العهد العباسى ٢٩

د- الوقف فى عهد الدولة العثمانية ٣٠

ه- الوقف فى عهد الدولة الحديثة ٣٠

ثالثا :- الرؤية الوقفية الحديثة : ٣١

١- التوجه الوقفى الحديث لمنظمات المجتمع المدنى فى القرن الحادى والعشرين. ٣١

٢- قطاع الأوقاف " ثوابت ورؤى تمويلية اقتصادية فى ميدان تمويل التعليم" ٣٨

أ- الاقتصاد الوقفى ٣٩

ب- الفلسفة التمويلية لقطاع الأوقاف فى ميدان تمويل التعليم . ٤٤

ج- الوقف وتطور الحضارة الإسلامية وازدهار الإنفاق على التعليم. ٤٧

د- الوقف وسياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة وعلاقتها بتمويل التعليم. ٤٨

هـ- التوجهات والمكونات الاقتصادية لنظام الوقف وعلاقته بالتعليم. ٥٢

و- السمات التمويلية العامة لقطاع الاوقاف فى ميدان تمويل التعليم ٥٩

تعليق عام على الفصل الثانى ٦٥

الفصل الثالث توظيف الوقف في تمويل التعليم ٦٨

مقدمة ٧٠

أولا : التحديات التى تواجه سياسات إصلاح الوقف فى القرن الحادى والعشرين ٧٣

ثانيا : مجالات توظيف الوقف فى ميدان تمويل التعليم ٧٧

ثالثا : دور الوقف فى التعليم ٨٣

رابعا : قطاع الأوقاف وسياسيات الإصلاح الاقتصادي وأثرها على تمويل التعليم ٩٧

تعليق عام على الفصل الثالث ١٠٧

الفصل الرابع التوجه العالمي والإقليمي والمحلى الداعم للتطوع والعطاء فى ميدان تمويل التعليم ١١٠

*- مقدمة ١١٠

*- الإطار التاريخى لحركة التطوع عالمياً ١١١

أ- نماذج من العطاء العالمى للتطوع فى ميدان تمويل التعليم. ١١٤

١- التوجه التطوعى فى الولايات المتحدة الأمريكية الداعم لتمويل التعليم "نموذج بيل جتس" ١١٤

٢- التوجه الفرنسى الداعم للمبادرات التطوعية لتمويل التعليم. ١١٩

٣- التوجه التطوعى الداعم لتمويل التعليم فى (اثيوبيا - كينيا - وزيمبابوى - وأوغندا - السنغال) ١٢٠

ب - التوجه السعودى الداعم للتطوع فى ميدان تمويل التعليم ١٢٢

ج - التوجه المصرى الداعم للتطوع فى ميدان تمويل التعليم ١٢٥

- نماذج مصرية للوقف على التعليم. ١٢٥

(ساويرس - أبو العينين - راتب)

تعليق عام على الفصل ١٤٩

الفصل الخامس رؤية مقترحة لتفعيل مساهمة قطاع الأوقاف فى تمويل التعليم ١٥١

- مقدمة ١٥٣

- أهداف التصور المقترح ١٥٤

- محاور التصور المقترح ١٥٥

المحور الأول : التعاون بين القطاع الحكومى الرسمى ومؤسسات الأوقاف الخيرية فى دعم التوجه الاقتصادى والتربوى فى ميدان التعليم. ١٥٥

المحور الثانى : أسس تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادى والوقف وخصوصياته فى ميدان التعليم ١٥٧

المحور الثالث : الشراكة المجتمعية وتطوير التوجه الاقتصادى والتربوى لقطاع الأوقاف فى ميدان التعليم. ١٥٩

المحور الرابع : السياسات المقترحة لتفعيل التوجه الاقتصادى لقطاع الأوقاف (التعليم – وسائل الإعلام – اللامركزية – التمويل – المساءلة والمحاسبية – / لدعم ١٦٠

تمويل التعليم)

المحور الخامس : رؤية مقترحـــة لتوظيـــف الوقـــف ١٦٦
الإسلامى تربوياً فى ميدان تمويل التعليم

- **تعليق عام على الكتاب** ١٧٣
- **توصيات عامة** ١٧٧
- **الخاتمة** ١٧٩
- **مراجع الكتاب** ١٨١

الفصل الأول

" الوقف الخيري " . رؤية جديدة

الفصل الأول

الوقف الخيرى . " رؤية جديدة "

مقدمة:

إن تعاليم الإسلام تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين وتقضى على كل من لا يبذل من عواطفه وجاهه وماله لغيره من إخوانه المؤمنين بأنه ليس منهم . ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي فردية أو أنانية أو سلبية ، وإنما يعرف إخاء صادقاً وعطاء كريماً ، وتعاوناً على البر والتقوى دائماً ، بهذه المعانى كان المؤمنون أهلاً للعزة والقيادة والريادة فى شتى مجالات الحياة. [١] (دسوقى٢٠٠٤ ، ٢٥)

ويشكل نظام الأوقاف لبنة أساسية للتكافل الاجتماعى بعيداً عن دور الدولة ، وكانت الأوقاف تلعب دوراً كبيراً فى بنيان الأمة أو المجتمع المدنى ، حيث كانت تاهم فى التوازن الاجتماعى والاقتصاى فهى خدمة عامة ابتغاء وجه الله تعالى ، والتوجه الاقتصادى فى الأوقاف متنوع فهو يشمل كافة الخدمات من إصلاح الطرق وإنشاء الجسور وعمارة المساجد ، وتقديم الخمات الطبية ، كفالة الأيتام واللقطاء والفقراء ، ومساعدة طلاب العلم ومساندة المزارعين فيأخذون بذور أرضهم مجاناً ، ومساعدة صغار التجار بعطايا أو بقروض حسنة

بلا فوائد وتزويج الفقراء من الشباب ذكوراً وإناثاً وكفاية العميان والمقعدين ، بل وتقديم الألبان للأمهات الفقيرات ، وتقديم العون لابن السبيل (أى المسافر الغريب عن بلده). (٢) (الخشت – ٢٠٠٤,٢٥)

كما أن الوقف الاقتصادى يأتى على قمة ما حضت عليه الشريعة الإسلامية من البذل والعطاء والإنفاق فى سبيل الله ولهذا راج سوقه ، وكثرت الأموال الموقوفة كثرة هائلة وكانت المورد الذى لا ينضب معينه ، لصنع التقدم والرخاء ، والتطور والازدهار. (عبد الرحمن – ٢٠٠٦,٤)

هكذا نرى الارتباط الوثيق بين الأوقاف وبين التنمية الشاملة نرى – كذلك – مدى ارتباط الإصلاح الاقتصادى بسياسات وتوجهات الأوقاف التى تمثل عصب الاقتصاد الإسلامى فى أوج مجده ورقيه ، ولذلك نرى ابن بطوطه يقول " والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها ، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج تعطى لمن يحج عن الرجل منه كفايته ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن ، وأوقاف لفك الأسارى ، وأبناء السبيل ، وأوقاف على تعديل الطرق ورصفها يمر عليها المترجلون ويمر الركبان كذلك ، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. (ابن بطوطه – ١٤٠٥ ، ١٨)

وإذا كانت الأمة الإسلامية قد عرفت نظام الوقف فى سلمها وأمنها فهى فى حروبها كذلك لم تنس الوقف ولم تنس مبادئ التكافل

الإجتماعى المثمر فعطاءات الحروب لم تحتكرها دولة الإسلام بل جعلتها لأبناء الأمة جميعاً وفق عطاءات منظمة وكان أول من نظم هذه العطاءات هو الخليفة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الذى ينسب إليه أنه وضع المبدأ القائل بحق جميع المسلمين فى تلك العطاءات . (ستسيبات – ٢٠٠٤,١٢٤)

وهكذا نرى أن الإسلام حول مغانم الحرب إلى وقف إسلامى مستحق لكل أبناء الأمة فى نظام اقتصادى بديع لم تعرف البشرية المعاصرة له مثيلاً .

ويلاحظ من التمهيد السابق أن الإسلام كنظام تنموى اقتصادى يمثل فيه الوقف العصب ويمثل العمود الفقرى الذى تبنى عليه ركائز الأمة الاقتصادية وتعتمد عليه التنمية اعتماداً كبيرا .

ونظام الوقف الإسلامي بتوجهاته الاقتصادية التنموية من أهم الأنظمة الاقتصادية التى عرفتها البشرية ، فهو نظام اقتصادى فريد فى توجهاته يحتل قمة المنظومة الاقتصادية الإسلامية التنموية للأسباب الآتية: (٣) (الجمعية الاسلامية – ٢٠٠٠ ، ٧٩ : ٨٦)

١- إن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ تطبيقه فى صدر الإسلام بهدف إيجاد مصادر دائمة للدخل القومى ينفق منها على المصالح العامة ، ثم أخذ الخلفاء الراشدون يتوسعون فى

تطبيقه ونما النظام وقوى واستقر فى ظل التطورات التى حدثت فى التاريخ الإسلامى ومع مختلف أنظمة الحكم فى الدول الإسلامية .

٢- الوقف أحد مرتكزات التوازن الفكرى لتعليم البشر والذى تميزت به الشريعة الإسلامية ، ألا وهو التوازن بين القيم المادية والروحية.

٣- إن هذا النظام يتمشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية فلم تكن الحكومات تتدخل فى النشاط الفردى ومن ثم فرض نظام الوقف نفسه كنظام ضرورى لاقتسام الفقراء الثروة مع الأغنياء ولرعاية الرافق العامة ذات الطابع الخدمى كالمساجد والمدارس والمستشفيات .

٤- إن نظام الوقف يمثل نظاماً اقتصادياً تطوعياً لإعطاء الأغنياء أموالهم للفقراء طواعية ، ولتشجيع المبادرات الفردية للنفع العام .

٥- إن نظام الوقف أوجد فكرة الشخص الاعتبارى أو القانونى ربما لأول مرة فى التاريخ ، فالوقف يمثله الواقف وله أهداف معينة هى المتضمنة فى حجة الوقف وعمل حساب سنوى له تحت إشراف الدولة التى تمثل الشخص الاعتبارى الذى يتحمل الالتزامات والواجبات ويوظف موارد الوقف

بالاستثمار الأمثل الفعال .

٦- إن نظام الوقف يحافظ على الثروة القومية ، فالواقف بعد إقرار وقفه يتحول الموقوف إلى حكم ملك الله تعالى فلا يدخل فى ملك أحد من الماس ويصير ريع الموقوف مستحقاً للجهة الوقوف عليها على سبيل التبرع اللازم .

٧- نظام الوقف من أفضل الأنظمة لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية والاقتصادية .

٨- نظام الوقف من الأنظمة المرنة التى تواكب التطور فى الاقتصاد الحر.

٩- نظام الوقف يكمل الأنظمة الإسلامية الأخرى مثل الزكاة والميراث والوصية ويرتبط ويتفاعل معها لتحقيق التكافل الإجتماعى والتنمية الاقتصادية الشاملة وإعادة توزيع الثروات بشكل يحقق العدالة المطلقة . وهو مصدر لسد حاجات المجتمع فى مختلف مجالات الحياة التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والتعبدية .

١٠- إن سياسات الإصلاح الاقتصادى والتطور المنشود فى بلادنا العربية يجب أن تؤمن بأن الوقف قابل للتطور معها وأن هذا التطور يكون من خلال منظور علمى وعملى تتسع فيه الرؤية

المستقبلية لتشمل كل الظروف البيئية ومقتضياتها وقابلية نظام الوقف للتفاعل مع سياسات الإصلاح الاقتصادى والتى أصبحت الآن ضرورة حتمية .

١١- يعتبر الوقف رمزاً للعطاء والسماحة وعصباً للاقتصاد الإسلامى ونظاماً راقياً للصدقات وموروداً مستثمراً للإنفاق يحقق التكافل الاجتماعى ويلبى الحاجات والمنافع لأى مجتمع إسلامى .

١٢- ميدان الوقف فى الإسلام ميدان شامل فسيح يشمل شتى مناحى الحياة .

١٣- من شأن الأوقاف تمويل صناعة التعليم والثقافة الحضارية والتطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة على الساحة فى أى دولة إسلامية .

من خلال استعراض قيمة الوقف اقتصادياً باعتباره من أروع نظم الاقتصاد التى عرفتها البشرية يمكن الإشارة إلى مجموعة من الحقائق المهمة وهى :

أولاً : إن سياسات الإصلاح الاقتصادى فى القرن الحادى والعشرين لابد أن تعتمد على فكر الوقف الحديث والمتمثل فى مساهمات الخير وإن تعددت صورها ومصادرها ربطاً بين الماضى وأصالته والحديث ومستجداته وتطوراته

المذهلة .

ثانياً :إن سياسات الإصلاح الاقتصادى الحالية يجب أن تعيد الاعتبار لمؤسسات الوقف وأن تدعم دور هذه المؤسسات فى إحياء الاقتصاد وإعادة الهيبة الضائعة لهذه المؤسسات التى غابت فى ظل ظروف سياسية واجتماعية وثقافية استثنائية .

ثالثاً : إن الوقف بمفهومه الإسلامى الراسخ هو دعم للتوجه المستقبلى نحو التنمية الشاملة وأن أية توجهات إصلاحية اقتصادية مستقبلية لابد أن توظف الوقف كمكون رئيس من مكونات الهيكلية الاقتصادية المستقبلية المأمولة وأن تراعى فى الوقت نفسه خصوصيات هذا النظام الإسلامى الفريد الذى ينطلق من معنى خلافة الإنسان لله عز وجل فى الأرض ومسئوليته عن عمارتها .

رابعاً : أن التنمية الاقتصادية فى القرن الحادى والعشرين وسياسات الإصلاح الاقتصادى لابد أن تشمل إطاراً عاماً يحترم الوقف ويوظفه بالشكل الصحيح حتى يجنى ثمار ها التطبيق الجيد .

إن المنهج الإسلامى فى التنمية والإصلاح يختلف عن كل

المذاهب الوضعية فى أنه يقوم على الإيمان والتقوى وتكريم الإنسان واليقين الراسخ بأن المال مال الله عز وجل – والبشر مستخلفون فيه وأن عليهم أن يتقيدوا بالشروط التى وضعها المالك الحقيقى للمال وهو الله سبحانه وتعالى من حيث التنمية والإنفاق ووسائل الكسب . كما يتميز هذا المنهج بالإيجابية والإيثار والتكافل والتعاون والإحسان والصدقات. (عبد الرحمن – ٢٠٠٦ ، ٣١)

كما أن نظام الوقف لو أحسن تطبيقه فى العصر الحديث فسوف يسهم بقوة فى علاج مشكلة الأمية والتخلف الاقتصادى الشامل الذى يجثم على صدر المجتمع الإسلامى المعاصر . (غنيمة – ٢٠٠٢ ، ٣) وذلك تأكيداً على الشريعة الإسلامية ليست ذات صبغة دينية مجردة ، بل كانت معنية دائماً بوضع أسس وقوانين لظروف الحياة الخاصة والعامة يدخل فيها كل ما يتصل بالنظم التشريعية التى تتمشى مع تطورات المدينة والحضارة فى كل عصر وفى كل وطن . (٣مرزوق – د.ت ، ٨)

***– الحاجة إلى الوقف**

موضوع الأوقاف موضوع مهم ، تتجدد الحاجة إليه باستمرار حاجة المجتمع إلى التطور والتقدم والرقى ، فهو أهم وسائل التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصادى الفعال إذا أحسن استغلاله واستثمر فى مصارفه الحقيقة . (مصطفى – ٢٠٠٧ ، ١٠١٤) خصوصاً وأن الأوقاف حالياً فى ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المحلية والإقليمية والعالمية المتلاحقة قد شهدت تزايداً ملحوظاً في القيمة التراكمية للوقت الموروث من الماضي ، وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية تحتل مواقع اليوم من أفضل وأغنى وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المن وأخصب الأراضى الزراعية وأقربها للتجمعات السكانية والاستهلاكية مما تجعلها أمراً حيوياً ومهماً للتنمية الاقتصادية الشاملة ويجعلها في بؤرة اهتمام من يقررون سياسات الإصلاح الاقتصادى المستقبلى . (البيومى – ١٩٩٨ ، ٢٧)

والوقف فى هذا العصر صار مؤسسة مالية لها كيانها بل له وزارة فى أغلب الحكومات الإسلامية ، وتأسيسا على ذلك فإن الوقف فى التصور المعاصر ينتمى إلى نظام المؤسسة بوجه عام ففيه التنظيم والإدارة والعمل والمال إضافة إلى الجانب الخيرى . (غنيمة – ٢٠٠٢ ، ٢٤) وبالتالى فإن مؤسسة الوقف أصبحت مؤسسة لها كيانها الاجتماعى المميز ولها مقصدها الخيرى البارز المحدد ولها آلية التنفيذ المنظمة .

(حسين – ١٩٩٧ ، ٢٣٥) ، وهذه الآلية لابد ان تكون متناسقة مع سياسات الإصلاح الاقتصادى التى تنتهجها أغلب الدول الإسلامية جالياً ويحتل الوقف فيها مكانة مميزة لما يمثله من رافد مهم من روافد الخير الشامل . خصوصاً ونحن نعيش فى عالم يعانى مظاهر قاسية من

الحرمان والمسبغة والقهر وظهرت مشكلات كثيرة جديدة وقديمة على السواء من بينها الفقر المزمن والعجز عن الوفاء بالاحتياجات الأولية ، وحدوث المجاعات وانتشار حالة الجوع على نطاق واسع ، وانتهاك الحريات السياسية والحريات الأساسية وإنكار مصالح وفاعلية المرأة على نطاق واسع من العالم ، وتفاقم الأخطار التى تهدد بيئتنا واستدامة حياتنا الاقتصادية والاجتماعية . مما يستدعى حتمية التطوير والتنمية المستدمة والإصلاح الاقتصادى والتنموى الجذرى وهذا لن يتأتى إلا من خلال مبادرات تطوعية خيرية من خلال حرية المشاركة فى الخيار الاجتماعى وفى اتخاذ القرارات الداعمة لثقافة المبادرات الخيرية وغرسها فى نفوس الناس . (حسن- ٢٠٠٤ ، ١٥) ، ولذلك فإننا مطالبون حالياً بأن نبحث إعادة هيكلية النظام الوقفى الإسلامى بما يتناسب مع مستجدات القرن الحادى والعشرين ولعل من الأيسر والأسهل هو انبثاق مفهوم العمل التطوعى الوقفى المدنى العربى من التجربة التاريخية العربية الفريدة فى مجال الوقف ضماناً لتفعيل هذا المجتمع وتحقيقه بما يضمن استقراراً اقتصادياً شاملاً وإبداعاً وابتكاراً لسياسات وقفية جديدة عمادها روعة الثقافة الإسلامية وغايتها نظام إسلامى فريد يحمل للبشرية قيم الحرية والعدالة والمساواة.

وانطلاقاً مما سبق عرضه فإن الكتاب الحالى يتناول فى مشكلته الرئيسية الإجابة عن التساؤل الرئيسى التالى : ما العلاقة بين الوقف وتمويل التعليم فى المجتمعات الإسلامية؟

وتفرع عن هذا التساؤل الرئيسى مجموعة من الأسئلة الفرعية وهى:

س١- ما مفهوم الوقت ؟

س٢- ما الرؤية الإسلامية لتوظيف الوقف فى مجال التنمية البشرية ؟

س٣- ما إبرز ملامح التوجه العالمى والإقليمى والمحلى الداعم للعطاء والتطوع فى ميدان تمويل التعليم ؟

س٤- ما التصور المقترح لتفعيل مساهمة قطاع الأوقاف فى دعم الإصلاح الاقتصادى وتمويل التعليم؟

١- تعرف تحليل سياسات الإصلاح الاقتصادى وأثرها على نظام الأوقاف .

٢- إبراز الرؤية التاريخية لتطور الوقف الإسلامى .

٣- إبراز موقف السياسات الإصلاحية الاقتصادية من نظام الوقف وخصوصياته .

٤- الوقوف على ملامح التكوين الاقتصادى لنظام الأوقاف ومساهمته التربوية .

٥- إبراز نماذج من المساهمة الوقفية عالمياً ومحلياً وإقليمياً فى

مجال تمويل التعليم.

٦- توضيح أبرز سياسات إصلاح اقتصاديات الأوقاف ودوره فى تمويل العليم .

٧- وضع تصور مقترح لتفعيل التوجه التنموى لقطاع الأوقاف وفق سياسات الإصلاح الاقتصادى والتربوى.

٨- إبراز الرؤية المستقبلية لتوظيف الوقف الإسلامى تربوياًودوره فى تمويل التعليم .

٢- غايات دراسة الوقف ودوره فى تمويل التعليم :

١- هذا الكتاب تأتى أهميته من خلال تناوله لإبراز أثر سياسات الإصلاح الاقتصادى على نظام الأوقاف من خلال استعراض المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للوقف وسياسات تمويل التعليم حسب نظام الوقف الإسلامى.

كما يتناول الكتاب مسألة الوقف والتنمية الاقتصادية فى إطار فلسفى تنظيرى من خلال واقع الدولة العربية باعتبارها أمة واحدة تجمعها عقيدة واحدة وثقافة واحدة وماض مشترك وحاضر مشترك كذلك .

كما يشير الكتاب إلى دعم قطاع الأوقاف ودعم مشاركة الهيئات الوقفية فى تنمية الاقتصاد ودعمه والارتقاء به والعودة بهذه الهيئات

الوقفية إلى سابق عهدها وأوج مجدها السابق .

يبرز ذلك التوجه التربوى لنظام الأوقاف فى ميدان تمويل التعليم " رؤية مستقبلية " .

ولتحليل ودراسة ما سبق فإن الكتاب يستخدم المنهج الوصفى التحليلى الذى يهدف إلى دراسة الظروف والعلاقات والقيام بوصف دقيق للأنشطة والعمليات والأشخاص لا لمجرد تحديد الوضع القائم ، ولكن لتحديد كفايته ومدى ملاءمته للتطلعات التنموية المستقبلية . (فان دالين- ١٩٩٤ ، ٢٩٢)

كما الكتاب المنهج التاريخى للوقوف على الجذور التاريخية لتطور مؤسسات الوقف ودورها فى تمويل التعليم وذلك بهدف تحليل الوقائع والأحداث وتفسيرها بقصد التوصل إلى حقائق تساعد على فهم الماضى والحاضر والتنبؤ بالمستقبل(ملحم - ٢٠٠٥ ، ٢٩٨)

كما تتمثل أهم أهداف الكتاب فى استجلاء سياسات تمويل التعليم وأثرها على نظام الأوقاف وإبراز الإطار العام لسياسات الإصلاح التعليمى ، وبيان موقف السياسات الإصلاحية من الوقف وخصوصياته فى إطار فلسفى تحليلى تعتمد على ما يلى :

أولا : إبراز الإطار النظرى للوقف وخصوصياته وعلاقته بسياسات تمويل التعليم .

ثانيا : التحليل النقدى لهذه السياسات والتعليق عليها .

ثالثا : بناء تصور مقترح لتفعيل الدور التنموى لقطاع الأوقاف فى تمويل التعليم.

وذلك من خلال قراءات تاريخية تحليلية لنظام الوقف ودوره فى تمويل التعليم وأهم الأسباب التى أدت إلى بروز التوجه الوقفى حديثاً على الساحة.

كما يهدف الكتاب إلى تعريف القارئ بالمفاهيم اللغوية والإصلاحية الخاصة بالوقف ومنها:

1- الوقف

الوقف فى اللغة هو الحبس والمنع ، مصدر وقف وقفاً ، ومنه قولهم : وقفت الدر : حسبتها فى سبيل الله والجمع أوقاف ومعنى تحبيسه : ألا يورث ولايباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ن ويجعل ثمره فى سبيل الله عز وجل . (الهيتى- ١٩٩٧ ، ١٣)

أما الوقف شرعاً فهو صدقة جارية ن ولقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه حبس المال على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً على أى وجه من وجوه البر . أو كما عبر عنه البعض بأنه يحبس الأصل وتسبيل الثمرة ، فهو فى جوهره مثل الزكاة عبادة مالية. (الفنجرى - ٢٠٠٠ ، ١٤)

بنية الكتاب

تعتمد بنيه الكتاب على :

الفصل الأول : الوقف وتمويل التعليم قراءة فى المفهوم والغايات .

الفصل الثانى : الوقف وتطوره التاريخى .

(المفهوم – التطور – الرؤية الوقفية الحديثة)

الفصل الثالث : سياسات إصلاح اقتصاد الأوقاف وعوائدها التربوية فى مجال تمويل التعليم .

الفصل الرابع : التوجه العالمى والإقليمى الداعم للتطوع والعطاء فى ميدان تمويل التعليم .

الفصل الخامس : التصور المقترح لتفعيل التوجه التنموى لقطاع الأوقاف وفق سياسات الإصلاح الاقتصادى وكيفية توظيفه تربوياً فى ميدان تمويل التعليم .

الفصل الثاني

الوقف وتطوره التاريخي

(المفهوم - التطور - الرؤية الوقفية الحديثة)

الفصل الثانى

الوقف وتطوره التاريخى

(المفهوم - التطور - الرؤية الوقفية الحديثة)

مقدمة :

أولا : قراءة فى مفاهيم الوقف

ثانيا : الوقف والتطور التاريخى

أ- الوقف قبل الإسلام

ب- الوقف فى الإسلام

ج- الوقف فى العهد العباسى

د- الوقف فى عهد الدولة العثمانية

ه- الوقف فى عهد الدولة الحديثة

- الرؤية الوقفية الحديثة

١- التوجه الوقفى الحديث لمنظمات المجتمع المدنى فـــىالقـــرن الحادى والعشرين

٢- قطاع الأوقاف الإسلامية (ثوابت ورؤى اقتصادية فى مجـــال

تمويل التعليم)

أ- الاقتصاد الوقفى (السمات العامة)

ب- الفلسفة التمويلية لقطاع الأوقاف فى مجال تمويل التعليم

ج- الوقف وتطور الحضارة الإسلامية وازدهار الانفاق على التعليم.

د- الوقف وسياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة وعلاقتها بتمويل التعليم

ه- التوجهات والمكونات الاقتصادية لنظام الوقف وعلاقته بالتعليم.

و- السمات التمويلية العامة لقطاع الأوقاف فى ميدان تمويل التعليم.

تعليق عام على الفصل

المبحث الثانى

التكوين الاقتصادى لقطاع الأوقاف

مقدمة:

اهتم الإسلام بأعمال البر والعطاء التطوعى ، فقد نال الوقف والتطوع اهتماماً خاصاً من طرف علماء الفقه الإسلامى ،باعتبار ما ورد فى القرآن والسنة من الحض على الإنفاق فى سبيل الله ، والرغيب فى أعمال البر والتطوع . : " لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ{٩٢}". (آل عمران : ٩٢)

والتطوع يعتبر باباً من أبواب الخير لأنه يجمع لصاحبه بين الحسنيين جميل الذكر فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة .

ويعتبر التطوع فرصة لاستدراك الإنسان بعض مافاته من واجبات فرط فيها أو من حقوق لم يؤدها قبل أن يدركه الموت .

كما دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ، والندب إليه ، وأنه وسيلة للتقرب إلى الله تعالى ، ومن هذه النصوص :

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . (مسلم – ج٣ ، ١٢٥٥)

٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أنى أصب مالاً – قط – أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟

قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " فتصدق بها عمر على أن ألا تباع ، ولا توهب ، ولاتورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى ، الرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، ولا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً " . (البخارى – ج٢، ٩٨٢)

٣- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضى الله عنه قال : " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وأرضاً تركها صدقة " . (البخارى – ج٣، ١٠٠٥)

يمكن من خلال استقراء التوجه الإسلامى للوقف الإشارة إلى ما يلى:

- الوقف الإسلامى هو نظام اقتصادى مالى على أعلى مستوى من الدقة والأمانة إذ يعتمد على الشفافية والمساءلة والمحاسبة وتقوى الله عز وجل .

- الوقف الإسلامى هو نظام اقتصادى متكامل الأركان وثيق الصلة بتنمية المجتمع إذ يهدف تحقيق النمو الاقتصادى والاجتماعى الشامل للمجتمعات الإسلامية .

- قطاع الأوقاف الإسلامى يمتاز بخصوصية فريدة تميزه عن سائر الأنظمة الاقتصادية فى العالم كله وهى خصوصية التقرب إلى الله ابتغاء مرضاته دون رغبة فى نفع مادى أو دنيوى .

أولا : فقه الوقف

أ - أركان الوقف وشروطه

لوقف أركان أربعة لدى جمهور الفقهاء هى:

١- الواقف

٢- الموقوف عليه

٣- المال الموقوف

٤- الصيغة

ويشترط فى الواقف أن يكون عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ، ولايصح وقف المجنون أو الصبى أو المكره أو المحجور عليه . ولم يشترط الفقهاء فى الواقف الإسلام ، ومن ثم جاز وقف المسلم

على فقراء غير مسلمين ، كما أجازوا وقف غير المسلمين إذا التزموا بشروط الوقف فى الإسلام . أم الموقوف عليه فيشترط أن يكون جهة بر وليست جهة روحية لأن الوقف قربة .

وأما المال الموقوف فإن بعض الفقهاء يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا ، ومن العلماء من أجاز وقف المنقول ومنهم من أجاز أن يكون منفعة والرأى الذى يتوسع فى جواز وقف المال سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة أرجح من غيره ، لأن ما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو أصحابه لا يعنى قصر المال الموقوف عليه ، واهذا يجوز فى العصر الحاضر وقف كل ما يحقق خيرا كالنقود والأسهم والسندات التى تغل بطريقة جائزة شرعا وكذلك منفعة الأعيان المؤجرة . (الدسوقى- ٦١)

وصيغة الوقف هى اللفظ الدال على إرادة الواقف ويقسمها الفقهاء إلى صريح وكناية ، فالصيغة الصريحة هى التى لا تحتمل معنى غير الوقف مثل وقفت أو حبست أو أسلبت . والصيغة غير الصريحة هى التى تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله : الصدقة وجعل المال للفقراء أو فى سبيل الله . (عوف - ٢٨)

ب – أنواع الوقف

الوقف من حيث هو حبس للمال على جهة ما نوع واحد ولكنه من حيث الجهة التى حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان : (عوف -

(١٦ ، ٢٧)

1- الوقف الخيرى :

وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين . فمن وقف داره أو أرضه لينفق من غلتها على المحتاجين أو على مستشفى وقفا مؤبدا كان خيريا . وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ، ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا .

2- الوقف الأهلى :

هو ما جعل ابتداء على معين ، سواء أكان واحدا او أكثر ، سواء أكانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم أو معينين بالوصف كأولاده وسواء أكانوا أقارب أم لا . ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر .

وكما يكون الوقف كله خيريا فقط او أهليا ، يكون منوعا بعضه أهلى وبعضه خيرى . هذا وتسمية الوقف الخيرى والأهلى لم يكن موجودا فى العصور الأولى للإسلام ، وإنما كانت الأوقاف معروفة بالصدقة أو الأحباس .

ويعود إلى نظام الأوقاف الفضل الكامل فى إرساء وصناعة أسس الحضارة الإسلامية ، فقد كان نظام الوقف بمثابة المؤسسة الأم التى تولت صناعة أمتنا لحضارتها الإسلامية . ولم تكن الدولة ولا الخزائن

السلطانية هى التى صنعت أو مولت هذه الملحمة الحضارية الكبرى . (عوف – ١٤) تلك الحضارة التى أكدت على ان مجتمعنا الإسلامى العربى بحاجة إلى تشجيع المبادرات التطوعية الاجتماعية وتفعيل أعمال المشاركة التعاونية لتحقيق التنمية الشاملة وإرساء أسس الديمقراطية. (عيساوى– ٢٠٠٥ ، ٢٢)

ج– انتهاء الوقف

يقصد بانتهاء الوقف زواله وذهاب معالمه وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة ، ومحلا لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات .

والوقف إذا كان خيريا فإنه ينتهى إذا انتهت المدة المحدد فى الوقف لدى من يرون جواز تأقيت هذا الوقف . كذلك ينتهى الوقف الخيرى إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها ، وفى هاتين الحالتين ينتهى الوقف فى ذاته دون الحاجة إلى قرار من المحكمة ، ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، وإن لم يكن له ورثة عند موته كان لبيت المال.

أما إذا تخربت أعيان الوقف الخيرى كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها ولم يكن فى الإمكان تعميرها ولا الاستبدال بها ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليه ، أو إذا كان هذا الوقف عامرا ولكن قل نصيب إحدى الجهات الموقوف عليها بحيث أصبح تافها فإن الموقف

ينتهي في نصيب تلك الجهة . وكذلك لو قلت كل الأنصبة ، فإن الموقف في هاتين الحالتين – حالة التخريب أو تفاهة الأنصبة – لا ينتهي إلا بقرار من المحكمة .

وحيث إن بعض قوانين الوقف الحديثة ألغت الوقف الأهلي ونصت على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات ، فإن هذا الوقف أصبح منتهيا في بعض البلاد الإسلامية ،وفى بعضها الآخر ينتهي الوقف الأهلي بحكم القانون في حالات التخريب وضآلة الغلة وقضاء المحكمة بانتهاء الوقف وانقراض المستحقين . ويرجع الوقف إلى ملكية أوقاف إذا كان حيا أو إلى ورثته من الطبقة الأولى والثانية إن كان ميتا ، وإذا لم يترك ورثة عاد إلى بيت المال . (يكن– د.ت ، ٣٨)

ثانيا: الوقف تاريخا

على الرغم من توافر عدد كبير من الدراسات عن الوقف وفقهه وتاريخه وعن تأثيره فى المجتمعات الإسلامية بشكل عام إلا أننا نلاحظ أن المادة البحثية لا ترسم صورة متكاملة للتطور التاريخى لنظام الوقف تؤهل لمعرفة التحولات التى طرأت على أوضاعه وأدواره فى دفعه للتطور أو إعاقة حضوره . فدراسة فترات التحول والتبدل من أهم نقاط الدراسات التاريخية وما كتب لا يعدو إلا أن يكون مجرد إشارات من هنا وهناك دون ارتباط زمنى ويغلب الظن على ان هذا الوضع يرجع إلى التركيز الشديد على الناحية الفقهية دون

تحليل مطلق للأوضاع الفقهية السائدة وتأثيراتها .

أولا : معالم التكوين التاريخي للوقف

عرف الوقف بمعنى حبس المال على جهة ما منذ أقدم العهـــود وإن لم يطلق عليه هذا الاسم .

وفيما يلي استعراض لمسيرة الوقف تاريخيا : (عوف : ١٧ : ٢٣)

أ- الوقف قبل الإسلام

يلاحظ الدارس لتاريخ الأمم والشعوب فى الماضى والحاضر أنها – على اختلاف أديانها ومعتقداتها – عرفت أنواعا من التصرفات المالية التى لا تخرج فى مدلولها عن جوهر معنى الوقف عنـــد المســـلمين ، وذلك لأن كل أمة كان لها من الـــدوافع الينيـــة مـــا يحـــض الأفـــراد الموسرين على تقديم الأحباس التى يخصص ريعها لإنشاء دور العبادة ورعاية النشطة الدينية ومساعدة الفقراء والأيتام والرامل وغير ذلك فى مختلف الحضارات الإنسانية الفرعونية والبابلية واليونانية وغيرهـــا . وعري الجاهلية لم يعرفوا الوقف فى أى شكل من أشكاله ، وكما كتب ابن حزم :" إن العرب لم تعرف فى جاهليتها الحبس .... إنما هو اسم شرعى وشرع إسلامى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

ب- الوقف فى الإسلام

كانت دعوة القرآن الكريم والسنة النبويـــة إلـــى البـــذل والعطـــاء

والمسارعة إلى الإنفاق فى السراء والضراء كما كان يحث الكتاب العزيز وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن المال ، وأنه فى الأصل مال الله وأن النفس البشرية فطرت على حبه حبا جما ، وأن المسلم لن ينال البر إلا من خلال الإنفاق مما يحب . وفى العديد من الآيات القرآنية كان للتوجيه الربانى إلى أداء الصدقة والإحسان بكل وجوهه أثر واضح فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم التى أعطت الوقف تأصيله الشرعى .

1- فى عهد الصحابة

إن مفهوم الوقف بدأ بالظهور من عهد الصحابة ، نظرا للتوسع فى تطبيقاته ، وكان أغلب الوقف من الأراضى والبساتين والنخيل والآبار فى المدينة ومكة ثم الشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان التى انتقل إليها الصحابة بالفتوح . وروى عن الصحابى الجليل جابر ابن عبد الله أنه قال : " لا أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولاتورث " .

2- فى العهد الأموى

لم تعد الأوقاف قاصرة على الصرف لجهة الفقراء والمساكين بل بدأت وقتها مفاهيم تنوع الخدمات الوقفية ، بحيث أصبح الوقف فى تلك الأزمنة يمثل الممول الرئيس للمجتمع الأهلى . وفى تلك الفترة بدأ

التفكير فى تنظيم الأوقاف فيما قام به القاضى " توبة بن غير " فى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء ديوان مستقل للأحباس .

ج- الوقف فى العهد العباسى

كثرت الأموال الموقوفة وبلغت الذروة فى الأندلس والمغرب ومصر والشام ويروى ان أراضى الوقف بلغت ثلثى مجموع الأراضى الزراعية وحدث أن نشأت مؤسسة خاصة أيام الدولة العثمانية سميت (بيت مال الأوقاف) لاستلام الموارد العامة التى تخصص لمصادر الوقف .

وفى عهد الدولة الأيونية والمملوكية بدأ ظهور نوع جديد من الأوقاف سمى (بالإرصاد) أو الوقف الصورى وهو قيام السلاطين والأمراء بتخصيص أراضٍ يعود ريعها إلى بيت المال يُنفق على التكايا والمساجد والجهات الخيرية الأخرى ، حيث كان نور الدين الشهيد أول من طبقه ، وتابعه على لك صلاح الدين الأيوبى .

وفى عهد المماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر الأخرى ، ديوان للأوقاف الأهلية وذلك بسبب كثرة الأوقاف وتضخمها .

د- الوقف فى عهد الدولة العثمانية

أنشئت الدولة العثمانية سلطنة عظيمة وسطوة حسيمة وملكاً قوياً وكان ملوكها من أعظم ملوك الدنيا أبهة وجلالاً وأشدهم قوة وأنصاراً ونظموا البلاد وأراحوا العباد . فكان من الطبيعى أن يتسع فيها نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمر فى هذه الدولة عليه بحيث ازداد عدد الوقفيات وحجمها ، وتعددت مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها . ويمكن تصور حجم الأوقاف من الإحصائية لعدد من الوقفيات التى أقيمت فى اسطنبول وحدها بين عامى ١٤٥٣ ، ١٥٥٣ فقد بلغ عدد الأوقاف حوالى ٢٥١٥ وقفيه هذا باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات.

ولكن التحول الكبير الذى جرى على نظام الوقف فى الفترة الأخيرة من عهد الدولة العثمانية بظهور النزعة إلى وضع يد الدولة عليه ووضع سياسة له تتفق والنظام الحاكم وحولته من كونه حكراً على النخبة الدينية إلى نظام تمارس فيه الدولة سلطة ونفوذ كبيرين .

هـ- الوقف فى عهد الدولة الحديثة

ظهرت فى الدولة الحديثة فكرة فلسفية تنادى بان سلطان الدولة لا يكون قائماً فعلاً إلا إذا كان موحداً فانطلق القانونيين فى العمل على ترسيخ مبدأ الدولة الحديثة ذات السلطة الواحدة بإقرار الأنظمة المؤدية

إلى إثبات وجود الدولة بوحدة سلطانها .

وكان من الطبيعى أن يظهر اهتمام شديد يتوجه إلى نظام الوقف لضبطه من قبل الدولة وذلك نظراً لأهميته ودوره فى تنوع خدماته وتأثيره فى حركة المجتمع ، علاوة على أن النظام الوقفى أصابه فى ذلك الوقت الكثير من سوء الإدارة مم ضيع أهدافه وأعطى الحجة لوضع اليد عليه . فقامت الدولة بإعادة تركيب نظام الوقف لمكافحة الهدر وبيع الأوقاف غير المنتجة وغير ذلك من الإجراءات ، فكانت النتيجة فى الشرق العربى والإسلامى تراجعاً فى عدد الوقفيات بامتناع الأفراد عن المبادرات الطوعية الفعالة تجاه المجتمع إضافة إلى ضياع أعداد كثيرة من الممتلكات الوقفية .

ومن هنا واعتماداً على ما سبق يمكن القول أن التحول الى طرأ على النظام الوقفى لم يكن مجرد إرادة السيطرة من قبل حاكم ما ، بل هى قضية تأسست على الرغبة فى تحويل المجتمع إلى مجتمع معوز يفتقر إلى عناصر الدفع الذاتى وشل حركته وصد أفراده عن المبادرة الخيرية وحصر المفهوم الوقفى فى المجال الدينى التعبدى وإنهاء دورهفى المجالات الاقتصادية والاجتماعية الفعالة . (غانم ،٧٠٧)

التوجه الوقفى الحديث لمنظمات المجتمع المدنى فى القرن الحادى والعشرين

فى القرن الحادى والعشرين ضمت مؤسسات الوقف الإسلامى إلى

ما يعرف بالمجتمع المدنى ذلك المجتمع الداعم لفكر الوقف والقائم على خدمة المجتمع الإسلامى دون السعى إلى الربح ، وقد غـدا المجتمـع المدنى فى القرن الحادى والعشرين قوة مؤثرة وفاعلة فـى الاقتصـاد العالمى إذ يقوم على منطق ومبادئ التطوع الإجتماعى .

وعند قراءة التوجه الوقفى الجديد فى أمتنا العربية للقـرن الحـادى والعشرين نجد أن هذا التوجه الوقفى قد تبنته ماتعرف باسم المنظمات غير الحكومية والتى ملأت أمتنا العربية وانتشرت فيها انتشاراً رهيبـاً فهى تتوزع على خارطة واسعة من الأنشـطة الاجتماعيـة والثقافيـة والمهنية والرعائية والسياسية والنسوية ، كما أن عددها يختلـف مـن دولة إلى أخرى ، فتتصدر الجزائر القائمة بنحو ٥٧١١٧ منظمة غيـر حكومية منها حوالى ٨٤٢ جمعية وطنية ، تليها المغرب التـى يصـل عدد منظماتها إلى نحو ٣٠ ألف منظمة ، ثم مصر ١٦ ألف منظمة ثم تونس قرابة ٧٥٦٠ منظمة ، فلبنان ٦٣٥٦ منظمـة والـيمن ٢٧١٣ منظمة ، ويتدنى عدد تلك المنظمات فى الخليج ليصل أدناه فى قطـر التى لا تتجاوز عدد منظماتها غير الحكومية العشرة فـى حـين فـى البحرين ٤٠٠ منظمة ، والسـعودية ٢٣٠ منظمـة وطنيـة ومحليـة .(الشبكة العربية ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣)

والتوجه الوقفى الحديث لمنظمات المجتمع المدنى فى القرن الحادى والعشرين أصبح داعماً لفكر الوقـف الإسـلامى ، وأصـبحت تلـك

المؤسسات معتمدة على أسس الوقف الخيرى ومنطلقة من خلاله فى إطار تنموى يواجه تحديات هذا العصر ويؤكد على مرونة التوجه الخيرى الإسلامى وقدرته على التكييف مع نختلف التحديات .

ويمكن إيجاز هذا التوجه الوقفى الحديث لمنظمات المجتمع المدنى العربى فيما يلى : **(النجار ، 2007 ، 69: 71)**

1- منظمات عربية غير قطرية :

وهى منظمات تعتمد فى تمويلها على بعض أموال الوقف ، ولا تتجاوز أنشطتها الخيرية الأطر القطرية وهى قليلة الإنتاج نوعاً ما ، وتشمل عديداً من الجمعيات السياسية والاقتصادية وقد أدت هذه المنظمات أدواراً مهمة فيما يتعلق بقضايا تطوير المهن والمطالبة بتحسين أحوال العمال وتحسين حقوق الإنسان والتطور الديمقراطى ن ومن أمثلتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، واتحاد الكتاب العرب ، واتحاد الصحفيين العرب واتحاد الصيادلة العرب وغيرها .

٢- **منظمات وطنية** وهى منظمات تعتمد على بعض الإعانات الوقفية وتنقسم إلى قسمين :

أ- المنظمات / الجمعيات الخيرية التطوعية الداعمة لفكر الوقف

وهى كثيرة من حيث العدد والنشاط ويأتى إنشاؤها ن فى الغالب استجابة لحاجة بدت تتسع وتتعقد فيها مشكلات الفقر والبطالة

والحرمان .

ب- المنظمات النسوية والجمعيات الخيرية وتلك المهتمة بالرعاية الأسرية

وهى تشمل الجمعيات الأهلية المهتمة بتلبية الحاجات المادية والصحية والاجتماعية للأسر الفقيرة ودعمها اقتصادياً ، فى حين يهتم بعضها الآخر بقضايا حقوق المرأة السياسية والاجتماعية .

ج- المنظمات والنقابات المهنية

وهى المنظمات التى تضم أصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرها ، وتعتمد كذلك على وقف المال الخيرى لبعض أعضائها فى إطار من التكافل الاجتكاعى يعود بالخير على الجميع .

د- المنظمات والجمعيات الحقوقية

وهى منظمات لم ير بعضها النور فى المنطقة العربية إلا فى عقد الثمانينيات وتواجه هذه المنظمات غير الحكومية قدراً من الحد والتضييق على أنشطتها ، وتدخل فى صراع صريح مع الدولة ، وتتهم بأنها تسعى إلى الإطاحة بالحكومة ، الأمر الذى يدفع الدولة إلى حل هذه الجمعيات الخيرية أو إلى حل مجاس إدارتها ، وذلك بذريعة أن توظف أموال الوقف الخيرى فى دعم الإرهاب وزعزعة سلطة الدولة ومحاربة استقرارها .

هـ- المنظمات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية

وهى جمعيات تضم قطاعاً واسعاً من المهن والاهتمامات كجمعيات الفنانين والسينمائين والمسرحين والتشكيلين كما أنها تضم الروابط والمنتديات الأدبية والثقافية .

و- المراكز والمنتديات الفكرية والبحثية

برزت خلال العقدين الماضيين مجموعة من المراكز البحثية والفكرية العربية غير الربحية . وهى منظمات يرأسها وتديرها إحدى الشخصيات العامة العاملة فى الجهاز الحكومى أو المتقاعدة ، وتنظم هذه المراكز ندوات فكرية مغلقة أو عامة كما أنها تقوم بإجراء العديد من الدراسات الفنية أو الفكرية حول القضايا المحلية أو العربية .

وخلال قراءة التوجه الحديث لمؤسسات المجتمع المدنى فإن البحث يخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات هى :

أولا : إن مؤسسات المجتمع المدنى فى القرن الحادى والعشرين هى مؤسسات جديدة تواكب الحداثة والتطور إلا أنها تتبنى فلسفة الوقف القائمة على التطوع واستغلال الموارد المتاحة ووقفها على أوجه الخير المتعددة .

ثانيا : إن المؤسسات المدنية – غير الربحية – فى القرن الحادى والعشرين والداعمة لفكر الوقف كان لها أكبر الأثر فى احتواء

طاقات الأفراد الخيرية وشح هممهم نحو التطـــوع وممارســـة الأعمال الخيرية لوجه الله فى صورة جديدة .

ثالثا : مؤسسات المجتمع المدنى والجمعيات الأهليـــة ومؤسســـات الوقف الخيرى هى الشريك الفاعل والدعم للتطور الاقتصـــادى فى عالمنا العربى المعاصر بما تملكه هذه المنظمات من ثروات مالية وطاقات بشرية خلاقة فقط على حسن إدارتهـــا وتقنـــين علاقتها بالدولة بعيداً عن الشك والتربص .

رابعا : إن الحديث عن مؤسسات المجتمع المدنى لا يعد خروجاً عن فلسفة الوقف ، بل إن الحديث عن هذه المؤسســـات وأدوارهـــا يأتى كآخر مرحلة من مراحل تطور العطاء الاجتماعى الوقفى الراغب وجه الله وغير الباحث عن أجر . ويمكننا من هنـــا أن نؤكد على أن المنظمات الخيرية فى أمتنا العربية على اختلاف أنواعها وتوجهاتها وفلسفتها إلا أنها فى النهاية يجمعهـــا خـــيط واحد ونسيج واحد وهو نسيج التوجه إلى الله طمعاً فى رضـــاه وتحقيقاً للتنمية الشاملة فى المجتمع المسلم .

أهم المعوقات التى تعوق المسيرة الاقتصادية والتنموية للوقف تتمثل أهم هذه المعوقات فى: **(اليمان : 2007)**

١- إهمال شرط الواقفين بحيث أصحاب بعض المسئولين عن إدارة الأوقاف من أصحاب الضمائر الفاسدة أو الجهات الرسمية يتصرفون فى الأعيان الموقوفة بتصرف المالك فى ماله ، بل أسوأ من ذلك ، وربما فعل ذلك بعضهم جهلاً بأحكام شروط الواقفين .

٢- الجمود على شروط الواقفين وإضفاء ما يشبه التوفيق والتعبد على الوقف ، بحيث لا يجوز أى تصرف فيه ، وإن أدى ذلك إلى خراب الوقف وتعطل منافعه .

٣- إحجام الأفراد عن الإقبال على وقف ممتلكاتهم وأموالهم راجع إلى سطوة الدولة المطلقة على مؤسسات الأوقاف حديثاً وضعف الرقابة عليه مما جعله قطاعاً مهشماً بعيداً عن المساءلة والرقابة .

٤- سيطرة الأنظمة السياسية فى عديد الدول العربية والإسلامية على أموال الوقف وتسخيرها للأنشطة السياسية البعيدة عن مهمة الوقف وما قصده الواقفون من إنشائه .

٥- تعانى مؤسسات الوقف حالياً من إهمال شديد فى صيانتها ومتابعتها بصفة دورية مما جعلها بعيدة عن الرقابة ولذلك

استلمها واضعوا اليد ووضعوا عليها سيطرتهم وتناسوا هيبة الدولة وخصوصية تلك الأوقاف .

ثالثا : قطاع الأوقاف (ثوابت ورؤى تمويلية اقتصادية) في ميدان تمويل التعليم

الأصل الاقتصادى فى الأموال أنها تنتقل من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى بأساليب معينة ، بينتها شريعة الإسلام ولا يوجد فى الأموال نوع غير قابل للتداول بين الناس لسبب من الأسباب التى تؤدى إلى نقل الملكية ، فإذا رأى إنسان أن يمنع ماله من أن يتداول بين الناس وأراد أن يجعله خارجاً عن نطاق الأموال المتداولة بين الناس بالتمليك ويتبرع بمنفعة هذا المال الثابت لبعض الأفراد والجهات الخيرية فهذا هو مفهوم التوجه الاقتصادى لمعنى الوقف عند فقهاء الإسلاموهذا هو ما يفسر لنا الاتجاه نحو تمويل التعليم اعتماداً على أموال الوقف والتي تنطلق أساساً من خلال هذه الفكرة .(غانم ، ٢٠٠٣)

حكمة ومشروعية الوقف

سبقت الإشارة إلى مشروعية الوقف بنص الكتاب والسنة ولذا فإنه من الواجب الإشارة إلى حكمة مشروعية الوقف وتوجهه االتنموي في ميدان تمويل التعليم فى الإسلام وهذا التوجه يكمن فى (ديور ،

١٩٨٣ ، ٩)

- حرص الإسلام التام على الاهتمام بالطلاب الضعفاء والمساكين والبر بهم .
- تشجيع المؤسسات الخيرية كدور العلم والعبادة على النهوض بالمجتمع الإسلامى اقتصاديا وثقافياً واجتماعياً .
- مواجهة من يتهمون الإسلام بأنه بعيد كل البعد عن متطلبات الحياة المادية إذ يقدم توجها روحياً بحتاً فكان نظام الوقف الإسلامى أروع وأجمل رد عملى يؤكد مصداقية الإسلام فى كونه دين ودنيا وكيف لا ؟ والتمويل الإسلامي في ميدان التعليم يعد أروع مثال للتناغم الحضاري بين متطلبات الدنيا المادية والدين الروحية .

وفيما يلى عرض لأهم سمات الاقتصاد الإسلامى والفلسفة الاقتصادية لقطاع الأوقاف

أ- الاقتصاد الإسلامى (السمات العامة)

يجمع كثير من المحللين الاقتصاديين على أن جميع النظم الاقتصادية التى شهدها العالم عبر التاريخ لا تنظر إلى الجانب الخلاقى فى تشريعاتها ونظمها ، وإنما تتعامل مع السلع والثروات بغض النظر عن الجوانب الإنسانية . لكن الأمر الذى خرج عن هذا الإطار هو

الاقتصاد الإسلامى الذى أولى الجانب الأخلاقى اهتماماً كبيراً ، بل أعطاه الأولية على جميع الجوانب التى تتعامل معها النظم الاقتصادية الوضعية ، ولا غرو فى ذلك فهذا الاقتصاد ربانى إلهى وليس من وضع بشر يصيب ويخطئ ويتعامل مع الأمور من منظار الربح والخسارة ، ولذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى أهمها: (الحاجي ، ٢٠٠٤ ، ٣٧)

1- الاقتصاد الإسلامى اقتصاد واقعى

حيث يستمد خطوطه من متطلبات الواقع الذى يجب أن يكون عليه الفرد المسلم فى حياته الدنيا ، فهو لا يلتفت إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها ، ولا ينظر إلى غايات تخرج عن الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

قال تعالى : { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } القرآن الكريم : سورة البقرة ٢٨٦

وقوله تعالى : { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } القرآن الكريم : سورة البقرة ١٨٥

2- أنه اقتصاد أخلاقى

الاقتصاد الإسلامى يهدف إلى ترسيخ قيم الصدق ، والسماحة ، والاعتدال والقناعة ، الإنفاق المعتدل ، الأمانة ن العمل بإخلاص ،

الوفاء بالوعد ، المحافظة على رأس المال وصيانته والإيمان بأن المال مال الله .

3- أنه اقتصاد إنسانى وعالمى

ذلك لأن الدين الإسلامى دين عالمى قال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً }. القرآن الكريم : سورة سبأ٢٨

4- أنه اقتصاد يهدف صالحا عاما

والقصد من ذلك تعميم الفائدة على الناس جميعاً ومن هنا شرع الإسلام القواعد لتحقيق ذلك كالإنفاق وتحريم الاكتناز كما فى قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }- القرآن الكريم : سورة التوبة٣٤

5- أنه اقتصاد فريد من نوعه ومستقل عن غيره

ويستمد الاقتصاد الإسلامى خصائصه من الشريعة الإسلامية التى تمتاز بكونها ربانية ، فهو إذا اقتصاد ربانى لا يتغير بتغير الأمم الشعوب ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

6- حرية التعامل فى الاقتصاد الإسلامى

أعطى الإسلام المسلم الحرية فى مزاولة النشاط الذى يرغبه إلا إذا تعارض مع نصوصه الشرعية ، ولايتدخل الإسلام فى شئون الحياة

الاقتصادية إلا فى بعض الحالات منها ما يتعلق بالمحافظة على حقوق اليتامى والإحسان إليهم ، والوفاء بالكيل والميزان ، والوفاء بالعهد ، وتحريم الربا وأكل أموال الناس .

7- مراعاة مصلحة الفرد والجماعة ضمن إطار المصلحة العامة

فالإسلام يرى أن الحرية الفردية يجب أن تسير وفق ما هو مشروع ، فلا يجوز أن يضر الفرد بمصلحة الجماعة والعكس صحيح قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }. القرآن الكريم : سورة النساء٥٩

8- هو جزء لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية تحكمه قواعد عامة مستمدة من القرآن والسنة.

9- فى المال حق معلوم لغير مالكه

فالمال فى الإسلام ذو وظيفة جماعية واجتماعية ، فكما أن فيه حق الزكاة المفروضة كذلك فيه حقوق ، إن احتاجه إليها الجماعة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : **إن فى المال حقاً سوى الزكاة** وقوله : " " **من كان معه فضل فليعد به على من لا ظهر له ، ومن**

كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له " (رواه مسلم) .

10- أنه اقتصاد يهدف إلى وضع المال فى محله

أى إنفاق بالطرق المشروعة حصراً كما فى قوله تعالى : {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }. القرآن الكريم : سورة الأعراف٣١

11- أنه اقتصاد يحرم تعطيل الطاقة البشرية

لقد ندد الشارع بالمتقاعسين عن العمل ، والواقفين والعاملين ، والعالة على غيرهم ، لذلك نجد القرآن يوجه إلى العمل قال تعالى : { وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }. القرآن الكريم : سورة التوبة ١٠٥

12- أنه اقتصاد متفتح يجيز الاقتباس من غيره

وهذه الميزة من مرونة الشريعة ، فهى يجيز الاقتباس بشروط :

أن تكون مصلحة داعية لهذا الاقتباس ويشترط أن تكون عامة .

- ألا يصطدم الاقتباس بنص شرعى أو إجماع أو عرف عـــام أو قاعدة شرعية صحيحة .

- ألا يخل الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامى وإلا صار غير

لإسلامى .

13- أنه اقتصاد ربانى عقدى

اقتصاد ربانى : أى يستمد قواعده وأصوله من الشريعة الإسلامية القرآن السنة ، الاجتهاد .

اقتصاد عقدى : أى أنه يرتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً ، ارتباط التابع بالمتبوع .

ومن رحم هذا الاقتصاد الإسلامى المتكامل البنيان ولد نظام الوقف الإسلامى شامخاً مستفيداً من دعائم وأسس الاقتصاد الإسلامى وتعددت وسائله وصوره وعم الوقف المساجد والكتاتيب والمدارس والمكتبات ، والخوانق والفقراء وأبناء السبيل ، والنوائب والحوادث ، والجهادية والأسرى والبيمارستانات والطرق والقناطر والجسور والزراعة ، وإفطار الصائمين وكفالة اليتامى ورعاية النساء (جنيدي ، ١٩٩٩ ، ٥٣). كل ذلك يدور فى إطار اقتصادى فريد يبرز روعة الاقتصاد الإسلامى فى صورته الفنية التنظيمية وصورته الاجتماعية الإنسانية .

ب- الفلسفة التمويلية لقطاع الأوقاف في ميدان تمويل التعليم

تعتبر نظام الوقف الإسلامى نظاماً اقتصادياً فعالاً وتعتبر من المخارج الجيدة والقوية التى تنقذنا من مأزق قلة الإمكانيات المالية من جهة ، وتزايد النفقات الاجتماعية من جهة أخرى وذلك بما يرتكز عليه

من عطاء وبذل مستمر من قبل القادرين فى المجتمع للإسهام فى إقامة تنمية شاملة ولا سيما فى جانبها الإجتماعى .(ديور ، ٣١)

وفيما يلى تستعرض الدراسة الفلسفة التمويلية لقطاع الأوقاف فى الإسلام في ميدان تمويل التعليم من خلال استعراض المفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية فى الإسلام وعلاقة الأوقاف بالتطور الحضارى الشامل للأمة الإسلامية فى عصور مجدها ثم إبراز ملامح تأثر الوقف بسياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة في ميدان تمويل التعليم .

أولا : المفهوم الشامل للتنمية فى الإسلام

إن الأساس فى التنمية البشرية فى الإنسان الذى كرمه الإسلام والتنمية وفقا لمفهومنا الحديث تتناول الإنسان فى تعليمه وفى رعايته صحياً وفى توفير فرص العمل له ، والمة الإسلامية فى العصر الحالى تواجه مصاعب شتى على كافة الأصعدة بالتالى فإن الإنسان المسلم مطالب بالعودة إلى البحث عن المفهوم الإسلامى للتنمية الشاملة (البرعي ، ١٩٩٩ ، ٧٧)

والإسلام حينما تناول التنمية فإن مفهومه الخاص لها ينطلق من معنى خلافة الإنسان الله –عز وجل – فى الأرض ومسئوليته عن عمارتها وأن هذا الدين دين القوة بمفهومها الشامل ، حتى يكون المؤمنون به فى كل زمان ومكان هم أهل القيادة والريادة والخيرية .

إن المنهج الإسلامى فى التنمية يختلف عن كل المذاهب الوصفية فى

أنه يقوم على الإيمان والتقوى وتكريم الإنسان واليقين الراسخ بأن المال مال الله – عز وجل – والبشر مستخلفون فيه ، وأن عليهم أن يتقيدوا بالشروط التى وضعها المالك الحقيقى للمال وهو الله سبحانه وتعالى من حيث التنمية والإنفاق ووسائل الكسب . كما يتميز المنهج الإسلامى بالإيجابية والإيثار والتكافل والإحسان والصدقات ، إنخ منتج اقتصادى فريد ولد مع بداية عهد النور ، عهد الرسالة المحمدية الصادقة التى حملت للبشرية أروع توجه اقتصادى لم ولن تعرف البشرية له مثيلاً ، وذلك التوجه التنموى الشامل الذى يضبط السلوك الإنسانى بمعانى الطاعة والعبادة وكان وحده دون سواه العلاج الشامل الفعال لكل مشكلات الأمة التى تعوق حركة التقدم والتطور والازدهار.

والوقف يعد من أهم أسس ذلك المنهج الإسلامى الفريد فى التنمية وهم من أهم دعائم الاقتصاد الإسلامى الشامخ إذا كان له دوره الفاعل والحيوى فى التطور الشامل المذهل حضارياً للأمة الإسلامية .

وهكذا تستهدف الحضارة الإسلامية إقامة مجتمع يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وتقيم هذا التوازن على أساس التآخى والمحبة والتراحم وهو ما يعبر عنه الآن بالسلام الاجتماعى أو التكافل الاجتماعى والقرآن الكريم قاطع فى ها الشأن ومن أمثلة ذلك :

هذا التآخى والتراحم ليس مجرد شعار ، بل هو نظام قانونى يحكم العلاقات بين الناس دونما أن يميز بينهم.(أبو طالب ، ١٩٩٩ ، ٧٧)

ج- الوقف وتطور الحضارة الإسلامية وازدهار الإنفاق على التعليم

والاستعمار من الله – عز وجل – هو طلب العمارة وهذا الطلب للوجوب ، فلا تدل قرنية على صرفه عن غيره ، فالتعمير والتنمية واجب على المسلمين كافة كل حسب طاقته وما يسر الله له من الأعمال فمن قصر أو أهمل فهو آثم لأنه خالف ما أوجب الله عليه . (عبد الرحمن ، ٣٢)

ويؤكد على مصداقية ذلك ما كان عليه نظام الوقف فى المجتمع الإسلامى ، عبر عصوره الطويلة من عمق واتساع ، وما كان له أثر بارز فى النهضة الشاملة للمجتمع وإشارة إلى ذلك نجد أن الأموال الموقوفة قد تنوعت وتعددت وتفاوتت أحجاماً وأنواعاً بحيث شملت الأراضى الزراعية والعقارات على مختلف صورها من دور وحوانيت وفنادق وأسواق ومصانع ومعامل وكتب ومكتبات ، وغير ذلك حتى أشجار الفاكهة والأموال النقدية ، كما نجد الموقوف عليها وقد تنوعوا من فئات وأفراد

ومرافق ومؤسسات علمية وصحية وثقافية واقتصادية ، مثل المساجد والجوامع والمدارس والجامعات والمكتبات والمستشفيات والطرق والآبار والجسور والقلاع وطلبسة العلم والفقراء والمساجين والأسرى والرضع وغير ذلك . (السيد ، ١٤١٠، ٢٣١)

واعتماداً على ما سبق فإن نظام الوقف الإسلامى مارس دوراً بارزاً فى رقى ونهضة المجتمع الإسلامى فى مختلف جوانب الحياة ، ولعل الحجة البالغة والحقيقة الدامغة التى لا تقبل الجدل ولا تجد تفسيراً لها سوى الوقف تلك النهضة الحضارية الشاملة اقتصادياً وثقافياً وعلمياً وأخلاقياً والتى جعلت الإسلام مهوى كل القلوب ومحط كل الأنظار لسماحته وكرمه وعطائه .

د- الوقف وسياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة وعلاقتها بتمويل التعليم

يخطئ من يعتقد أن نظام الوقف بعيد عن متطلبات الحضارة الحديثة ، وعن التوجهات الاقتصادية العالمية ، فنحن الآن فى بداية القرن الحادى والعشرين وتنتهج دول العالم كلها – تقريباً – سياسات إصلاحية اقتصادية شاملة ولكننا نحن – العرب – ندرك أن لدينا نظاماً اقتصادياً ، اجتماعيا ، أخلاقياً رائعاً هو الوقف ينسجم مع هذه التطورات المتلاحقة بل ويتكيف معها فى تناغم رائع فريد يبرز لنا اتساع ومرونة الفكر الإسلامى الاقتصادى وفيما يلى توضيح لعلاقة الوقف بسياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة وملامح هذه العلاقة فيما يلى:(السيد ، ١٤٠)

أولا : سياسات الإصلاح تقتضى وجود ثقافة ومعرفة وقفية جيدة لدى جمهرة الناس وخاصة القادرين منهم ، ولدى المسؤلين

فى الدولة بحيث يكون لدى الجميع إدراك طبيعى بأهمية الوقف الدينية والاقتصادية والاجتماعية وهذا يعنى مزيداً من العناية والعمل الجاد لإحياء سنة الوقف وتطوير منابعه وأوجه استثماره ومجالات إنفاقه وخصوصاً في ميدان تمويل التعليم .

ثانيا : تعمل جميع دول العالم على إصدار تشريعات اقتصادية تواكب التطورات والمستجدات والمتغيرات المتلاحقة ونظام الوقف يستعى وجود نظام تشريعى جيد يحترم تماماً الأحكام الشرعية للوقف ، وكذلك رغبات الواقفين والسعى لإصدار قانون يجمع شتات القوانين المختلفة ، بحيث يبقى على الصالح من مواردها ، ويتخلص من المواد التى أدت إلى جفاف نبع الوقف فى الحياة المعاصرة ويضيف إليها ما يؤدى إلى تفعيل دور الوقف فى الإصلاح الاقتصادى الشامل والتي منها بالطبع الوقف في ميدان تمويل التعليم.

ثالثا : الإصلاح الاقتصادى الشامل يستدعى وجود إدارة إصلاحية محترفة تدرك أبعاد الإصلاح ومتطلباته وتضع الخطط والبرامج الإصلاحية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى وكذلك الأوقاف تستدعى وجود إدارة تتصف بالكفاءة مع توفير كل ضمانات المراقبة الجادة والمتابعة المستمرة من قبل الواقف من جهة والمجتمع من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة وكذلك إقامة دورات تدريب لنظار الأوقاف بهدف رفع كفاءتهم

وقدراتهم الإدارية .

رابعا : تؤمن الدول بأن سياسات الإصلاح الاقتصادى الشامل تستدعى وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة عالية من الكفاءة بحيث تحقق تلك السياسات الإصلاحية أهدافها المرجوة وكذلك الوقف يحتاج وجود تلك الأنظمة والأساليب التمويلية والاستثمارية على نفس الدرجة من الكفاءة بحيث تحقق أموال الوقف أقصى استغلال ممكن وذلك عن طريق إنشاء مظلة جامعة للتجارب الوقفية فى الدول العربية والإسلامية وبالصيغة المناسبة التى تعمل على الاستفادة من هذه التجارب والتنسيق بينها .

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة فى شتى الميادين ، والتى يمثل النجاح فيها طوق النجاه لأمتنا رهن لتعظيم دور الأمة فى حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة ليعود للأمة دورها الرائد والقائد فى صناعة حضارتها الإسلامية.

وإذا كان العقل المسلم مدعوا إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجدد الحضارة الإسلامية فإنه مدعو كذلك إلى التفكير فى رفع المظالم وتصحيح الأخطاء وإصلاح ما أفسدته (الدولة الحديثة) عندما ألغت هذا النظام الذى كان سبيل الأمة لإشاعة العدل الاجتماعى ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد .

ومن خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية :

١- إن اتهام الوقف الإسلامى بأنه نظام لم يعد له وجود هو اتهام باطل عار من الصحة ، اتهام صنعه المغرضون لتشويه صورة الإسلام وتوجهه الخيرى ووصمه بالإرهاب وحب التدمير ورؤية الإسلام التمويلية في ميدان التعليم يعد خير شاهد على التوجهات الحضارية للإسلام . .

٢- سياسة الوقف الإسلامى هى ثمرة العطاء التى لن تموت أبدا بل ستظل ناضرة مورقة تشد انتباه الناظرين إعجاباً وثناء وتقديراً .

٣- سياسات الإصلاح الاقتصادى العربى ستكون عديمة الجدوى إذا أهملت دور الوقف فى دعم الاقتصاد وستفقد مصداقيتها لكونها أغفلت أهم ركن من أركان الاقتصاد الإسلامى الرائع .

٤- سياسات الإصلاح التعليمي المعاصرة مطالبة بتقنين وضع الوقف مع الحفاظ على ثوابته الشرعية وفق مستجدات وتطورات الحضارة الحديثة بدلاً من المكابرة والتعالى وإهماله إهمالاً لا يستحقه .

هـ- التوجهات والمكونات الاقتصادية لنظام الوقف وعلاقته بالتعليم

من خلال المؤتمر الثانى للأوقاف فى رحاب جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية قدم الباحثون من مختلف البلاد الإسلامية خمسة وثمانين بحثاً فى ميدان الوقف الإسلامى وتطويره وإصلاحه بما يتناسب ومستجدات القرن الحادي والعشرين ودوره في تمويل التعليم وعقد المؤتمر تحت عنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) وضم ثلاثة محاور رئيسة هى :

١- الصيغ التنموية الجديدة للوقف .

٢- الرؤى الشرعية والنظامية لتمويل مشروعات الوقف الحالية وتحويلها إلى جهات مانحة .

٣- الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف .

من خلال القراءة الشاملة لبحوث هذا المؤتمر يمكن استخلاص التوجهات والمكونات الاقتصادية لنظام الوقف وعلاقته بتمويل التعليم وإبرازه فيما يلى :(**مصطفي ، 1014)**

أولا : النظام الوقفى الإسلامى هو أول نظام اقتصادى عرفه المسلمون والنقلة الكبرى لهذا النوع جاءت فى المدينة المنورة حيث تعددت أغراضه وتنوعت أهدافه وانتقلت من

الصعيد الدينى إلى الصعيد المجتمعى وقد أدرك الصحابة أهمية الوقف الاقتصادية فابتكروا الوقف الذى يهدف إلى تكوين رأس مال يساعد أولاد الواقف على زيادة دخولهم فى المستقبل ، وفى القرن الثالث الهجرى بلغ الوقف الإسلامى قمة مجده حيث توسع المجتمع الإسلامى وتضمن فى أغراضه الوقف كأول نظام اقتصادى رائع عرفه المسلمون بعد الإسلام وتعمق هذا النظام الاقتصادى الرائع فى شتى ميادين الحياة .ولعمل النماذج الإسلامية في ميدان الإنفاق على التعليم تؤكد هذه الرؤية الإسلامية التمويلية الرائعة.

ثانيا : التوجه الاقتصادى لنظام الوقف الإسلامى له فوائد وآثار متعددة على الفرد والمجتمع وله جدوى اقتصادية واجتماعية ، إذ ترى كثيرا من احتياجات الناس والمجتمع تحققها هذه المنافع ، وخاصة بعد اتساع المنافع التى تشتمل عليها تلك الأموال وخصوصاً في ميدان تمويل التعليم.

ثالثا : التوجه الاقتصادى لنظام الوقف الإسلامى من أهم سمات المجتمع الإسلامى ومن أبرز نظمه فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة قال الإمام الشافعى :(**لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته ولا داراً ولا أرضاً تبررا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام**)

رابعا : التوجه الاستثمارى الحديث لنظام الوقف فى الإسلام يتطرق إلى صيغ جديدة لم تكن موجودة فى صدر الخلافة الإسلامية مثل انتشار المؤسسات المالية الإسلامية ، البنوك ، الاستثمار والتداول فى البورصة وريع هذه الأموال وموقف الوقف منها وموقف الشرع الإسلامى من قضايا التداول المالى المعاصر إلا أن كل هذه الصيغ عرضت على مجامع الفقه الإسلامى ووضعت لها تلك المجامع الضوابط الشرعية التى تحكم التعامل معها وهي الأساس الذي بني عليه الواثقون رؤيتهم التمويلية في مجال تمويل التعليم .

خامسا : عالم الاستثمار الوقفى الإسلامى استخدم أدوات للاستثمار المالى بعضها قديم معروف كالسلم والاستطناع والمرابحة وبيع التقسيط وبعضها حديث النشأة ، وكلا النوعين تم تقنين التعامل معهما وفق ضوابط الشرع وأحكام الدين .

وقد أباح المشرع الإسلامى استثمار أموال الأوقاف فى البيوع المؤجلة " صيغة التمويل بالاستطناع " ، صيغة التمويل عن طريق بيع السلم ، صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل " البيع بالتقسيط " ، صيغة التمويل عن طريق المرابحة وغيرها من الصيغ .

وقد خلص المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات المهمة الداعمة للتوجه الاقتصادى للوقف الإسلامى وكيفية استغلاله حسب مستجدات

العصر الحديث وهى :

أولا : الإعداد والتحضير لعقد المزيد من المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية حول الوقف وعلاقته بالتوجهات الاقتصادية الحديثة فى البلاد العربية والإسلامية .وعلى الأخص إدراره التنموية في مجال تمويل التعليم

ثانيا : نشر ثقافة الوقف عبر وسائل الإعلام المختلفة واستغلال تكنولوجيا المعلومات الحديثة لدعم هذا التوجه .

ثالثا : تشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة بالصيغ التنموية الجديدة للوقف والرؤى الإصلاحية لمشكلات إدارته من خلال تحكيمها ونشرها .

رابعا : إنشاء هيئات مستقلة مالياً وإدارياً عن وزارات الأوقاف تعنى بالأوقاف فى كل شئونها وتختص بالتعاون مع الدولة الرسمية لإقرار آليات تنموية يمكن من خلالها تقنين وتسهيل مهمة الوقف في تمويل التعليم . .

خامسا : وضع مدونة ضابطة لأحكام الوقف الإسلامى مستمدة من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه ، بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ، وتفعيلاً لذلك :

١- يدعو المؤتمر أمانته العامة إلى التنسيق مع هيئات كبار العلماء والمجامع الفقهيه لوضع الضوابط الشرعية إصدار وتسويق وتداول استثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس فيها .

٢- يدعو المؤتمر إدارات الصناديق الوقفية إلى احترام شروط الواقفين وإنفاق ريع كل صندوق فى مجال البر الذى يريده المشاركون فيه .

٣- يدعو المؤتمر إلى التنسيق بين الصناديق الوقفية ، وفيما بينهما من المؤسسات ذات الصلة ، وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية .

٤- يدعو المؤتمر إلى أن يكون الوقف أحد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية والاستغناء عن الدعم الخارجى الذى لا يتناسب مع مقاصدها.

سادسا : يوصى المؤتمر الإدارات الوقفية بالشفافية والإيضاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ، ونشر ميزانيتها عبر وسائل الإعلام المختلفة (المؤتمر الثاني ، ٢٠٠٧)

وكى تنجح مؤسسة الوقف الإسلامية فى إدارة توجهاتها ومكوناتها نحو تمويل التعليم وفق سياسات الإصلاح الاقتصادى المعاصرة فإنها مطالبة بما يلى :(**المهدي ، 2004 ، 12:16**)

١- حسن اختيار الإدارة ـــباعتبار أن الإدارة هى ضمان نجاح مؤسسة الوقف وذلك لن يتأتى إلا من خلال اختيار العناصر القادرة على إدارة مؤسسات الوقف إدارة فعالة وذلك بتوعيتهم وتحفيزهم بكل ما يمكن أن يسهم فى الرفع من أدائهم الوظيفى ثم التدقيق فى محاسبتهم في ميدان الإنفاق على التعليم.

ويشترط فيمن يتولى إدارة مؤسسة الوقف ، العقل والرشد والأمانة والكفاية والعدالة .

٢- توعية القائمين على إدارة الأوقاف بمهام مسؤلياتهم وواجباتهم ولهذا يقتضى واجب القيام بإدارة الأوقاف أن يقوم من يدير هذه المؤسسات بالواجبات الملقاه على عاتقه والمهام المنوطة بهم على أتم وجه دون تقصير .

٣- تحفيز الإدارة للرفع من أدائها المتميز : من عدالة الشرع أن تثبت للإدارة حقوقاً مادية مقابل إدارة وتسيير شئون الوقف ، والاهتمام بمصالحه وتدبير أموره ، واستثمار رياعه من عمارة وإصلاح وتنمية وغير ذلك من التصرفات التى يعود نفعها أولا وأخيراً على الوقف والموقوف عليهم . إن توافر الحوافز للإدارة

يقوى فيهم شعور الإخلاص نحو مؤسسة الوقف ، وينمى فيهم الضمير المهنى ، ويزيد من رقابتهم الذاتية على سلوكهم .

٤- التدقيق فى محاسبة إدارة الوقف : يأتى هذا الإجراء كآخر حلقة من حلقات مسلسل إنجاح مؤسسة الوقف فى التطبيق المعاصر ، وذلك أن محاسبة الإدارة أمر لا مفر منه باعتبارها البوابة الكبرى التى تكشف عن سر نجاح أو فشل سير مؤسسة وقفية ما ، وهى الوسيلة الأمثل التى تمكن المسؤلين من معرفة الخائن فيعزلوه ويستبدلوه بغيره من الأمناء حفاظا على مصالح الوقف والموقوف عليهم .

ومسألة المحاسبة هذه ليست أمرا غريبا عن الشرع ، فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستوفى الحساب على عماله فيحاسبهم على المستخرج والمصروف ، بدليل ما جاءفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل " ابن اللتبية " على صدقات " بنى سليم " ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا . **وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : "أما بعد إنى أستعمل رجلا منكم على أمور مما ولانى الله ، فيأتى أحدكم فيقول : هذه لكم وهذه هدية أهديت لى ،**

فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا . " .
(البخاري ، ٨ ، ٤٦٥)

و- السمات التمويلية العامة لقطاع الأوقاف في ميدان تمويل التعليم

التكوين الاقتصادى التمويلي لقطاع الأوقاف يتأسس على الثوابت التالية: **(غانم ، 2004 ، 204)**

أولا : تتأسس العلاقة بين الوقف والاقتصاد على أساس المنفعة التى تشكل المشترك بينهما فى شكل فرضية نظرية ، تتأسس على أن التنمية غير ممكنة بمعزل عن حركة السيولة فى السوق .

ثانيا : تقييم وتقديم العلاقة بين الدولة والمؤسسات الوقفية والتأكيد على احترام الدولة لتلك المؤسسات وإعادة الاعتبار لتلك المؤسسات وإعادة النظر فى علاقتها بالقطاع العام ، ودعم التنظيم التشريعى المؤسسى للوقف فى المجالات الاستثمارية (العقدية) والتنظيمية المالية وحل المنازعات ، وحصر الأوقاف ومسح أراضيها .

ثالثا : نظام الوقف يؤمن بإعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية التى تقترب من نمط الضمان .

رابعا : نظام الوقف اقتصاديا يتصف ويتحلى بالمرونة التى تمكنه من الانفتاح على المشكلات الاجتماعية المعاصرة فيما يمكننا تسميته بالسياسات الليبرالية الجديدة وضغوط العولمة ، والتحول إلى اقتصاد السوق ، وأن تتبنى الدولة والحكومات مفهوما مركبا للتنمية يضع الوظيفة الخيرية فى إطار مؤشراتها ، ويحلل وضعيتها المتعينة وتصورها المستقبلى المحتمل .

خامسا : تنمو وتزدهر حاليا علاقة الوقف بالاقتصاد واستخدامه كأداة تنموية شاملة إنتاجية وبنائية وذات أثر مستقبلى فى استراتيجيات التنمية .

سادسا : دراسة الوقف تتم فى الهيكل الاقتصادى الحالى عبر بحث إشكالية العلاقة ما بين الاستثمار الوقفى والمنو السكانى والمديونية العامة للدولة وأساليب الاستثمار نفسها .

سابعا : الوقف ونظامه الاقتصادى يقوم ويعتمد على آلية تمكنه من تقويم أساليب استثمار الممتلكات الوقفية تعتمد على منظومة معلوماتية قوية تمكنها من موجهة تحديات القرن الحادى والعشرين .

ثامنا : الوقف من حيث كونه نظاما اقتصاديا شاملا معترف به حاليا وثيق الصلة بقطاعات الدولة الزراعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية ، وذلك باعتبار أن الوقف هو الداعم القوى لهذه القطاعات والمساند المهم لها

تاسعا : الآن تم طرح اقتصاديات الأوقاف كجزء من الأجندة الاقتصادية لجميع الدول العربية والإسلامية من منطلق خيريته أو غيريته وربط النشاط الاقتصادى بالدورة الاجتماعية الكلية .

عاشرا : اقتصاديات الوقف لا تعنى حصر الأوقاف على خدمة المساجد فقط ، بل هى تؤمن بأن التكوين الاقتصادى لقطاع الأوقاف يجب أن يستغل استغلالا شاملا فى إثراء الحالة التنموية العامة للدولة .

من خلال استعراض السمات التمويلية العامة لقطاع الأوقاف في ميدان تمويل العليم تجدر الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات المهمة وهى :

- الوقف لا يعنى انسلاخا وخروجا عن سيادة الدولة وقوتها فى إدارة شئونها ، بل إنه نظام خدمى اقتصادى خاضع لإشراف الدولة ، خاضع لقوانينها وأسسها الاقتصادية ومن هذا المنطلق يتمكن الوقف من المساهمة في إصلاح التعليم.

- الوقف في ميدان التعليم ليس مجرد تبرع بالأموال فقط ، بل هو منظومة اقتصادية مؤسسية تحكمها مواثيق وقوانين وضوابط شرعية وفقهية تنقله من طور العشوائية واللامبالاة إلى طور التنظيم والتقنين المؤسسى الرائع .

- الوقف لابد أن يتسم بالاستقلال الذاتى فى إدارة موارده وسرية مكوناته واحترام خصوصياته التى هى فى الأصل علاقة بين الإنسان وربه .

- الوقف يؤمن بأن الطاقات الإبداعية للأفراد قادرة على إعادة هيكلة الرؤية الوقفية في مجال تمويل التعليم من خلال تنمية الدراسات وتشجيع البحوث التى تتناول هذا القطاع تطويرا وتحديثا وتفعيلا .

الوقف الاقتصادى فى عالمنا العربى والإسلامى في ميدان تمويل التعليم هو عنوان أصالتنا وعنوان اقتصادنا وعنوان خصوصيتنا الحضارية فيجب أن نحتفى به وأن نعيد إليه مكانته الضائعة ، وأن ننقذه من مشكلاته التى يحاول الآخرون وصفه بها من كونه بابا لدعم الإرهاب ، وبابا لتمويل نشاطات تدمر أمن الأمة خصوصا بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ ، والتى اتهم نظام الوقف الإسلامى في ميدان تمويل التعليم بأنه أحد أسباب هذا الحادث باعتباره الرافد المالى الأول الممول له .

- الوقف الإسلامى وتوجهه الاقتصادى هو أمل الأمة لاستعادة مجدها واستعادة حضارتها ذات الوجه المشرق دائما ، وبالتالى فإن نظام الوقف الإسلامى من خلال مكوناته وفلسفته وأسسه الاقتصادية في مجال تمويل التعليم يجب أن تطرح على مائدة النقاش بحثا وتطويرا ودعما نحو الأفضل .

- الوقف الإسلامى فى التوجه التربوى هو استثمار للطاقات البشرية الواعدة القادرة على إعادة الاعتبار لقيم اسلامية راسخة شكلت وجدان الأمة ودعمت أسس الحضارة . وهذا التوجه التربوى للأوقاف لابد أن يكون مخصصاً لخدمة التعليم والعلماء والطلاب والمناخ التعليمى بصفة عامة ذلك لأن الوقف فى جوهره هو تطوع إلى الله – عز وجل – ورغبة فى النفع العام .

والوقف يمكن تدعيمه تربوياً – كما سيتضح – من خلال الرؤية المقترحة لا بد أن يكون داعماً :

- للإدارة وتنوعها .

- للطلاب واهتماماتهم .

- لأولياء الأمور وتطلعاتهم .

- للدولة واحتياجاتها .

- للدين ودعائمه .

– للحضارة ومتطلباتها .

وهذا ما يميزه التصور المقترح فى نهاية هذا الكتاب لتوظيف الوقف في مجال تمويل التعليم

تعليق عام على الفصل الثانى

تناول الفصل الثانى من الدراسة التكوين الاقتصادى لقطاع الوقف الإسلامى من خلال استعراض موجز لفقه الوقف ، ثم استعراض الإطار التاريخى لبروز الوقف فى الإسلام والعصور التالية لعهد النبوة والصحابة الكرام وصولا إلى الوقف فى عهد الدولة الحديثة .

ثم تناولت الدراسة قطاع الأوقاف الإسلامية من خلال إبراز السمات العامة للاقتصاد الإسلامي كمدخل تمهيدى لابد منه لإبراز البيئة الاقتصادية الإسلامية السامية التى تقدر الإنسان وتحترم الطاقات البشرية ، وتقدس العمل ، وتؤمن بأن قيمة الإنسان في عمله وجهده واجتهاده وإبداعه المتواصل ، من رحم هذه البيئة الإسلامية الداعمة للعمل والجهاد ولد الوقف ، ولد علاقا داعماً للتكافل مرسخا لفكر الأمة الإسلامية الداعم للتآخي والتعاون على البر والتقوى .

ثم استعرضت الدراسة الفلسفة الاقتصادية لقطاع الأوقاف في الإسلام ودور الوقف فى إثراء الحضارة الإسلامية ، وكيف تفاعل الوقف مع سياسات الإصلاح الاقتصادي المعاصرة ، ومكونات نظام الوقف الإسلامي وسماته العامة .

إن هذا التناول السريع للمكونات السابقة أكد بما لا يدع مجالا للشك أن الفلسفة الإسلامية الداعمة للوقف ليست مجرد توجهات نظرية بحتة بل هي توجه نظري يحمل في طياته آليات سلسلة ومباشرة للتطبيق

العملي المباشر. كما أكد هذا المبحث على أن الرؤية الإسلامية الاقتصادية رؤية سباقة لعصرها ، وداعمة للتوجه الحضاري الإسلامي الداعم للتواصل مع الآخرين ، والانفتاح على ثقافة الآخرين والاستفادة منهم وفق ضوابط وشروط محددة ، حتى غدا بهذا التوجه قطاع الأوقاف الإسلامية قطاعا داعما للحضارة بل و صانعا للحضارة بمكوناته وتوجهاته الاقتصادية المرسخة لمبادئ العمل والاجتهاد والرقى الحضاري والنهوض الشامل بالأمة الإسلامية.

الفصل الثالث

توظيف الوقف الإسلامي في تمويل التعليم

الفصل الثالث

توظيف الوقف الإسلامي في تمويل التعليم

مقدمة

أولاً: أهم التحديات التي تواجه سياسات إصلاح الوقف في القرن الحادي والعشرين

ثانيًا: مجالات توظيف الوقف في ميدان تمويل التعليم

ثالثًا: الجهات التي يصح عليها الوقف

رابعًا: اقتصاديات الأوقاف التنموي "الأهداف والأهمية"

* الأهداف الاقتصادية لنظام الوقف الإسلامي

* دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة

* عوائد الوقف المالية والبشرية

* دور الوقف في التنمية البشرية

* دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة

خامسًا: قطاع الأوقاف وسياسات الإصلاح الاقتصادي "دراسة حالة جمهورية مصر العربية"

تعليق عام على الفصل الثالث

الفصل الثالث

توظيف الوقف الإسلامي في تمويل التعليم

مقدمة

لقد حاول أعداء الإسلام عبر العصور محاربة الإسلام وإنكار دوره في خدمة البشرية وأنكروا بشكل غريب ملامح التوجه التنموي الشامل للرسالة الإسلامية، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام جاء شاملاً متكاملاً ينظم علاقات الأفراد مع ربهم من جهة وعلاقاتهم مع بعضهم في سائر شئون الحياة من جهة أخري، ويتناول هذا الفصل التوجه الاقتصادي للوقف من خلال استعراض شروط الواقفين من منظور فقه الوقف وما يجوز وقفه وما لا يجوز والجهات التي يصح عليها الوقف واعتبارات التصرف في أموال الوقف والاعتبارات الاقتصادية للوقف وآثاره في تنمية المجتمع.

ونظرًا لكون الوقف من الأنظمة الاقتصادية الفريدة منك نوعها في العالم ويعتبر محل فخر واعتزاز المسلمين في شتي بقاع الأرض فإنه يجب أن يعاد النظر إلى هذا القطاع الخيري وأن يرد إليه اعتباره بعدما تعرض الأزمات لا حصر لها من كافة البلدان العربية والإسلامية على حد سواء.

وقبل استعراض السياسات الاقتصادية للوقف آثرت أن أبرز أهم التحديات التي تواجه الوقف في القرن الحادي والعشرين والتي أثرت على الوقف سلبًا ولكن من رحم هذا التأثير السلبي سيولد الوقف من جديدًا شابًا يافعًا قادرًا على البذل والعطاء بلا حدود.

إن فلسفة الوقف الاقتصادية والتي سبق الإشارة إليها تحتاج إلى نقل الوقف الإسلامي من كتب الفقه والشريعة ومن إطاره التنظيمي التنظيري البحث إلى واقع عملى ملموس يرقي بالأمة ويقود أبناء أمتنا نحو مواجهة هذا العالم الجديد، عالم لا يتصرف إلا بالعلم والتنظيم والإدارة الفعالة، عالم ملئ بالتحديات المتلاحقة التي لا ترحم جاهلاً ولا تنتظر متكاسلاً إيمانًا بأن الأمة لن ترقي إلا من خلال العودة إلى ثوابتها وتفعيل هذه الثوابت والانفتاح على العصر انفتاحًا متوازنًا بين معتقدات ثابتة ومتغيرات حضارية تتغير يومًا بعد يوم وعلى هذا الأساس فإن هذا الفصل يسير على النحو التالي:

أولاً: إبراز أهم التحديات التي تواجه سياسات إصلاح الوقف في القرن الحادي والعشرين.

ثانيًا: مجالات توظيف الوقف في ميدان تمويل التعليم .

ثالثًا: عواد الوقف المالية والبشرية .

رابعًا: قطاع الأوقاف والإطار القانوني لسياسات الإصلاح

الاقتصادي وأثرها على تمويل التعليم (دراسة حالة بجمهورية مصر العربية).

إن سياسات إصلاح الأوقاف في عالمنا الإسلامي من خلال التوجه السابق تهدف إجمالاً إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة لأمتنا العربية والإسلامية، تلك التنمية التي تعني عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن، وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقًا لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ومن خلال تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيدًا عن أي نوع من أنواع التبعية (الهنداوي ، ٢٠٠٤ ، ٧٨)، والوقف الإسلامي هو الوجه المشرق لهذا التوجه الاقتصادي التنموي وهو توجه مستمد من قيم الإسلام وتوجهاته التنموية الإنسانية القائمة على التالف والتواد والمحبة بين الناس جميعًا.

وعلينا أن نؤمن بأن الوقف هو توجه ديني أخلاقي إنساني وهو توجه مجرد يعتمد على نقله من التجريد إلى التطبيق لأن القيم التي تأتي بها الأديان ليس من شأنها أن تحل مشاكلنا وتواجه تحديات حياتنا دون جهد صادق ومنا وفي الوقت نفسه علينا أن ندرك أن المبادئ الدينية والأخلاقية، عادة ما تنطلق من طروحات متباينة جدًا في معرض تقديم ما هو مفيد أو ضار، حق أو باطل، خير أو شر وللرجال والنساء (كينغ ، ٢٠٠٤ ، ٦٥)هذه المبادئ هي التي تقودنا نحو العمل

والإيمان بأن التقدم لن يولد بين يوم وليلة بل هو وليد جهد صادق دءوب، وعزيمة صادقة لأبناء الأمة كلها، هذا هو سر نجاح الأمة في دعم ثقافتها والتواصل معها حتى اليوم رغم كل التحديات.

أولاً: التحديات التي تواجه سياسات إصلاح الوقف وتوجهاته التربوية في القرن الحادي والعشرين:

تعمل النظم الاقتصادية المعاصرة على زيادة الإنتاج وزيادة حيازة الأشياء بهدف تحقيق النمو والارتقاء بالناتج القومي والدخل الفردي ويواجه هذا الخيار تحديات عديدة (البيلاوي ، ١٩٩٧ ، ٢٩٠) والوقف أحد الآليات الاقتصادية التي ألقت بظلالها حاليًا على الأنظمة الاقتصادية العربية، وأصبح تضمين مناهج التعليم لمعلومات عن فكر الوقف وتحدياته أمرًا مهمًا، وهذا التوجه يواجه تحديات أهمها (جوهر ، ٢٠٠٨ ، ٢٦٠)

١- تحدي التوتر بين ما هو عالمي وما هو محلي: فالفرد العربي المسلم يواجه صراعًا بين الثقافة العالمية بتنوعها وتشبعها وبين جذوره المحلية وحياة أمته وحياة مجتمعه المحلي.

٢- تحدي التوتر بين التقاليد والحداثة: وهذا التحدي يعتبر جزءًا من نفس الإشكالية السابقة ويكمن التحدي في كيفية التجاوب مع التغيير دون التنكر للهوية، وبناء الاستقلال الذاتي في تكامل في حرية الغير وتطوره، وكيف يمكن الإمساك بعنان التقدم

العلمي؟

٣- تحدي العولمة: وهذا التحدي يفرض على جميع دول العالم أن تعيد صياغة حياتها وفق مستجدات القرن الجديد في إطار من المواءمة يحفظ لها هويتها، ويدعم توجهها نحو الحضارة الحديثة.

٤- تحدي التكنولوجيا: يواجه العصر الحديث موجة عاتية من التطورات التكنولوجية من حيث تكوين شبكات علمية وتكنولوجية تربط بين مراكز البحوث والمؤسسات الكبري في العالم.

٥- تحدي الإرهاب: وهذا التحدي الذي أصبح مقصورًا على الإسلام والمسلمين خصوصًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مما يستدعي إعادة بناء التوجه الإسلامي المناسب لتحديات القرن الحادي والعشرين.

٦- تحدي حدة الفوارق بين دول العالم وزيادة هوة الفقر العالمي وانتشار المجاعات والأمراض والأوبئة.

٧- تحدي الحاجة إلى فهم العالم والآخرين وحاجة الأفراد لأن يقربوا بين الأمور وأن يتفهم الفرد ذاته وجذوره وبيئته.

٨- تحدي عولمة النشاط الاقتصادي حيث تم إلغاء الضوابط على

الأسواق وفتح الحدود للسلع والمنتجات وإضعاف اقتصاديات الدول النامية.

٩- تحدي الزيادة السكانية الرهيبة في عديد من دولنا العربية والإسلامية.

١٠- تحدي التنوع الثقافي والعرقي والديني مما يستدعي وجود سياسات تنموية تتواصل مع هذه التحديات.

إن هذه التحديات التي تواجه أمتنا العربية والإسلامية لها انعكاسات سلبية على الوقف الإسلامي وتوجهه الاقتصادي في سياسات الأوقاف يجب أن تتعامل مع هذه التحديات بحذر وذلك لكون هذه التحديات هي المسئولة عن اضمحلال دور الوقف الإسلامي على مدار عقود طويلة فإن للوقف الإسلامي في ضوء التحديات السابقة مطالب بما يلي:

- أن يتخلي عن عباءة المحلية المطلقة وأن ينفتح على العالم مستفيدًا ومدافعًا عن نفسه وعن كيانه.

- أن يؤمن بتقاليده وثوابته وقواعده الراسخة وأن يؤمن بمرونة التطور.

- أن يتفاعل مع تحديات العولمة بعيدًا عن النمطية والجمود المفرط.

– أن يوظف التكنولوجيا الحديثة في دعم توجهاته وإثراء دراساته والانفتاح على العالم انفتاحًا فعالاً مثمرًا.

– أن يؤكد للعالم أن الوقف ليس إرهابًا وليس دعمًا للإرهاب بل هو عنوان للتسامح والتآلف والبر والخير وأن دعاوى وصف الوقف الإسلامي بالإرهاب هي دعاوي باطلة وملفقة من صنع الأعداء الحاقدين على الإسلام.

– أن يؤمن الوقف الإسلامي بأن الخير ليس للمسلمين فقط بل للعالم أجمع في إطار من التآلف والتسامح.

وأن يؤمن الوقف بأن الانعزال عن العالم لن يفيد بل لا بد من الانفتاح على الثقافات والتفاعل الإيجابي معها والإفادة منها.

– وأن يشارك الوقف في معالجة مشكلات العالم مثل الزيادة السكانية وأن يعمل على إزالة الفوارق مهما كان نوعها سواء بسبب الدين أو العرف أو الجنس.

استنادًا إلى ما سبق فإن عالم القرن الحادي والعشرين هو عالم التحديات وهو عالم تحكمه المؤسسات والمنظمات الدولية، ولكي يكتب للجنس البشري البقاء والتقدم والرقي فلابد أن يقوم النظام العالمي الجديد على قواعد صلبة تحترم الديمقراطية وحقوق الإنسان(أتالي ، ١٩٩٥ ، ٤٩٠)

وعلى نظام الوقف الإسلامي أن ينطلق لرد دعاوى الإدارة المركزية الأمريكية ضد الكثير من المنظمات الوقفية الإسلامية والتي تهتم بأنها كانت من ضمن مصادر تمويل تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر حتى أنها نجحت في إصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٢ بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١ بشأن ما أسمته قانون مكافحة الإرهاب والذي كان بمثابة إعلان الحرب على المؤسسات الخيرية وأدي إلى إغلاقها في كثير من البلدان العربية والإسلامية خاصة مصر والسعودية (الجباس ، ٢٠٠٥ ، ٢٨) ، وهذا التوجه العالمي المناهض لفلسفة الوقف الخيري الإسلامي يوجب على الدول العربية والإسلامية أن تسعي إلى التوفيق بين الاعتبارات والمبادئ العالمية الخلاقة الإيجابية وبين الخصوصية العربية والثقافة العربية(قنديل ، ٢٠٠٢ ، ٢٨)، مما يستدعي بناء فلسفة اقتصادية جديدة للوقف الإسلامي تراعي المستحدثات العالمية والمحلية وتراعي الخصوصيات العربية والإسلامية الثابتة.

ثانيًا: مجالات توظيف الوقف في ميدان التعليم

إن الحديث عن منظور فقه الوقف ما يجوز وقفه وما لا يجوز اختلفت فيه أقوال أهل العلم وانقسمت الآراء إلى قولين:

القول الأول: يجوز وقف كل ما جاز بيعه وجار الانتفاع به مع بقاء عينه،وكان أصلاً يبقي بقاء متصلاً: كالعقار والحيوان، والسلاح، والأثاث وأشباه ذلك.. إلى هذا يعود رأى المالكية والشافعية

والحنابلة[١] .

القول الثاني :لا يجوز وقف ما ينتقل ويحول مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه: القدوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير، أو كان المنقول بيعًا للعقار: كوقف حنفية بنقرها وأكرتها. أي عبيده، وهذا مذهب الحنفية[٢] . وأجازوا حبس الخيل في سبيل الله استحساناً.

الأدلة

استدل القانون بالجواز بما يأتي :

١- ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[٣] .

٢- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: أراد رسول الله صلى الله

---

(١) راجع في ذلك:

- سليمان بن خلف بن سعيد الباجي: المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٦/ ١٢٢.

- يحيى بن شرف النووي: المنهاج، ط: مصطفي البابي الحلبي، ١٩٥٨، ٢/ ٣٧٧.

- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ٨/ ٢٣١.

(٢) عبد الواحد بن التمام الحنفي: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٦/ ٢١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالي (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٢/ ٥٣٤ رقم ١٣٩٩.

عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله على جملك: فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جمل فلان: قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جمل فلان: فقلت ذاك حبيسي في سبيل الله: فقال: أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله"(١) .

ومن هذا الحديث نستدل على جواز وقف المنقول كالحيوان وغيره.

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه "من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"(٢) .

وهنا يقول الإمام الشوكاني: "فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان(٣) . والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقي عليه بعد الانتفاع به غالبًا، ولم لم يجز وقفه لما رتب عليه النبي صلى الله عليه

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك رقم ١٩٩٠.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير. باب من احتباس فرسًا.. ٣/ ١٠٤٨ – رقم ٢٦٩٨

(٣) محمد بن على الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ٦/ ٢٥.

وسلم هذا الأجر العظيم.

وفي حديث خالد بن الوليد أجاب العلماء عن حديث أحباس خالد: أنه حبسه بمعني أمسكه للجهاد لا للتجارة.

والذي يظهر من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور منك إطلاق جواز الوقف في كل ما ينتفع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، سواء أكان في العقارات أو المنقولات أو الحيوان، للنصوص الصحيحة الثابتة في ذلك، التي لا وجه لمعارضة المخالف لها بما استدل من أدلة عقلية. بل أنه لا وجه للاستحسان هنا لأن ثبوت الدليل في موضع الخلاف يعد أصلاً ولا استثناء من الأصل(النمر ، ٢٠٠٦، ٣٢)

ثانياً : مجالات توظيف الوقف في ميدان تمويل التعليم

هناك العديد من الجهات التي يصح الوقف عليها وأهم هذه الجهات ما يلي(النمر ، ٢٠٠٦ ، ٣٦)

1- المساجد

تعد المساجد في الزمن السابق منارة العلم بالإضافة إلى دورها كأماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة، ولم يقتصر الوقف على المسجد فقط، بل كان يشمل كل من يرتاده ويعمل فيه من مصلين وطلبة علم وخدام، حيث خصصت أوقاف كبيرة يستغل ريعها في توفير هيئة تعليمية تتولي التدريس في المساجد، الأمر الذي أبرز دور المسجد

كمنارة وصرح من صروح طلب العلم.

2- المدارس

كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دور في إيجاد مدارس علمية تعني بتدريس العلوم الشرعية وهذا بدوره فتح بابًا لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس وإيقافها على طلب العلم والدرس مما أدي إلى مسارعة الأمراء والسلاطين إلى إنشاء هذه المدارس.

3- المستشفيات

لم تكن المستشفيات مجرد أماكن للعلاج بل كانت أيضًا مراكز للعلم والبحث في الشئون الطبية والصيدلية بل تعدي الوقف في المستشفيات علاج الإنسان إلى العناية بعلوم البيطرة والوقف على بنائها والعاملين فيها.

4- البنية الأساسية

فبالإضافة إلى المرافق العامة، كانت هناك أنواع أخري من الوقف تتم مثل الوقف على الطرق، والجسور والآبار، والعيون، والسواقي، والمقابر، مما يعد من البنية الأساسية للدولة والمجتمع.

ولعل من شراء عثمان رضى الله عنه لبئر رومة، وجعلها سبيلاً

ووقفًا للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون، مما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبني الأساسية لمصلحة عموم المسلمين وهذا ما فهمه الإمام البخارى رحمه الله حيث بوب على هذا باب: "إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين"(١) ، ثم ذكر حديثًا عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضى الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حفر رومه فله الجنة: فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال(٢) .

5- المصانع والمؤسسات الإنتاجية

كالوقف على معامل الورق، والمراصد الفلكية، وأحواض المياه وهكذا نلاحظ أن جميع الأشياء الموقوفة أو الموقوف عليها إنما هي من سبيل الطاعات والبر، أو مما يعد من المقومات الأساسية التي تبني عليها المجتمعات المتحضرة ومما له تأثير بالغ في تطور اقتصاد الدولة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوصايا ٣/ ١٠٢١ باب "إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين".

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم ٢٦٢٦.

ثالثاً : دور الوقف في التعليم

أ- الأهداف الاقتصادية لنظام الوقف الإسلامي

١- إن أول أهداف الوقف وأسماها: ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم بعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر وهذا هو الطريق المؤدي إلى مرضاة الله تبارك وتعالى ومرضاة رسوله صلى الله عليه وسلم (القريشي ، ٢٠٠١ ، ١١٢)

٢- يشكل نظام الأوقاف لبنة أساسية للتكافل الاجتماعي في الإسلام بعيدًا عن دور الدولة كما أن التوجه الاقتصادي للوقف في الإسلام يهدف إلى خدمة الناس خدمة عامة ابتغاء مرضاة الله تبارك وتعالي (الخشت)

٣- يساير نظام الوقف التوجه الاقتصادي الذي يسعى إلى حفظ المال الذي جعلته الشريعة أحد مقاصدها الأساسية لأنه الثروة التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يحقق الخير لنفسه ولمجتمعه(زقزوق ، ٢٠٠٧ ، ١٠٠)

٤- الوقف من حيث كونه نظامًا اقتصاديًا إسلاميًا رائدًا فإنه يساهم في تفعيل الاستثمار الجيد داخل المجتمع الإسلامي الذي من شأنه أن يفتح الباب أمام الكثيرين لإيجاد فرص عمل توفر لهم

مصدر رزق ومن ناحية ثانية ينتفع المجتمع بإقامة المشروعات التي تدفع به إلى التقدم والازدهار(الخشت : ١٠١) .

٥- الوقف هو عنوان الهوية الاقتصادية للأمة الإسلامية، وهو رمز قوة الاقتصاد الإسلامي الرائد الذي يعتمد على أسس من الشفافية والعدالة والحيادية المطلقة.

ب- دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة والغايات التربوية:

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين مهمين:

الأول: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين ومن هنا نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضًا وسائله الخاصة لتحقيق ذلك وهذه الوسائل هي (عمر ، ٣٣: ٣٥):

أولاً: وسائل التمويل التصدقي: وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين:

١- الفريضة مثل: الزكاة، الكفارات، الخرج، العشور، النفقة.

٢- التطوع مثل: الصدقة، الهبة، كفالة الأيتام.

ثانيًا: تمويل وسائل استثمارية وذلك عن طريق العقود والمعاوضات كالمضاربة والشركة والسلم وغيرها.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي والاجتماعي فإن الإسلام دين الرحمة والعدالة والمساواة سعي إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية فيما بينها فأمر نظام الوقف الإسلامي بتحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بما يضمن تحقيق مستوي لائق من المعيشة لهم.

والوقف الإسلامي له دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة حيث شمل أنواعًا عديدة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة كالوقف على الذرية والأولاد والمساكين والمحتاجين أو ابن السبيل المنقطع أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحاجين والفقراء ووقف بيوت الحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج ووقف الآبار بل وتعدي ذلك إلى الوقف على شئون الزواج لغير القادرين.

وتعليقًا على ما سبق فإن الإسلام في توجهاته الوقفية الاقتصادية يحقق تكافلاً اجتماعيًا فريدًا من نوعه يحفظ للأفراد حياة كريمة تمكنهم من ممارسة أدوارهم في الحياة، وتمنحهم الأمل في مواصلة العمل والاجتهاد، وتؤكد لهم أنهم ليسوا بعيدين عن الأغنياء فهم بحكم ألإسلام وتعاليمه مستحقون للرعاية والعناية وتلك عظمة الإسلام.

ولعل ما يبرز دور الوقف كنظام اجتماعي تكافلي – أنه يقوم أساسًا على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين يبقون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الآخرين حتى ولو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ويجسد علاقة أفراد المجتمع ببعضهم في صورة علاقة أعضاء الجسد الواحد ببعضه وهذا المفهوم التضامني ينبع من أصلين مهمين هما:

١- أن المال لله تعالي، والعباد مستخلفون فيه كما قال تعالي: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (النور : ٣٣). وقوله تعالي: (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) (الحديد : ٧).

٢- الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله من الأجر والثواب الدائم. ولهذا توجهت كثير من الدول إلى تفعيل النشاط الاجتماعي

ودعم الوقف وتفعيل دوره في تحقيق توازن المجتمع ولتحقيق نوع من الضمان الاجتماعي المعتمد على البر والخير والإحسان (محمد ، ١٩٩٩، ٢٣).

جـ- عوائد الوقف المالية والبشرية:

أولاً: البعد الاستثماري للوقف.

إن الوقف باعتباره نوعًا منك التمويل الذي جاء به الإسلام فإنه يمثل مجالاً خصبًا للاستثمار الفعال ويحقق أعلي مستوي من الربحية إذا أحسن القائمون على رعاية الأموال الموقوفة استغلاله وتوظيفه التوظيف الأمثل، وبالتالي فإن الوقف الإسلامي في توجهه الحديث مطالب بأن ينقل أموال الوقف وأصوله من ثوابت راكدة إلى رأس مال متحرك يستغل طبقًا لمبادئ الاستثمار الاقتصادي الحديث، وأن يتصدى لتلك المهمة رجال نثق بهم وبقدراتهم الاقتصادية، ورغبتهم في إفادة الأمة من خلال إنشاء المصانع والمتاجر وتوفير فرص عمل لأبناء الأمة وغير ذلك من أجه الخير التي تمثل عوائد الوقف المالية والبشرية.

ويحدثنا الدكتور شوقي دنيا عن عوائد الوقف فنراه يقول: "شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك

على سبيل المثال: صناعة السجاد، صناعة العطور والبخور، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافة مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخري مزيدًا من الاستثمارات الإنتاجية التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي(دنيا ، ١٩٩٥ ، ١٣٩)

ويوافقه في ذلك سليم الحص والذي أكد على إثر التقدم الاقتصادي ليس عملاً فرديًا عشوائيًا بل هو تآلف وتواصل بين الدولة والأفراد من أجل كسر حلقة التخلف والجمود والارتفاع بوتيرة التنمية في بلادنا العربية (الحص ، ٢٠٠٥ ، ٦).

كما يضيف فواد السرطاوي "إن التوجه الإسلامي الاستثماري لنظام الوقف هو نتيجة اقتصادية لفلسفة الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، والعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس. كى لا يكون دولة بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع لا سيما إذا أخذنا في اعتبارنا أن الفقراء أكثر عددًا من الأغنياء، وبالتالي سيكون بذلهم للأموال الداخلة عليهم متوافقًا مع عددهم ومتطلباتهم الكثيرة مما يؤدي إلى تداول المال بين أكبر عدد من المنفقين(السرطاوي ، ١٩٩٩، ٤٤).

ويشير في موضع آخر إلى أنه يجب توجيه أموال الوقف توجيهًا سليمًا نحو المشاريع ذات النفع العام، وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات ولا سيما وأن الوقف يهدف فيما يهدف لهه توليد دخل نقدي مرتفع، بحيث يضمن فرصًا أفضل لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته على الوجه الأكمل(السرطاوي ، ١٩٩٩، ٤٦).

من خلال ما سبق فإن التوجه الاستثماري لقطاع الوقف الإسلامي هو توجه اقتصادي تنموي يجب أن يفعل وأن يستغل استغلالاً جيدًا لتوظيف الموارد المالية والبشرية في الإسلام واستخدام هذه الموارد في تحقيق مصلحة الأفراد الخاصة والمصلحة العليا العامة للدولة الإسلامية، وهذه هى مهمة الوقف صالح الفرد وصالح المجموعة وصالح الأمة بأسرها.

د- دور الوقف في تنمية الإنسان

يقصد برأس المال البشري: كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميته، مثل الخبرة والمهارة والمعرفة والقدرة البدنية (دنيا ، ١٣٥)

وهذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في

التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية، لا سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر عدّ الإنفاق على التعليم والصحة إنفاقًا استثماريًا، والأوقاف الإسلامية شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودو العلم المختلفة والمصحات والمستشفيات، أو الإيقاف عليها.

والوقف يمكن استغلاله في تنمية رأس المال البشري من خلال توجهين

الأول: الوقف والتعليم

الثاني: الوقف والرعاية الصحية

أ- الوقف والتعليم:

في مجال التعليم تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين على النحو التالي (عمر ، ٥١:٥٢):

- كفلت الأوقاف للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج.
- امتاز التعليم الوقفي بالمجانية، حيث أعفي الدارسون والمتعلمون من الرسوم المفروضة على أمثالهم ممن يتلقون تعليمهم في المدارس النظامية الحكومية، ويمتاز أيضًا بعموميته حيث أن حق

التعليم ممنوح لجميع طبقات المجتمع دون تمييز.

والواقع المعيشي للمجتمعات الإسلامية يؤكد أن أكثر فئات المجتمع فاعلية هى تلك التي نالت نصيبًا من العلم والمعرفة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغير ذلك من المهن التي عرفتها المجتمعات المتحضرة، هم في غالبيتهم من الطبقة المتعلمة ولعل نجاحها في قيادة دفة التقدم يرجع إلى أنهم قد سخروا قدراتهم العلمية لتطوير أعمالهم وصناعتهم ومهنهم بما يعود نفعه عليهم بالخصوص وعلى مجتمعاتهم بالعموم.

ففي مصر مثلاً ارتبط النشاط العلمي في مصر الإسلامية بتعليم أصول عقيدة الوقف ودورها في إثراء الإنسان واستغلال قدراته فنري (غنيمة ، ١٠:٧):

* في مصر الإسلامية نزح إليها عدد كبير من الصحابة كانوا أساس مدرسة مصر الدينية، وهي المدرسة التي كان مركزها جامع عمرو بن العاص.

* وفي مصر الطولونية والأخشيدية: نال الوقف اهتمامًا رائعًا من قبل الحكام المستقلين الذين يتطلعون عادة إلى تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور في صورة حماة الدين والعلم.

* وفي مصر الفاطمية كان فكر الوقف مرتبطًا بإنشاء المدارس

الدينية الداعمة للتوجه الشيعي، ثم انتقلت فكرة إنشاء المدارس السنية من العراق إلى الشام ومصر في أواخر عصر الدولة الفاطمية وقامت أول مدرسة سنية بالإسكندرية على يد رضوان بن ولخشى عام ١١٣٧م، وكانت للمالكية، ثم أعقبها بناء مدرسة ثانية للشافعية بالإسكندرية عام ١١٤٩م.

* وفي عهد صلاح الدين الأيوبي قام ديوان الأحباس والأوقاف بالصرف على إنشاء المؤسسات التعليمية. وجرت العادة أن يحدد الواقف مكاناً لكل مدرسة.

* وفي عهد المماليك أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم واعتبروا ذلك من وجوه البر وأن إنشاء المدارس والنفقة على العلماء تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيل الله.

* تواصل الاهتمام في العصور التالية وإن مر الوقف بفترات ضعف واضمحلال إلا أنه الآن عاد قويًا على الساحة رغم العواصف العاتية التي تريد أن تفتك به.

د- الوقف والرعاية الصحية

إن الناظر إلى تعليم الإسلام، يجد أنه سعى إلى تحقيق التوافق بين حاجة الجسم وحاجة الروح ، ومن ثم فإن فعالية الإسلام قد اتسمت بالوسطية والقصد، واستجابت لمطالب الفطرة السليمة في يسر واعتدال

فلا عنت ولا حرج ولا تعصب ولا مغالاة. وإلى جانب ذلك فهى تؤكد على التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين، وتقضى على كل من لا يبذل من عواطفه وجاهه وماله لغيره من إخوانه المؤمنين بأنه ليس منهم، ولذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقًا وعطاءً سخيًا وتعاونًا على البر والتقوي.

ومن المعلوم أن التنمية الاجتماعية تشمل إلى جانب النواحي الاجتماعية المتعارف عليها كالمعونات الاجتماعية وغيرها، الحاجات الروحية والتعبدية والاحتياجات الصحية والجوانب التعليمية والثقافية.

والصحية وبعض مرافق الخدمات العامة والكثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية جميعًا كانت من المجالات الرئيسية التي تجتذب اهتمام مؤسسي الأوقاف منذ فجر الإسلام على تباين انتماءاتهم الاجتماعية وتفاوت أوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية، وقد أنتجت شروطهم التي وضعوها في حجج وقفياتهم الخاصة بتلك المجالات العديد من المؤسسات الأهلية. فظهرت المستشفيات والعيادات الطبية وغيرها (عوف ، ٢٠٠٤، ١١٩).

هذا وقد كان دور الأوقاف في الحضارة الطبية الإسلامية ذا شطرين (عوف ، ١٥٢:١٥١):

الشطر الأول: عنى بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى وفق أسلوب علمي، فالمريض يفحص في حجرة خاصة، وإذا أدخل المستشفي

أعطي ثيابًا غير ثيابه، وخصصت له حجرة مفردة إذا كانت حالته المرضية تقتضي ذلك، وزودت هذه الحجرة بكل وسائل الراحة، وأشرف على علاجه أطباء اشتهروا بالمهارة وقدموا له الدواء والغذاء المناسبين لحالاته وبعد شفائه وعند خروجه من المستشفي يقدم له لباس جديد كالذي أخذه يوم دخل ثم يمنح مالاً يكفي لنفقته فترة نقاهته.

الشطر الثاني: فهو خاص بتنمية العلوم الطبيبة وازدهارها، فقد كتبت مؤلفات وترجمت مصنفات كثيرة في هذه العلوم بتمويل من الأموال الموقوفة، وبذلك أدي الوقف رسالته العلمية في مجال الدراسات الطبيبة إلى جانب رسالته في علاج المرضى والمحافظة على الصحة العامة. ولقد تجاوزت رسالة الوقف في تطوير العلوم الطبيبة آفاق العالم الإسلامي إلى غيره، فكانت هذه العلوم أساسًا للأبحاث الطبيبة في الدول الغربية، وعلى ذلك الأساس قام صرح علم الطب الحديث، وكانت منجزاته العلمية الطبيبة الباهرة.

و- دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة

إن الأوقاف الإسلامية عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها، ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام في الدولة الإسلامية ويبرز هذا الأثر فيما يلي (عمر ٥٣: ٥٦):

- خفف الوقف من الأعباء الملقاة على عاتق الدول الإسلامية والعربية وساهم في أن يتحمل الأفراد جانبًا من المسئولية جنبًا إلى جنب مع الدولة.

- الوقف ساهم – كما سبقت الإشارة – في دعم رأس المال البشري من خلال اهتمامه بالتعليم والصحة فقد كان الوقف كفيلاً بأن يتحمل جزءًا لا يستهان به من الخدمات التعليمية والصحية لأفراد المجتمع والتي تعد من أهم مقومات التنمية البشرية.

- الوقف ساهم في دعم النفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراض زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله. أو وقف الخيول وعتاد الحرب، كما ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"(١) .

وكما كان للوقف أثر في دعم النفقات للدولة في العصور المتقدمة، نجد أن الوقف في العصور المتأخرة كان له دور بارز في مثل هذا الدعم، لا يقل عما كان عليه في السابق، لا سيما وأن الآلة العسكرية تطورت تطورًا مذهلاً مما زاد في كلفتها، وزيادة العبء على الخزانة

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالي (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ٢/ ٥٣٤ رقم ١٣٩٩.

العامة للدولة، فكان الوقف على الآلة العسكرية في مثل هذه الظروف أكبر عون للسلطة السياسية كى تتفرغ للمسئوليات الكبري المنوطة بها.

– كانت أموال الزكاة المفروضة على الأوقاف تعين الدولة على تأدية واجباتها تجاه أفراد الأمة والمجتمع، ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي.

إن الوقف بفاعلية نظامه الاقتصادي قد حلق إطارًا تكافليًا تضامنيًا مشتركًا بين المجتمع والدولة، حيث يعمل هذا النظام للصالح العام فلم يعمل على تقوية المجتمع في سبيل إضعاف الدولة، أو بسط نفوذ الدولة على حساب الحقوق الاجتماعية، وإنما عمل على إيجاد التوازن بل وتقويته بين المجتمع والدولة مما كان له الأثر الكبير في استقرار وقوة الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة(١) ، وذلك اعتمادًا على أن الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة، لا تباع ولا تشتري، ولا توهب، ولا تورث، ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر(أمين ، ١٨٨٠، ١).

---

(١) راجع في ذلك:

- إبراهيم البيومي غانم: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، منشور عبر الشبكة العالمية موقع (إسلام أون لاين).
- محمد رواسي قلجعي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١.

وهكذا شرعت الأوقاف في الإسلام لتؤدي دورًا في حياة المجتمع الإسلامي لا غني عنه، ولتقدم للمسلمين خدمات اجتماعية واقتصادية وتربوية وتنموية لا حصر لها(أمين ، ١٩٨٠ ، ٢٧٧).

من خلال ما سبق ندرك دور الوقف اقتصاديًا في دعم اقتصاد الأمة، ودور الوقف في إرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي الذي مثل فيه الوقف عمادًا رئيسًا من أعمدته الراسخة. وهذا يؤكد لنا أن الإسلام باعتباره خاتمًا للأديان، لم يكن مجرد عقيدة دينية، وإنما هو تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة (الفنجري ، ٢٠٠٨ ، ١٨).

رابعاً: قطاع الأوقاف والإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي وأثرها على عوامل التعليم– دراسة حالة لجمهورية مصر العربية –

إن الأمة العربية في بدايات القرن الحادي والعشرين تنتهج سياسات إصلاحية شاملة على كافة المستويات وكان لهذه السياسات آثار وانعكاسات على قطاع الأوقاف الإسلامية، هذه السياسات الاقتصادية الإصلاحية العربية لا تتم بشكل عشوائي بل تتم وفق إطار قانوني تشريعي متفق عليه داخل كل دولة من تلك الدول، وكان من البديهي أن تتأثر المؤسسات الوقفية بهذه السياسات وأن يتحول العمل الخيري إلى ممارسات مقننو يقودها في العصر الحديث ما يسمي بمؤسسات المجتمع المدني تلك المؤسسات التي برزت مع ظهور بشائر الموجة

الثالثة للتحول الديمقراطي في العالم والتي ألقت بظلالها على الأمة العربية والتي شهدت بدورها نقاشاً واسع النطاق حول طبيعة المجتمع المدني وفعاليته ودوره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المناط به والعقبات التي تكتل حريته والمخاطر المستقبلية التي ما زالت تهدده مما انعكس بطبيعة الحال سلبًا على طبيعة المنتج النظري الذي تمخضت عنه هذه المناقشات وفي هذا الجزء من الدراسة نرصد التحولات الاقتصادية في مصر وأثرها على القطاع الوقفي وكيف تأثر هذا القطاع الوقفي بسياسات الإصلاح الاقتصادي التي انتهجتها مصر في نهاية القرن العشرين وحاليًا في أوائل القرن الحادي والعشرين. وفيما يلي استعراض موجز للتوجه الاقتصادي المصري الحديث وانعكاساته على قطاع الأوقاف بمصر:

أولاً: الاقتصاد المصري وتحديات التحديث.

ثانيًا: سياسات الإصلاح الاقتصادي بمصر.

أولاً: الاقتصاد المصري وتحديات التحديث.

الاقتصاد المصري في العصر الحديث مر بفترات متعاقبة من القوة والضعف. والتحديث في كل هذه المراحل لا يتم فقط بمقارنة مصر بنفسها وإنما يقارن بما يجري في العالم، وحاليًا وبقدر من التبسيط فإن دول العالم تنقسم اقتصاديًا إلى دول ذات اقتصاد حر وشبه حر وعددها ٧٤ دولة، ودول ذات اقتصاد تحكمي أو شبه تحكمي وعددها ٨١ دولة

ويبلغ متوسط دخل الفرد في المجموعة الأولي ٢١٢٠٠ دولارًا وأغلبها وليس كلها دول ديمقراطية، وفي المجموعة الثانية من الدول يبلغ متوسط دخل الفرد ٢٨٠٠ دولار وكلها دول استبدادية وشمولية وبشكل عام فإن دول المجموعة الأولي هي الحديثة أو الدول التي تمر بمرحلة تحديث عميقة تقوم على التقدم العلمي والتكنولوجي وحرية التجارة، والتوازن المالي، وفاعلية التدخل الحكومي، وكفاءة النظام المالي والبنكي والاستثمار الأجنبي، والمؤسسات التشريعية والقضائية الناضجة (سعيد ، ٢٠٠٤، ١٧٨).

وتقع مصر الآن وفق التقسيم الذي أجرته مؤسسة هيرتيج الأمريكية ضمن الدولة المعروفة بالاقتصاد شبه التحكمي رغم الإصلاحات الاقتصادية التي خرجت خلال التسعينات وأخرجت مصر من إطار الدول ذات الاقتصاد الحر أو شبه الحر، أو الدول التي تعيش في دور الحداثة أو التحديث، وفي عام ٢٠٠٠ شغلت مصر المكانة ١٢٠ من حيث الحرية الاقتصادية ضمن ١٥٥ دولة شملهم الترتيب.

وتعاني مصر حاليًا تحدي الزيادة السكانية الرهيبة فسكان مصر يزيدون سنويًا بحوالي مليون وأربعمائة ألف نسمة وهي تحتاج في الوقت نفسه إلى ٩٣٣ ألف فرصة عمل جديدة حتى تحافظ على معدل البطالة عند مستوياته الحالية، كما أن مصر تعيش في منطقة ملتهبة وغارقة في التوترات والأزمات من كل نوع، فإنه لم يعد في الوقت

متسع ولم يعد باستطاعة الاقتصاد المصري إلا أن يقبل بتحديات التحديث لمواجهة الركود الاقتصادي، والبيروقراطية، وتعقد النظام القضائي وتحديات العولمة (سعيد ، ٢٠٠٤ ، ١٨١).

ويعد الوقف أحد آليات الاقتصاد المصري للنهوض من كبوته الحالية ولكن عبر إعادة جديدة لإحياء هذه السنة وفق مستجدات ومتطلبات وتحديات القرن الحالي.

ثانيًا: الإطار القانوني لسياسات الإصلاح الاقتصادي بمصر

لقد أفضت التحولات البنيوية في المجتمع المصري بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ إلى مجموعة من التحولات السياسية والأيديولوجية، أدت إلى وجود قيادة وطنية على رأس السلطة السياسية مما كان له أثر سلبي على قطاع الوقف، حيث تدخلت الدولة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، الأمر الذي أدي إلى خنق ووأد منظمات الوقف ألأهلي التي ألغي معظمها، وأمم بعضها الثاني وكبل بالقيود بعضها الثالث (حسن ، ٢٠٠٨، ١٣٧).

وفيما يلي استعراض للإطار القانوني الذي تم من خلاله إدارة الإصلاح الاقتصادي المصري عبر فترات زمنية متعاقبة نوجزها فيما يلي:

1- الانفتاح الاقتصادي في مصر (1970 – 1981)

في أعقاب هزيمة يونيو (١٩٦٧) وما تلاها من شروخ عميقة في الكيان الاجتماعي والاقتصادي المصري أدي ذلك إلى حدوث تحولات اقتصادية مهمة جعلت الدولة تنحرف عن مسيرة التحول الاشتراكي، ومن ثم بدأت قبضة الدولة تتراخي عن العملية الاقتصادية وتسمح بإجراءات مثل الاستيراد وعدم محاصرة نشاطات الرأسمالية الكبيرة الباقية وتجارة العملة ونشاطات التهريب والسوق السوداء، كما تم ضغط الإنفاق الاستثماري في مقابل تزايد الإنفاق الاستهلاكي والسماح بنشاط واسع للقطاع الخاص مما سمح للرأسمالية الأجنبية بالعبث في المجتمع المصري وسطوة التوجه الجديد المسمي بالانفتاح الاقتصادي (مرسي ، ١٩٦٧، ١٠).

- أصدرت مصر ورقة أكتوبر (١٩٧٤) والتي وجدها المستثمر الأجنبي فرصة ثمينة لترشيد التوجه الرأسمالي في مصر، إلا أنه وبعد مرور ثلاث سنوات اتضح أن سياسة الانفتاح الاقتصادي المصري قد فقدت بريقها بالفعل لدي الجماهير "المخدوعة" التي تصورت أنه يمكن لهذا الانفتاح أن يضع حدًا لويلات الحرب والحرمان والفقر، ومع ازدياد زعزعة الثقة في أجهزة الدولة ومؤسساتها، ومع الإفراط في تقديم الوعود بدأ صبر المواطنين ينفد وبدأت ثقتهم في الدولة تنهار ومثل الفقراء ما يزيد عن ٧٥% من السكان، وهنا تفجرت المعارضة

الجماهيرية السافرة للنظام (شلبي ، ١٩٩٤ ، ٢١٩)، وقامت الاضطرابات العمالية في القاهرة، الإسكندرية، حلوان، بورسعيد، الدقهلية وكفر الدوار، وظلت هذا الاضطرابات على مدار عامين كاملين من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٧.

2- فترتا الثمانينيات والتسعينيات وما بعدها التحولات الاقتصادية المصرية (الإصلاح الاقتصادي الشامل)

حينما تسلم الرئيس محمد حسني مبارك إدارة الاقتصاد المصري كان الاقتصاد المصري بسمات كارثية؛ فمعدل التضخم مرتفع، ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي منخفض ومعدل البطالة مرتفع، ومعدل النمو السكاني متسارع بصورة رهيبة بما يفوق نمو الناتج الإجمالي القومي، وانخفضت القيمة الحقيقية لارتفاع أجور موظفي الدولة والقطاع العام إذا تمت مقارنتها بارتفاع الأسعار خلال الفترة (١٩٧٤ – ١٩٨٨)، وأضحي بذلك نحو ٤٠% من سكان مصر يعيشون تحت خط الفقر، كما تفاقمت المديونية الخارجية (وهبة ، ١٩٩٤ ،١٠)

ولذلك لجأت الدولة في عهد مبارك إلى مجموعة من الأطر القانونية للسياسات الإصلاحية الاقتصادية نوجزها فيما يلي (حسن ، ٥١:٥٣):

١- اضطرت الحكومة المصرية إلى توقيع اتفاق مبدئي مع صندوق النقد الدولي (١٩٨٧) تم على أثره جدولة جزء من الديون المصرية.

٢- توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي مايو (١٩٩١) والبند الدولي يونيو (١٩٩١).

ونادي باريس لتطبيق ما يعرف بسياسة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي ERSAP، وكفاية اتفاقية قرض التكيف الهيكلي S.A.L وقد نصت أهم بنود أو شروط هذه الاتفاقيات بوجه عام على(حسن ، ٥١):

* ضرورة خلق اقتصاد غير مركزي بعيدًا عن سيطرة الدولة.

* دعم القطاع الخاص في الأنشطة الإنتاجية.

* تحجيم دور القطاع العام والحد من نشاط مؤسساته الإنتاجية.

* إطلاق قوى السوق.

* تحرير أسعار الصرف.

* إزالة جميع القيود أمام الاستثمارات الخاصة.

* خفض الدعم الحكومي.

* خفض الإنفاق العام.

* خفض التشغيل.

وعلى الرغم من دعم هذه السياسات وتطبيقها فعلاً في المجتمع المصري إلا أنها لم تؤت ثمارها فقد ازداد عدد الضحايا والمضارين منها، ويتضح ذلك جليًا بصفة خاصة لدي الفقراء الذين كانت تضعهم دخولهم النقدية عند حافة الفقر، ومع السير في هذا الاتجاه الاقتصادي الجديد زج بهم في حافة الفقر وظهر من يسمون بالفقراء الجدد New Poor، وفي الوقت نفسه ظهرت فئة من الأثرياء الجدد New Rick وهم الذين أثروا بشكل شرعي وشكل غير شرعي من خلال مشروعات القروض والاستيراد وغيرها.

وها هي مصر في القرن الحادي والعشرين تنتهج نفس السياسات، وما زالت نسبة الفقر والفقراء عالية جدًا وزاد الاحتقان والتوتر بشكل مثير للقلق.

ثالثًا: أثر هذه السياسات الإصلاحية على قطاع الأوقاف بمصر

مع تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتحول إلى اقتصاد السوق تصاعدت موجات الاضطراب والاحتجاج وارتفعت مؤشرات العنف لدي شرائح الشباب، وهذا أدي بدوره إلى تأثر قطاع الأوقاف المصري وأخذ هذا التأثر يبدو جليًا فيما يلي[١] :

---

(١) راجع في ذلك:

هالة مصطفي: الدولة والحركات الإسلامية المعارضة بين المهادنة والمواجهة في عهدي السادات ومبارك، مركز المحروسة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.

أولاً: بروز جماعة الإخوان المسلمين على الساحة المصرية تحاول إحياء سنة الوقف، وإحياء قيم التكافل الاجتماعي الإسلامي بشكل سامٍ منظم بعيدٍ عن العنف استغلالاً للفراغ الاقتصادي الذي نجم عن انسحاب الدولة وتركها الميدان كاملاً للاقتصاد الحر.

ثانيًا: بدأت الدولة تشعر بخطورة التوجه الاجتماعي الوقفي الديني الشامل لجماعة الإخوان المسلمين، وبدأت تتهم هذه الجماعة باستخدام أموال الوقف في دعم الجماعات الإرهابية والتواطؤ مع الجماعات الإسلامية العنيفة وإيوائها إياهم وإمدادهم بالسلاح، ثم تخوف النظام الحاكم من امتداداتهم وتغلغلهم في مراكز الأعصاب السياسية الحساسة؛ فقد أقدم النظام السياسي على اعتقال كثير منهم وتقديم ما لا يقل عن (٩٠) من قياداتهم إلى محاكم عسكرية بدءًا من يناير (١٩٩٣)، ثم شنت الدولة هجومًا على النقابات المهنية لتحجيم العمل الخيري وأصدرت القانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاته (١٩٩٥) بهدف إحكام القبضة الحديدية على النقابات وإزاحة التغلغل والانتشار الإسلامي السياسي منها.

ثالثًا: زادت الجمعيات الأهلية التطوعية الداعمة لفكر الوقف وفلسفته

طارق المهندي: الإخوان على مذبح المناورة ١٨٢٨ – ١٩٦٨، دار آزال للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٦.

الإسلامية بهدف تقديم الرعاية الاجتماعية والتنمية المحلية وذلك إيمانًا بدور هذه الجمعيات في خدمة المجتمع وإرساء دعائم الأمن الاجتماعي، إلا أن الدولة لم تبتعد عنها وحجمتها بقانون صارم عام ٢٠٠٢ ، وجدير بالذكر أن عدد هذه الجمعيات عام ٢٠٠٦ فاق ١٦٠٠٠ جمعية أهلية تطوعية حتى غدت تلك الجمعيات ذات التوجهات الخيرية الداعمة لفكر الوقف كيانات تستحق الاحترام والتقدير خصوصًا مع مضعية الفقر الشديد والتفاوتات الاجتماعية الحادة وتدهور مستويات المعيشة والشعور بالحرمان، وضعف مستوى الخدمات الاجتماعية، وتفشي ظاهرة البطالة.

رابعًا: مع شراسة التوجهات الاقتصادية العالمية والانفتاح الفضائي المصري وانتشار القنوات الدينية وثروة المعلومات في القرن الحادي والعشرين كأحد ثمار الانفتاح الاقتصادي زادت مؤسسات الوقف قوة، وزادها الإعلام الديني دعمًا على كافة المستويات الإقليمية والعربية والمحلية وزاد نشاط دعاة الخير وزاد أصحاب الأموال من دعمهم للفقراء والمحتاجين في إطار إسلامي من الحب والرحمة والود، وها هي الأيام تشهد إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية شامخة تعيد للوقف الإسلامي مكانته وتحيي تلك السنة التي تعد طوق النجاة للفرار من أزمات الاقتصاد العالمي الخانق.

تعليق عام على الفصل الثالث

من خلال المبحث الثالث قامت الدراسة باستعراض سياسات إصلاح اقتصاد الأوقاف بداية من عرض أهم التحديات العالمية التي تواجه سياسات إصلاح الوقف في القرن الحادي والعشرين ثم بيان التوجه الشرعي لفقه الوقف في عرض موجز لأهم توجهاته وقضاياه.

ثم تناول الفصل اقتصاديات الأوقاف اعتمادًا على إبراز أهمية الوقف وأهدافه العامة ودوره في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة وعوائده المالية وصولاً إلى دوره في التنمية البشرية بشكل عام وكذلك دوره إزاء المالية العامة للدولة، وهذا العرض – وإن كان موجزًا – إلا أنه أبرز لنا أن الوقف الإسلامي ليس مجرد (عباءة تطوعية) أو (فكرة طوعية) مستمدة من الدين وحسب بل إن الوقف الإسلامي غدا الآن نظامًا اقتصاديًا فاعلاً، داعمًا للأمم والجماعات والأفراد بل أنه أصبح مجالاً خصبًا للتنمية البشرية وأصبح الوقف الآن مجالاً لإعادة دراسة الاقتصاد الإسلامي وقراءته قراءة جديدة بحيث تعيد صياغة أركان هذا الاقتصاد اعتمادًا على ثوابته الراسخة وتعيد إليه قوته وقدرته على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، ويثبت هذا النظام قدرة الفكر الاقتصادي الإسلامي على التأقلم والتعايش مع كافة التيارات وتحت أى ظروف ووفق كل مستحدث مهما اختلفت الأزمان والعصور.

ثم تناول الفصل قطاع الأوقاف وسياسات الإصلاح الاقتصادي بمصر للقرن الحادي والعشرين ولم تتطرق الدراسة لشرح الجانب الاقتصادي الفني للسياسات العامة للإصلاح بمصر، بل أشارت إلى دور الإصلاح الاقتصادي لمصر في القرن الحادي والعشرين. والوقف الإسلامي في هذا العصر تحول إلى مفهوم جديد للممارسة الاقتصادية الفاعلة تعتمد على ربط الدين بالدولة، ربك الفلسفة بالمنهج التطبيقي فلسفة تعتمد على ربط الدين بالدولة، ربط الفلسفة بالمنهج التطبيقي فلسفة تعتمد على أساسيات وثوابت الدين والعقيدة وتتواكب مع تحديات العصر المتلاحقة في إطار تآلفي وانسجام رائع.

وفي الصفحات التالية يتناول الكتاب من خلال التصور المقترح التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف وأسس التوظيف التربوي له من خلال رؤيتين الأولي للتصور المقترح لتفعيل نظام الوقف اقتصاديًا والثانية للتصور المقترح لتفعيل نظام الوقف تربويًا وذلك انطلاقًا من كون الوقف مصدر اقتصادي تمويلي في المقام الأول.

الفصل الرابع

التوجه العالمي والإقليمي والمحلي الداعم للتطوع والعطاء في ميدان تمويل التعليم

الفصل الرابع

التوجه العالمي والإقليمي والمحلي الداعم للتطوع والعطاء

في ميدان تمويل التعليم

مقدمة

إن الحديث عن الوقف الإسلامي يقابله في نفس التوجه والإطار مضمون التطوع والبر والبذل في المجتمع الأوربي وإن كان ذلك بعيدًا عن مسمي الوقف الذي اشتهر في المجتمع الإسلامي.. والمجتمعات الأوربية بوصفها مجتمعات إنسانية اجتماعية فإنها هي الأخري تؤمن بقيم العطاء والتواصل والتآخي وإن كان بدرجات متفاوتة من مجتمع لآخر. وهذا يقودنا إلى أن نبرز من خلال هذا الفصل التوجه العالمي الداعم للتطوع والعطاء والمقابل للتوجه الوقفي الإسلامي الداعم لنفس القيم للتأكيد على وحدة التوجه الإنساني الداعم لقيم التواصل والتآخي والتراحم بين كائنات البشر دون تمييز ودون محاباة ودون مجاملة لعرق أو لون أو جنس..

ويبرز هذا الفصل كذلك التطور التاريخي الداعم لفلسفة التطوع عالميًا ومضامين فلسفة التطوع، وعلاقتها بالمجتمع والأديان، وواقع الأمة العربية مقارنة بهذا التوجه العالمي في محاولة لربط أواصر العلاقات الإنسانية الواحدة في هذا العالم ولدعم التوجه نحو الآخر

بمزيد من الشفافية والاحترام المتبادل القائم على التلاقي والتعاون لا الكراهية والتنافر.

إن التوجه العالمي الداعم للتطوع يتوافق مع التوجه الوقفي الإسلامي وليس الهدف من إبراز التوجه العالمي إجراء مقارنة بينهما بقدر ما تهدف الدراسة تلك إلى بناء جسور من الثقة المتبادلة بين التوجه الإسلامي والتوجه العالمي بما يحمل كلاهما من خير ورخاء للإنسانية كلها.. وبما يحقق كلاهما للعالم الخير المنشود في جو من التسامح والتلاقي بعيدًا عن التعصب والحقد والكراهية.

الإطار التاريخي لحركة التطوع عالميًا:

1- مرحلة الثورات البورجوازية:

تبدأ المرحلة الأولي في الفترة الحديثة مع عصر الأنوار وهي المرحلة التي مهدت للثورات البرجوازية وفي مقدمتها الثورة الفرنسية، فناقش كبار المفكرين أمثال: هوبس، ديدرو، ماندفيل، روسو، هيجل، آدم سميث مفاهيم جديدة مثل: الوطن، الدولة، المجتمع المدني، التطوع، البذل، العطاء وفيه نرى تنوع الاتجاه نحو دور الدولة ودور الأفراد، ومسئوليات كل من الدولة والأفراد تجاه الآخر، وهنا حاول المفكرون السابقون كشف مساوئ الدولة الشمولية، وما تسببت فيه من مآس لا تزال الكثير من المجتمعات تئن تحت وطئتها.

وكانت كتابات هؤلاء المفكرين على الرغم من تنوعاتها السياسية والاجتماعية والفكرية وتبايناتها الأيديولوجية إلا أنها كانت البذرة الأولي التي ألقيت في أرض أوربا ومن خلالها نما هذا التوجه العالمي الداعم للاعتماد على قدرات الأفراد في دعم مفهوم البعض وإن كان توجهًا يشوبه شيء من الحذر والحياء إن جاز التعبير..

2- مرحلة تطور الرأسمالية:

وتغير الأمر بعد إنجاز الثورات البرجوازية، فاقترن تطوره بتطور الرأسمالية حيث بدا جليًا في تلك المرحلة الصراع الشرس بين مفهومي الرأسمالية وغيرها من المفاهيم السائدة آنذاك.

وبدت على السطح علاقات المؤسسات الاقتصادية ومؤسسات الإنتاج والانشغال بالأفراد وحياتهم الاجتماعية، وبرزت على الساحة كذلك علاقات الأغنياء بالفقراء وأهمية التكافل بين من يملك ومن لا يملك وإن كان المجتمع الأوربي في تلك الفترة ما زال مؤمنًا بالطبقية.

- **المرحلة التبشرية:**

تحت عبارة الدين يولد التكافل، ومن رحم تعاليمه تولد القيم والمبادئ الداعمة للتآخي والتحاور والتلاقي بين كل الناس وكافة الشعوب على وجه الأرض.. حمل المفكر الإيطالي أنطونيو قرامشى (١٨٩١ – ١٩٣٧) مشعل التيار الماركسى بعد ماركس في التبشير بمصطلح

التطوع والعطاء، واستعماله سلاحًا في مقاومة السلطة الشمولية، ويرى أن الداعم الأول للتطوع هو مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية مثل النقابات والأحزاب

والصحافة والمدارس والأدب والكنيسة بل هو يري في الفاتيكان أكبر منظمة خاصة في العالم، وأن العالم لن تسوده الحرية ولن يسوده السلام إلا من خلال تكافل وتعايش بين سلطة الدولة وبين حقوق الأفراد ومتطلباتهم، وبين سطوة الأغنياء ونفوذهم الفاحش، وفقر الفقراء المدفع الذي يجب أن توجد آليات تحتوى الفجوة الهائلة بين الصنفين وصولاً إلى إطار أخلاقي مشترك يمكن الجميع من التلاقي والتآلف بحثًا عن الحياة السعيدة في عالم واحد.

- المرحلة الحالية:

المرحلة الحالية هى مرحلة سطوع نجم المجتمع المدني العالمي، المقابل للتوجه الإسلامي الداعم لفلسفة الوقف الإسلامية، والمجتمع المدني العالمي بدأ نجمه يسطع في أواسط القرن التاسع عشر حتى غدا الآن ونحن في أوائل القرن الحادي والعشرين قوة ساطعة مهيمنة على العالم بما تملكه من آليات ومؤسسات غير حكومية داعمة للتوجهات الخيرية الاجتماعية في شتى بقاع العالم وداعمة للتكافؤ الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء بلا حدود.

أ- نماذج من العطاء العالمي التطوعي:

إن التوجه العالمي الداعم للتطوع نراه بارزًا في مؤسسات المجتمع المدني والتي من خلالها يمكن إبراز الأسس العالمية للتطوع من خلال مجموعة من النقاط هي:

- إن مؤسسات المجتمع المدني العالمي هي مؤسسات طوعية تقابل مفهوم الوقف الإسلامي وهي ليست مجرد منظمات بل إنها تلعب أدوارًا بارزة في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي لدعم بناء الدولة والحفاظ على استقرارها وثباتها.

- تهدف هذه المؤسسات العالمية لدعم السلام الاجتماعي وتبني مواقف الدفاع والمناصرة Advocacy لمساندة فئات أو قطاعات أو جماعات محرومة سواء على مستوى الحقوق المدنية أو الحقوق الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

- إنها تهدف إلى تحقيق توازن المجتمع والإسهام في عملية التحول الاجتماعي.

ثانياً: التوجه الطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية الداعم لتمويل التعليم

قامت العديد من المؤسسات الصناعية والتعليمية الأمريكية، وكثير من رجال الأعمال بتبني نكره التطوع والدعم الخيري من خلال

الأنماط التالية:

أولاً: قامت الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم منح مجانية للطلاب المتفوقين الفقراء وذلك لاستكمال دراساتهم بفاعلية وكفاءة.

ثانيًا: قام رجال الأعمال بتبنى سياسات طوعية تهدف إلى الانفاق على الطلاب الفقراء وإعدادهم وتحمل نفقات متابعتهم في العملية التعليمية ومن ذلك المشروع العملاق في ولاية "داكوتا الشمالية" حيث تولت جهات خيرية مهمات علمية متعددة تهدف إلى:

- مساندة البيئة التعليمية الفقيرة.
- تقديم الدعم المادي للطلاب الفقراء وغير القادرين.
- إعداد المعلمين على أحدث وسائل ووسائط التدريب العصرية بجهود ذاتية تطوعية.
- تحسين البيئة المكانية التي توجد بها المؤسسات التعليمية.

ثالثًا: قامت الولايات المتحدة بدعم مبادرات تعليمية تطوعية في دول العالم الثالث، وبغض النظر عما يردده البعض من الأغراض الخفية لهذه المبادرات الطوعية إلا أن ما يهمنا هو التوجه التطوعي الذي تؤمن به أكبر دولة في العالم والذي يأتي متناغمًا

مع التوجه الإسلامي الداعم للوقف والمساند له ويتولى هذا الاتجاه نحو ٣٠٠ ألف منظمة تطوعية في الولايات المتحدة حاليًا.

وتأتي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في دعم المبادرات الطوعية في مجال التعليم اعتمادًا على فلسفة التكافل الاجتماعي التي تؤمن بأن الأغنياء لابد أن يتعهدوا الفقراء غير القادرين بنوع من أنواع الرعاية، انطلاقا من مبادئ التكافل والتراحم التي حرصت عليها كافة الأديان السماوية الإسلام والمسيحية واليهودية في إطار من التوافق والتناغم ومثال لذلك نموذج بل جيتس التالي :

أولاً : نموذج بيل جيتس " الولايات المتحدة الأمريكية "

يأتي " بيل جيتس " صاحب ومؤسس " مايكروسوفت " العالمية كواحد من أشهر الشخصيات العالمية في ميدان العمل التطوعي الخيري غير الهادف للربح مساهمة منه في خدمة البيئة المحيطة ودعماً للتنمية ليس في وطنه فقط بل في العالم كله . وجاءت مبادراته الخيرية لتؤكد نظرية أنه ليس من أجل المال وحده تكون الأعمال .. وليس من أجل سطوة النفوذ تكون الحياة .. وفيما يلي نموذج من مبادرات " بيل جيتس " الخيرية :

أولاً : مكافحة مرض الملاريا .. والدرن في أفريقيا :

– أنفقت مؤسسة " بيل جيتس " الخيرية ٨٣ مليون دولار لمحاربة الدرن في أفريقيا وتتبع البلدان التي ينتشر فيها هذا المرض بضراوة .

– أنفقت المؤسسة ١٦٨ مليون دولار لمكافحة الملاريا في جنوب شرق آسيا وقامت بإعداد برامج طبية متخصصة لمتابعة المرضي والتواصل معهم والاكتشاف المبكر للأمراض المتوطنة الأخرى إنقاذاً للبشر في هذه المناطق المنكوبة

ثانياً : المشاركة في مؤتمر دافوس 2005

شاركت مؤسسة " بيل جيتس " الخيرية في مؤتمر " دافوس ٢٠٠٥ " وأطلقت مع حكومة النرويج حملة لإنقاذ ملايين الأطفال عن طريق التطعيم من أمراض " الدفتيريا – التيتانوس – السعال الديكي .." وجاءت النتائج مبشرة جداً حيث انخفضت الوفيات بمقدار ٦٨% ما بين عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٦ وكان لهذه التبرعات الضخمة أكبر الأثر في إنقاذ آلاف الأطفال حول العالم كله من هذه الأمراض المتوطنة والتي أثقلت كاهل الأمم وجاءت متراكمة نتيجة للفقر المدقع وحياة البؤس التي تحياها الدول الفقيرة في العالم .

ثالثاً : الحملة الدولية لمكافحة الفيروسات برعاية مؤسسة " بيل جيتس الخيرية "

يعاني ١.٣ مليون طفل سنويا " من ا لإصابة بالفيروسات القاتلة وتقدمت المؤسسة بمبلغ ٧٥٠ مليون دولار لتمويل برنامج مكافحة الفيروسات القاتلة للأطفال حول العالم ، وضاعفت هذا المبلغ مؤخراً خلال عشر سنوات إلي عشرة ملايين دولار ، ووضعت في خطتها تطعيم ٨ مليون طفل سنوياً ..

رابعاً : المساهمات التعليمية :

ساهمت المؤسسة من خلال :

- المنح التعليمية للطلاب المتفوقين عبر الجامعات العالمية التقنية .
- عقد شراكات تكنولوجية مع أعرق الجامعات العالمية من خلال تمويل البرامج الالكترونية الناجحة والاستفادة من الجهود الخلاقة للطلاب المبدعين .

إصلاح وتطوير التعليم في الدول الفقيرة في أفريقيا وشرق آسيا والأمريكتين عبر مبادرات تمويلية تتعدى ٣٠٠ مليون سنوياً .

وتعد هذه مبادرات بسيطة عرضت في عجالة لتؤكد عالمية العطاء الإنساني دون اعتبار لدين أو جنس أو لون ، وهذا يؤكد أن العطاء

الإنساني لا حدود له وأن الحياة خلقت لتحتوي العطاء ولتحتوي الوفاء ولتؤكد أن المال ليس هو الأساس بل إن الحب والتعايش والتلاقي يبقي دوماً أقوى من سطوة المال .

ثالثاً : التوجه الفرنسي الداعم للمبادرات الطوعية في ميدان تمويل التعليم

سعت كثير من المؤسسات المدنية ورجال الأعمال، وأصحاب المصالح العامة والجامعات الحكومية والخاصة في فرنسا إلى إقرار سياسة تطوعية في ميدان التعليم الفرنسي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- ترسيخ التوجه الفرنسي الداعم للارتباط بالأمة والهوية الفرنسية من خلال دعم المبادرات التطوعية في ميدان التعليم للتخلص من الآثار السلبية لمن يواجهون مشكلات في ميدان التعليم.

- دعم الجماعات الباحثة عن تحقيق التوازن بين فئات المجتمع الفرنسي وإذابة التفاوت الطبقي بين هذه الفئات والقضاء على النظرة الأرستقراطية التي ما زال البعض يؤمن بها في المجتمع الفرنسي.

- تبني مبادرات تعليمية تهدف إلى دعم المؤسسات التعليمية الفقيرة خصوصًا في جنوبي فرنسا تلك الأحياء التي يسكنها الأفارقة –

ويعيشون فيها تحت وطأة الفقر والبؤس إلا أن الجماعات الأهلية الفرنسية التطوعية تنادى بأن تكون هناك مبادرات تطوعية تدمج هذه الفئات في المجتمع الفرنسي وأن تتمكن من تطهيرهم من الثقافات الأصلية وترسيخ الفكر الفرنسي والثقافة الفرنسية في عقولهم وبالتالي يكون المردود إيجابيًا على المجتمع الفرنسي.

إن التوجه الفرنسي هو الآخر يحمل في طياته قسمات الخير، ودلائل التكافل ومفهوم التعاون لإنقاذ الفقراء، وجعل التعليم حقًا للجميع، ونري من خلال ذلك أن التوجه الفرنسي يتوافق مع التوجه الإسلامي الداعم للوقف والمرسخ له وهذا يؤكد مما لا يدع مجالاً للشك وحدة التوجه الإنساني العام نحو البحث عن الخير للجميع.

رابعاً: التوجه التطوعي الداعم لتمويل التعليم في (أثيوبيا وكينيا، وزيمبابوي وأوغندا والسنغال..):

تمثل الاتجاه التطوعي في ميدان التعليم في هذه الدول في تأسيس نظام من الشراكة بين الدولة والمجتمع بحيث تحدد مسئوليات الحكومة في:

- دفع رواتب المعلمين.
- دفع نسبة مالية لكل تلميذ.
- توفير الأدوات المدرسية.

- توفير فرص التدريب وإعداد المعلمين.

- إنشاء مدارس ابتدائية لا تبعد كثيرًا عن محل إقامة التلاميذ بأكثر من ١١ كيلو مترًا.

أما مسئوليات المجتمع التطوعية فتتمثل في:

- المساهمة الجادة في تمويل برامج إعداد وتأهيل المعلمين.

- المساهمة التطوعية في تقييم العملية التعليمية والإشراف عليها.

- المساهمة الجادة في بناء المدارس وتمويلها وإمدادها بالوسائل التعليمية المناسبة.

- المساهمة الجادة بتوفير الأراضي والمساحات المناسبة لبناء المدارس عليها.

- المساهمة التطوعية في صرف رواتب المعلمين، حيث يتول أهل الخير في هذه البلاد سداد حوالي ٦٠% من رواتب المعلمين وتتولي الدولة سداد حوالي ٤٠% من هذه الرواتب.

إن هذا التوجه الإفريقي الداعم للمبادرات التطوعية يأتي في إطار التكافل وتحت إشراف دولي يؤمن بأن الدولة لن تتمكن وحدها من قيادة مسيرة التنمية، بل هي في أمس الحاجة لطاقات مجتمعية تطوعية تساندها وتشاركها في إطار من الاحترام المتبادل يهدف إلى الحفاظ

على هيبة الدولة ويرسخ في الوقت نفسه مبادئ التكافل والتواصل والعطاء اللامحدود.

ب- التوجه السعودي الداعم للتطوع في ميدان تمويل التعليم:

تؤمن المملكة العربية السعودية بوصفها دولة الإسلام بمبادئ الوقف ألإسلامي الراسخة التي رسخها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده، وسعيًا من المملكة لترسيخ الوقف فإنها قامت بالإجراءات التالية:

- إنشاء وزارة وقفية مستقلة تدير شئون الأوقاف الإسلامية في سائر أركان المملكة تهدف إلى تدعيم قيم الوقف عامة وتدعيم قيمة الوقف على التعليم خاصة، بحيث تخصص منحًا وقفية وهبات وعطايا تمنح شهريًا للطلبة الفقراء غير القادرين لمساندتهم ومساعدتهم لتحمل أعباء الدراسة.

- تم إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني عام ٢٠٠٣ وهو هيئة وقفية تطوعية خيرية تهدف إلى تدعيم التوجه الخيري في ميدان التربية من خلال:

- الارتقاء بالعملية التعليمية.

- تمويل الأبحاث التربوية الجادة الداعمة للتعليم.

- تحويل توجهات الطلاب نحو التميز والإبداع.

- حث الأغنياء ورجال الأعمال والأثرياء على تخصيص هبات وعطايا تنفق في ميدان التعليم.

- تنظيم ندوات ومؤتمرات تحث على مفهوم الحوار ومفهوم التطوع ومفهوم العمل المؤسسي المدني المنظم الداعم للتوجهات الخيرية..

وجدير بالذكر ونحن نشير إلى تجربة المملكة العربية السعودية في هذا المعمار أن نوضح أن المملكة قد ظلمت كثيرًا حيث حملتها الآلة الإعلامية الأمريكية تبعات المسئولية عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ واتهم العالم أموال الوقف الإسلامي بأنها الممول الأول للإرهاب العالمي وأن هذه الأموال الوقفية لابد أن تخرج من إطار السيطرة الفردية للأشخاص إلى إطار السيطرة المطلقة للدولة وأن تكون في إطار من المحاسبة والمساءلة حتى تتمكن هذه الدولة – أي المملكة العربية السعودية – من ضبط هذه الأموال وضبط مصادرها والتحكم فيها، مما يفرض علينا – نحن المسلمين – أن نتضامن مع دولة الإسلام الأولي تكاتفًا وتعاونًا لا من خلال المظاهرات الجوفاء، ولا من خلال الخطب الرنانة التافهة. بل من خلال عمل مؤسسي منظم نستغل فيه طاقات وإمكانات القرن الحادي والعشرين بحثًا عن إنقاذ الأمة ثقافيًا وتنقية واقع الأمة من شبهات الظلم والافتراء التي تحيط بها من كل جانب، وكذا كان واجبًا علينا أن تلقى

الضوء على شعيرة الوقف الإسلامي وأن نتناوله بشئ من الإيضاح والتفصيل لبيان أن الهدف الأساسي من الوقف الإسلامي هو دعم مسيرة الأمة، وتحقيق مبادئ التكافل، ودعم التواجد الآمن بين كل الناس بعيدًا عن سيادة العصبيات والنزاعات التي لا ترحم أحدًا.

واعتمادًا على ما سبق:

فإن الإشارات والإضاءات التي تضمها هذا المبحث من خلال إبراز التوجهات العالمية والإقليمية لفلسفة التطوع توضح ما يلي:

- لم نتطرق إلى شرح وافٍ لأساليب وأنماط التطوع ودواعيها في الدول والتجارب سالفة الذكر وكان التركيز الأول على ذكر الفلسفة العامة للتطوع وليلتمس لنا القارئ العذر في عدم الإفاضة في ذكر التجارب وذلك اهتمامًا بشعيرة الوقف الإسلامي في المقام الأول ثم ذكر ما يرادفها من توجهات عالمية وإقليمية.. وبما يؤكد في النهاية وحدة التوجه الإنساني نحو الخير للبشرية كلها.

- تؤكد النماذج السابقة أن الخير العالمي كامن في نفوس البشر جميعًا على اختلاف الديانات والألوان والأصقاع مما يؤكد وحدة التوجه الإنساني ووحدة المصير المشترك الذي يشمل الناس جميعًا.

- تؤكد النماذج السابقة تفرد الإسلام وتميزه فيما يتعلق بالوقف

وأثره في التنمية كنظام اقتصادي فريد من نوعه قاد الأمة – ولا زال يقودها نحو تحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي والاستقرار الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية على اختلاف تنوعاتها وتبايناتها المتعددة. ويستعرض الكتاب في الجزء القادة ملامح التوجه المصري الداعم للوقف التربوي في القرن الحادي والعشرين وهذا انطلاقًا من كون الدولة لا يمكنها وحدها أن تقود سفينة التنمية اعتمادًا على مواردها الذاتية بل لابد من وقف يخصص لخدمة الناس، وقف يبرز الوجه المشرق للأمة الإسلامية ويرتقي بها ويؤكد أن أموال الوقف الإسلامي هي أموال موظفة لخدمة الأمة وخدمة أبناء الأمة ومستقبل الأمة وأبدًا ليست مخصصة للإرهاب والقتل وسفك الدماء.

إن التوجه الإسلامي الداعم للوقف في ميدان التعليم على وجه الخصوص هو توجه عصري تحسدنا عليه كافة دول العالم إذ تبرز هذه التوجه وحدة الأمة الإسلامية وتناغمها وتناسق بنيانها مهما تعاقبت المحن وتوالت الكوارث.

ج- التوجه المصري الداعم للوقف التطوعي في ميدان تمويل التعليم كثمرة من ثمار الوقف (نماذج نجيب ساويرس ، أبو العينين ، حسن راتب) :

بعد استعراض الكتاب للتوجهات العالمية في ميدان التطوع،

يستعرض الكتاب هنا جانبًا من جوانب التطوع الوقفي في مصر من خلال إبراز فلسفته العامة والأهداف التي يسعى إليها نظام الوقف في مصر في ميدان التعليم.

* الأهداف العامة للوقف في ميدان التعليم بمصر:

تهدف السياسة المصرية في ميدان الأوقاف المخصصة للتعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

- دعم التوجه الخيري في ميدان التعليم للنهوض بالأمة وإنقاذها عن عثراتها ومساندة الطلاب لمواجهة المطالب المتنوعة في ميدان التعليم.

- دعم المبادرات الفردية والجماعية التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المؤسسات الخيرية أو مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في تجويد وتحسين الأداء التعليمي داخل المؤسسات.

- إحياء شعيرة الوقف وتوظيف العوائد الاقتصادية للأوقاف في إعادة صياغة مستقبل الأمة التعليمي والإيمان بأن التوجه الوقفي لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني ليس كله ضد الدولة بقدر ما هو في الأساس تعاون وثيق مع الدولة للنهوض بالمسئولية مشاركة وتعاونًا وليس تناحرًا وتنابزًا وتقاتلاً.

- إثراء التوجه الإنساني نحو تحقيق العدالة التعليمية والقضاء على

التفاوت الطبقي في ميدان التعليم وسد الهوة بين الفقراء والأغنياء.

- دعم التوجه الإنساني للتكافل الاجتماعي داخل الأنظمة التعليمية ومعاونة غير القادرين.

- دعم التوجه الإنساني لتخصيص الأموال الوقفية لأهداف إنسانية تسعى للقضاء على آفات التعليم المصري بما يشمله ذلك من مبادرات لمحو الأمية وتعليم الكبار ومواجهة المتسربين والمحرومين من التعليم لأسباب مالية تعوق مسيرتهم نحو حقوقهم المشروعة في التعليم.

- دعم مبادرات الوقف التي تقوم بها الهيئات ويقوم بها الأفراد في ميادين شتي في المجتمع التعليمي المصري وذلك لإثراء البحث العلمي ومنح الفرص للجميع للتواصل والتفاعل بجدية داخل المجتمع.

ورغم هذه الأهداف السامية التي يسعى إليها نظام الوقف الإسلامي بمصر إلا أن المبادرات التطوعية الوقفية في ميدان التعليم لا زالت قاصرة وعاجزة عن تحقيق الأهداف والغايات المنشودة، لأن مسيرة التطوع والعمل الأهلي في مصر تعوقها كثير من العقبات والمشكلات تحول دون نجاحها.

- سبقت الإشارة إلى ذلك في مؤلفنا السابق

"المشاركة الشعبية وإصلاح التعليمي المصري" إذ أتي نظام الوقف الإسلامي بارزًا وشامخًا كأحد المساهمات الشعبية في ميدان التعليم ولذا فإن الكتاب يقدم في نهايته تصورًا مقترحًا لإثراء وتفعيل التوجه الوقفي نحو إفادة الأمة من نظام الوقف الإسلامي وتوظيفه التوظيف الأمثل لخدمة التعليم المصري والنهوض به نهوضًا شاملاً وفيما يلي قراءة موجزة في واقع التطوع في ميدان التعليم بمصر.

واقع الوقف التطوعي في ميدان التعليم بمصر:

أولاً: الوقف في مصر الإسلامية على التعليم

يقدم الكتاب فيما يلي صورة موجزة عن نماذج العطاء التطوعي في مصر الإسلامية الداعم للتوجه الوقفي في مجال التعليم.

ويتمثل كذلك التوجيه المصري الداعم للتطوع في مجال تمويل التعليم كثمرة من ثمار الوقف الإسلامي فيما يلي :

1- الأزهر الشريف في مصر الإسلامية كان مدرسة لتعليم الطلاب دون أجر ولم يكن لأساتذته أو طلابه مخصصات ونفقات معينة إلا ما كان يخصص له عن طريق الهبة والعطايا فقط . ولذلك يعتبر الأزهر الشريف مثالاً لمجانية التعليم القائمة على الهبات والتطوع ومن ذلك :

- ما رتبه الأمير سعد الدين الجامدار وزير الملك الناصر حسن في سنة ٧٦١هـ للفقراء المجاورين وطلاب العلم والأساتذة في الأزهر طعاماً يطبخ ويقدَّم لهم كل يوم .
- رتب الأمير عبد الرحمن كتخدا مجدد الأزهر في القرن الثامن عشر وقفاً لإطعام الأساتذة والطلاب حيث زاد مرتبات الأزهر والأخباز ورتب لمطبخه في أيام رمضان في كل يوم خمسة أرادب أرز وقنطار سمن ورأس جاموس وغير ذلك من التراتيب والزيت والوقود للمطبخ .
- وهذه الجهود التطوعية في خدمة الطلاب في الأزهر الشريف أكدت على ما يلي :

١- دعم التعليم المجاني لطلاب العلم في الأزهر الشريف .

٢- الإفاقة المجانية لطلاب العلم في الأزهر الشريف .

٣- الإعفاء من أعباء السخرة وهي نظام في مصر كان يقوم على العمل الإجباري عند الحاكم دون أجر .

٤- التغذية المجانية اعتماداً على الوقف الخيري وهبات الأثرياء.

2- الوقف على الكتاتيب في مصر الإسلامية :

كانت الكتاتيب في مصر الإسلامية معبرة عن لون من ألوان الإنفاق التطوعي وتمثل ذلك فيما يلي :

- كان الطفل يبدأ تعليمه في الكتاب دون أن يتحمل أي أجر ، ينفق عليه ويتكفل الأثرياء بنفقات الطلاب الفقراء والأيتام وذوي الحاجات .

- في عهد صلاح الدين الأيوبي في مصر كان للأيتام والفقراء منازل وكتاتيب مخصصة ينفق منها على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم .

- كما قام صلاح الدين في مصر بعمارة كتاتيب للفقراء ألزمها لتعليم كتبا الله ووفر لهم الأموال الكافية لإعالتهم هم ومعلميهم .

- كما أوقف القاضي الفاضل أوقافاً لتعليم الأيتام بالكتاب .

3- الوقف على المدارس الإسلامية السنية في مصر ..

مع تقلد صلاح الدين الأيوبي واجه مشكلة خطيرة وهي زيادة المد الشيعي في مصر فقام بإغلاق الجامع الأزهر ، وقام بإنشاء مجموعة من المدارس الصغيرة المجانية في أنحاء مصر كلها تهتم بالمذهب السني ونشر الثقافة الإسلامية السامية وفقاً لهذا المذهب مما كان له أكبر الأثر في إنهاء المذهب الشيعي بمصر وعودتها إلي المذهب السني .

ثانياً : الوقف على التعليم في العصر الحديث :

- حرصًا من وزارة التربية والتعليم في الآونة الأخيرة على تشجيع الجهود التطوعية والوقفية في ميدان التعليم صدر القرار الوزاري رقم (٣٠ف) بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٠ والذي نص على التصريح للجمعيات الأهلية بإنشاء مدارس الفصل الواحد أو مدارس المجتمع أو المدارس الصغيرة وفق ضوابط حددها القرار في عقد شراكة بين الوزارة والجمعيات ألأهلية لاستثمار أموال الوقف الخيرية.. ويهدف القرار إلي:

- تفعيل الجهود الوقفية في تدعيم خدمة تعليمية للأماكن الأكثر حرمانًا والتني يصعب الوصول إليها بالتعليم التقليدي..

- مواجهة احتياجات البيئات المنعزلة والمحرومة والتصدي لبعض

الصادرات والتقاليد التي تؤثر على استمرار التلاميذ في الدراسة.

- دعم قدرات المجتمعات المحلية في تعزيز الأنشطة التعليمية وتأكيد هذه القدرات بالمشاركة الإيجابية.

- إيجاد نوع من التوافق والتلاؤم المستمر بين الجهود الوقفية والجهات المجتمعية الأخري.

*** ولقد ساهمت جهود التطوع الوقفية الخيرية في دعم العملية التعليمية في مصر على النحو التالي:**

١- ساهمت جهود المتطوع في توفير فرص تعليمية بديلة لمن أصبحوا خارج نطاق التعليم النظامي لسبب ما، مثل:

- فرص التعليم الممثل في برامج مدارس المجتمع.

- المدارس ذات الفصل الواحد في المناطق النائية.

وتلك البرامج تحديدًا تقدم في المناطق التي تتسم بقلة الخدمات التعليمية خاصته في صعيد مصر.

٢- ساهم الدور التطوعي الوقفي في مواجهة محو الأمية وتعليم الكبار حيث:

- يبلغ عدد الجمعيات الأهلية التطوعية التي تعمل في مجال محو الأمية حوالي ٣٥٨٥ جمعية.

- بلغ عدد الفصول بها ١٠٨٣ فصلاً.

- يستفيد منها ٣٤٢٧٧ دارسًا.

٣- ساهمت الجهود التطوعية المصرية في إنشاء المدارس الأهلية التي تقدم تعليميًا نظاميًا، إذا يبلغ عدد الجمعيات الأهلية التطوعية التي تعمل في مجال التعليم حوالي ١١٦ على مستوى الجمهورية.

٤- ساهمت الجهود التطوعية الوقفية المصرية في إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال فقد ارتفع عدد المدارس التابعة للجمعيات الأهلية من ٧٩٣ مدرسة في بداية السبعينيات إلى ٥٠٥٩ مدرس عام ١٩٩٢ وإلى أضعاف هذا العدد حاليًا.

٥- ساهمت الجهود التطوعية الأهلية الوقفية في مساندة المؤسسات التعليمية المصرية الحكومية القائمة عن طريق:

- تمويل التعليم في المدارس الحكومية عن طريق الهبات والمنح التي يتكفل بها أهل الخير لدعم التعليم في هذه المؤسسات التعليمية.

- شمل هذا الدعم عمليات الإصلاح والترميم والإمداد بالأثاث والتجهيزات.

- شمل هذا الدعم تدريب المدرسين على استخدام أساليب التعليم غير التقليدية.

- شمل هذا الدعم تمويل الأنشطة المدرسية، وإنشاء ملاعب رياضية، وإمداد المدارس بالتجهيزات الرياضية المتنوعة.

٦- ساهمت الجهود التطوعية الوقفية في دعم التعليم المجتمعي وهو لون من التعلم غير النظامي والذي يعتمد على إتاحة الفرصة الثانية لمن حرموا التعليم لظروف خاصة ويركز على الفتيان المحرومات من التعليم بصفة خاصة.

٧- ساهمت الجهود التطوعية الوقفية في مجال رعاية الطفولة (وخاصة أطفال الشوارع) أو الأطفال العاملين وفي محافظة دمياط تحديدًا تولى هذه الجمعيات عناية خاصة للأطفال المحرومين من التعليم والذين ينتقلون إلى الحرف والمهن بحثًا عن المادة بدعم من أولياء أمورهم.

٨- ساهمت الجهود الوقفية التطوعية في مواجهة احتياجات البيئات المنعزلة والمحرومة والتصدي لبعض الصادرات والتقاليد والممارسات الخاطئة التي تجير الطلاب على الانقطاع عن

الدراسة.

٩- ساهمت الجهود الوقفية التطوعية في مشروع القرية المتعلمة بما لديها من ثقل أهلي من خلال عملها على مستوي القاعدة الشعبية وخاصة في الريف وتمثل ذلك في المشاركة الكبيرة في مشروع القرية المتعلمة، وذلك من خلال تركيز الجهود الوقفية التطوعية على قري بعينها لمحو أميتها من خلال التوعية والإعلام وتصنيف غير المتعلمين والمتسربين من العملية التعليمية، ثم فتح فصول لمحو أمية القرية وإنشاء وتدعيم مكتبات للمتحررين من الأمية بالقري.

١٠- ساهمت الجهود الوقفية التطوعية في مجال التعليم المهني حيث قدمت برامج متنوعة في ميدان السباكة والطباعة وبرامج في التطريز ،أشغال الإبرة وبرامج الصناعات الغذائية وبرامج التفصيل.

١١- ساهمت ولا زالت تساهم الجهود الوقفية في دعم وتوفير فرص تعليمية مناسبة للآلاف من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٢- خصصت الجهود الوقفية منحًا مالية شهرية تمنح للطلاب المتفوقين والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لمساندتهم ومساعدتهم دراسيًا واجتماعيًا.

نماذج مصرية معاصرة للوقف على التعلي م

أولاً : نموذج " نجيب ساويرس " مصر

أنشأت أسرة ساويرس في مصر من خلال رجل الأعمال المصري " نجيب ساويرس " مؤسسة ساويرس للأعمال الخيرية " عام ٢٠٠١ واعتمدت هذه المؤسسة على ثلاثة محاور رئيسية انطلقت من خلالها في المجتمع المصري لممارسة العمل التطوعي الخيري وهي..

المحور الأول :مكافحة الفقر في مصر وتوليد فرص عمل حقيقية للشباب المصري .

المحور الثاني : دعم حوار الأديان والتسامح مع الآخر وحوار الحضارات والانفتاح على العالم وفق ضوابط وشروط للتحاور الثلاثي والتعايش السلمي الفعَّال .

المحور الثالث : متابعة الأماكن الأكثر نقراً في العالم لتمويل برامج تنموية بها وخصوصاً المناطق الفلسطينية .

ومن أهم مبادرات مؤسسة ساويرس الخيرية ما يلي :

أولاً : مسابقة مشروع خلق فرصة عمل 2010 للمشروعات الرائدة ..

وفيها تقوم المؤسسة باستقبال الأفكار المبتكرة للمشروعات الرائدة

التي يبدعها الشباب في شتى الميادين وتتولى المؤسسة تقييم هذه المشروعات والتواصل مع أصحابها وتمويل هذه المشروعات بالدعم المالي والتقني حتى يتمكن المبدع من تحقيق حلمه وبناء ذاته وهذه مسابقة تطوعية رائدة تعتمد على ترسيخ قيمة العلم في ميدان التطوع واستثمار الطاقات البشرية الواعدة بعيداً عن السلبية والاتكال على الآخر دون عمل .

ثانياً : الإعلان عن المنح الدراسية لألمانيا ..

أعلنت مؤسسة ساويرس الخيرية عن برنامج طموح للطلاب المصريين المتفوقين للسفر إلي ألمانيا لنيل درجات الماجستير والدكتوراه في القانون وإدارة الأعمال من ألمانيا بتمويل تطوعي خيري كامل من المؤسسة تقديراً للطلاب المبدعين ودعماً واستثماراً لقدراتهم الواعدة في مجال دراستهم

ثالثاً : جائزة ساويرس الثقافية .(ساويرس للأدب المصري)

وهي جائزة ثقافية تقدمها المؤسسة دعماً للأعمال الثقافية في ميدان الشعر والقصة والأدب الروائي لتشجيع الأدباء الشبان المبدعين على الإبداع ، وتنقلهم من خلال التعريف بإبداعاتهم إلي آفاق أرحب من النجاح والشهرة بجهود تطوعية غير ربحية .

رابعاً : مشروع التوعية بفيروس C بالتعاون مع مؤسسة الأهرام 2009

– وفي هذا المشروع برزت المبادرة الخيرية لمؤسسة ساويرس حيث قامت المؤسسة بما يلي :

- تنظيم ندوات ودروس علم للتوعية بأضرار فيروس C وطرق الوقاية الفعَّالة من هذا الفيروس .
- التواصل مع المرضي المصابين بهذا الفيروس وتشخيص حالاتهم المرضية وتحديد أفضل السبل لعلاجه .
- توفير مصل " الانترفيون " وجرعات المتعددة بشكل تطوعي غير ربحي للمرضي غير القادرين في مصر .

ثانياً : نموذج " أبو العينين " (مؤسسة أبو العينين للنشاط الاجتماعي والخيري)

مؤسسة أبو العينين للنشاط الاجتماعي والخيري مؤسسة خيرية تطوعية أنشئت عام ٢٠٠١ برئاسة رجل الأعمال محمد محمد أبو العينين .

وهي مؤسسة خيرية تطوعية تهدف رفع العمل التطوعي الخيري في المجتمع المصري عبر مبادرات تطوعية خيرية يقودها رجل

الأعمال ومؤسسته الخيرية ..

أهداف مؤسسة أبو العينين الخيرية للنشاط الاجتماعي والخيري :

- تطوير وإصلاح المجتمع المصري عبر مبادرات الخير .
- التواصل مع الفقراء والمهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- دعم القدرات الخلاَّقة للشباب الواعد المثقف القادر على الإبداع.
- مواجهة قضايا الأمة الملحة (الانحراف – البطالة – الإدمان .... ألخ)
- تدعيم القدرات التكنولوجية للشباب المصري .
- مساندة المبادرات التطوعية الخيرية الداعمة للارتقاء بالتعليم المصري كماً وكيفاً .
- ترسيخ قيم الولاء والمواطنة والانتماء لدي أبناء المجتمع المصري من خلال المبادرات التطوعية .

أهم الجهود التطوعية لمؤسسة أبو العينين الخيرية :

1- مشروع محو الأمية وتعليم الكبا ر:

وهو من المشاريع الرائدة في محافظة الجيزة لمحو أمية الكبار

وإعادة تأهيلهم للإندماج في المجتمع واستعادة القدرة على مواصلة الدراسة ، واشترك في المشروع أكثر من ٣٠٠ معلم وتم افتتاح أكثر من ٥٠ فصلاً لمحو الأمية في منطقة الجيزة ..

2- مشروع الرعاية الصحية وتأهيل الأفراد لمواصلة الحياة :

- مشروع الخياطة والأشغال الفنية .
- دعم الرعاية الصحية .
- دعم الأطفال المعاقين .
- كفاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة .
- محاربة أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير .
- مشروع تأهيل المكفوفين لمواصلة الحياة .
- مشروع الزفاف الجماعي للشباب غير القادرين على تحمل مصاريف الزفاف ..

٤٣- الجهود التعليمية لمؤسسة أبو العينين الخيرية : ساهمن مجموعة من المشروعات والمساهمات الخيرية أهمها ما يلي مؤسسة أبو العينين الخيرية في دعم العملية التعليمية عبر :

١- مشروعات مراجعات المناهج لطلاب الشهادات الابتدائية والإعدادية والثانوية والتي تعقدها المؤسسة بهدف تخفيف العبء عن كاهل أولياء الأمور فيما يتعلق بالدروس الخصوصية .

٢- مشروع رعاية الطلاب غير القادرين مالياً من خلال مساعدتهم على تحمل نفقات الدراسة لمواصلة رحلة التعليم .

٣- مشروع رعاية طلاب البعثات التعليمية بجامعة الأزهر وإعاشتهم وتحمل نفقات إقامتهم طيلة مدة وجودهم وتعليمهم في مصر .

٤- مشروع تهيئة البنية التحتية التعليمية في المجتمع المصري من خلال دعم الإنشاءات التعليمية وتجميل البيئة المدرسية ، ودعم التطوع في بناء المباني المدرسية ودعمها بالتكنولوجيا والوسائط التربوية .

٥- مشروع أفضل مدرسة بالجيزة ومن خلال هذا المشروع عقدت المؤسسة مسابقة لاختيار أفضل مدرسة في الجيزة دعماً لصيانة البيئة والمحافظة عليه وتدريب الطلاب على ثقافة الانتماء للمكان والوطن وصيانة نظافته وقدراته ورغباته .

٦- مشروع تكريم المتفوقين سنوياً ، تعقد المؤسسة سنوياً حفلاً يدعي إليه المتفوقين في كافة المراحل التعليمية وتتولي المؤسسة هذا التوجه الخيري دعماً للتواصل مع المجتمع التعليمي ..

٧- مشروع تحفيظ القرآن الكريم من خلال تمويل مبادرات حفظ القرآن الكريم من خلال التواصل مع المدارس والجامعات والمؤسسات الأهلية الأخرى لتنظيم هذه المسابقة على المستوي المصري والعربي – إن أمكن – تواصلاً مع ثقافة الأمة واحتفاء بكتاب الله الكريم وحفظته ..

وبعد كانت هذه أهم الجهود التطوعية لرجال الأعمال وهي على النحو السابق شملت التوجه العالمي المتمثل في بيل جيتس والإسلامي المتمثل في محمد أبو العينين والمسيحي المتمثل في نجيب ساويرس وهذا بلاشك يؤكد أن العطاء الإنساني لا تحده حدود ولا تمنعه عوائق الدين أو السياسة أو اللون وليبق العطاء هو سر الوجود .

ثالثاً : نموذج " حسن راتب " جمعية سيناء للتنمية

قام رجل الأعمال المصري حسن راتب بتأسيس جمعية سيناء للتنمية ، وهي جمعية أهلية تهدف إلي تحقيق التنمية الشاملة داخل شبه جزيرة سيناء تحديداً ، برئاسة الأستاذ الدكتور/ حسن راتب رئيس مجموعة مستثمري محافظة شمال سيناء .

أهداف الجمعية : تنطلق أهداف الجمعية مواكبة لأهداف التنمية في سيناء فمن خلال الأهداف الأربعة الرئيسية لتنمية سيناء وهي :

الهدف الأول : زراعي ويهدف إلي استصلاح واستزراع ٢٧٥ ألف فدان على ترعة الشيخ جابر ، و٧٠ ألف فدان على المياه الجوفية والأمطار ، و٣٠٠ ألف فدان على المراعي الطبيعية .

الهدف الثاني : صناعي ويهدف إلي إنشاء مجمع كيميائي متكامل واستكمال خط السكك الحديدية بسيناء بطول ١٢٥كم وإنشاء منطقة للصناعات الثقيلة بتكلفة (٨٠٠) مليون جنيه .

الهدف الثالث: سياحي ويهدف إلي دعم سيناء سياحياً بإنشاء العديد من المنتجعات السياحية العملاقة ذات المواصفات السياحية العالمية .

الهدف الرابع : تنمية بشرية ويهدف إلي:

إنشاء ١١٧٢٠ فصلاً للتعليم الابتدائي .

إنشاء ٥٩٤٠ فصلاً للتعليم الإعدادي .

إنشاء ٥٠٤٠ فصلاً للتعليم الثانوي .

إنشاء ٣٩٠.٠٠٠ وحدة سكنية .

إنشاء ٣٧ تجمع عمراني بتكلفة إجمالية ٩٠ مليون جنيه .

ومن خلال قراءة الأهداف التنموية في سيناء فإن الجمعية تهدف إلي :

- دعم مبادرات رجال الأعمال للاستثمار المتنوع في سيناء سياحياً وصناعياً وزراعياً .
- إنشاء فرع مستقل لجامعة سيناء الحكومية ، ودعم المبادرات الفردية لإنشاء الجامعات الخاصة في سيناء ويعتبر نموذج د/ حسن راتب في مجال التعليم الخاص نموذجاً يحتذي به في استثمار البيئة في سيناء في دعم المجال التعليمي .
- دعم الحوار المجتمعي نحو تثقيف المجتمع المصري بإعادة توجيه الأنظار والجهود لاستغلال الطاقات الطبيعية والموارد الطبيعية المتنوعة التي تمتليء بها سيناء .
- دعم الجهود التطوعية نحو مجالات محو الأمية وتعليم الكبار وتثقيف المواطن السيناوي المحب للعلم .
- دعم قيم الولاء والانتماء للوطن في نفوس أبناء سيناء وإشعارهم بأنهم ينتمون إلي جزء عزيز وغال على قلب كل مصر .
- دعم مبادرات ترشيد استهلاك المياه .

- دعم مبادرات دعم الباحثين الشباب الراغبين في التفوق والتميز.
- إتاحة الفرصة للمبادرات والمنح التعليمية التي تهدف إلي الارتقاء بسيناء .

أهم مجالات التطوع التي قامت بها الجمعية :

ساهمت الجمعية في التمويل والإشراف على المجالات التطوعية التالية :

- إنشاء فصول لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- تقديم منح تعليمية للطلاب المصريين المتميزين في جامعة سيناء الخاصة .
- توفير إقامة مجانية للطلاب المتميزين بقرية سما العريش التي يملكها رجل الأعمال حسن راتب .
- دعم جهود التنمية الصحية المجانية من خلال تنظيم القوافل الطبية التي تجوب أنحاء سيناء لمساعدة المرضي غير القادرين.
- دعم جهود المشاركات التطوعية في ميدان التعليم من خلال إنشاء المدارس بالجهود الزراعية التطوعية وتمويل التعليم من خلال مساهمات رجال الأعمال .

ومن خلال قراءة التوجهات التطوعية السابقة تجدر الإشارة إلي الملاحظات التالية :

١- تهدف المساهمات التطوعية على اختلاف أنواعها إلي صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على آدميته دون النظر إلي لونه ودينه وجنسه .

٢- تهدف المساهمات التطوعية الخيرية إلي نشر الخير حباً في الخير اعتماداً على الجهود التطوعية الذاتية أو جهود الجمعيات الخيرية المتنوعة في إطار إنساني بحت يهدف طاعة الله وينشر حب الخير في كل زمان ومكان .

٣- المساهمات الخيرية تؤكد تأصل روح الخير في الإنسان المعاصر وترفض الإدعاء بسيطرة الحياة المادية على أخلاقيات الإنسان المعاصر وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك قدرة الإنسان على أن يأصل الخير في داخله ويحارب نوازع الشر المتنوعة التي تحيط به من كل جانب .

٤- المساهمات الخيرية العالمية والإقليمية والمحلية الإسلامية واليهودية والمسيحية تؤكد سعي إنسان هذا العالم نحو إرساء قيم التسامح والوفاء والانفتاح على الآخر .

كانت تلك أبرز الجهود الواقعية التي تقدم بها الجهود الوقفية التطوعية

المصرية في ميدان التعليم، وهي جهود مشكورة ولكنها بحاجة إلى إعادة رؤية وإعادة هيكلة لمسيرتها الحالية كي تتواكب مع المستجدات المحلية والإقليمية والعالمية المتلاحقة حتى نتمكن من استثمار الطاقات الوقفية الاستثمار الأمثل الداعم للمسيرة التعليمية في حياتنا والداعم للتوجه الوقفي في دعم التعليم المصري ولذلك نبرز أهم المعوقات التي تحول دون نجاح جهود الوقف في التعليم.

*** أهم المعوقات التي تحول دون نجاح الوقف في مجال تمويل التعليم:**

هناك مجموعة من المعوقات تحول دون نجاح الجهود الوقفية في ميدان التعليم وأهم هذه المعوقات ما يلي:

١- عدم وجود هيكل تنظيمي مؤسسي تدار من خلاله فلسفة الوقف والتطوع في مصر.

٢- عدم قناعة الكثير بأهمية التطوع والممارسات التطوعية الخيرية.

٣- عدم وجود أهداف تربوية واضحة المعالم للجهات الوقفية المانحة للأموال والهبات والعطايا.

٤- عزوف الدولة عن مساندة الجهود التطوعية الأهلية والنظر إليها بعين الشك والريبة!.

٥- عدم خبرة المؤسسات الأهلية بكيفية إدارة أموال الوقف.

٦- عدم توافر الخبرات والكوادر الإدارية المدربة والقادرة على إدارة وتوظيف أموال الوقف في الميدان التعليمي.

٧- عدم قدرة المؤسسات الوقفية الخيرية على تغطية كافة المناطق المحتاجة فعلاً فكثير من القرى والمناطق النائية محرومة من أموال الوقف ولذلك فإن هذا يعود في المقام الأول إلى قصور تنظيمي ومؤسسي في إدارة أموال الوقف.

٨- لا يوجد أدني نوع من أنواع التنسيق بين المدارس وبين المؤسسات التعليمية في مصر وبين الجهات المسئولة عن إدارة أموال الوقف فكل ما يقدم ما هو إلا جهود فردية تطوعية لا يمكن أن توصف بأنها عمل مؤسسي منظم.

واعتمادًا على ما سبق فإننا في المبحث الأخير من الكتاب نقدم رؤية مقدمة للإدارة الاقتصادية الفعالة لنظام الوقف الإسلامي والرؤية التربوية المقترحة لتوظيف الوقف تربويًا لإصلاح التعليم.

تعليق عام على الفصل الرابع

تناول الفصل الرابع من الكتاب التوجه العالمي الداعم للتطوع والعطاء في ميدان التعليم لإبراز الوجه الآخر للتنوع الحضاري والتوحد البشري العالمي فيما يخص المبادرات الخيرية في ميدان التعليم، فالطبيعة الإنسانية واحدة طوافة دائمًا إلى الخير تسعي دائمًا لتحقيق التناغم والتكاتف والتعاون مهما اختلفت وتباينت الطرق والمسميات.

وتناول المبحث تجارب كل من الولايات المتحدة والتوجه الفرنسي الداعم للوقف كتوجه عالمي مدعم لفلسفة الوقف الإسلامي.

كتوجه إقليمي افريقي وإسلامي مدعم لفلسفة الوقف الإسلامي وختم المبحث بتناول الحديث عن التوجه الوقفي بمصر والاتجاه نحو تدعيم هذا التوجه في ميدان التعليم والأهداف العامة لتوظيف الوقف تربويًا وأهم المعوقات التي تحول دون نجاح هذا التوجه وصولاً إلى الفصل الخامس والذي من خلاله تقدم تصورًا مقترحًا لاستثمار طاقات الوقف الإسلامي تربويًا واقتصاديًا وتوظيفه لإصلاح نظام التعليم المصري بحثًا عن التميز والجودة.

الفصل الخامس

رؤية مقترحة لتفعيل مساهمة قطاع الأوقاف

في دعم الإصلاح الاقتصادي وتمويل التعليم

الفصل الخامس

رؤية مقترحة لتفعيل مساهمة قطاع الأوقاف في دعم الاصلاح الاقتصادي وتمويل التعليم

- مقدمة
- أهداف التصور المقترح
- محاور التصور المقترح

المحور الأول: التعاون بين القطاع الحكومي الرسمي ومؤسسات الأوقاف الخيرية في دعم التوجه الاقتصادي والتربوي.

المحور الثاني: أسس تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وتداعياته والوقف وخصوصياته وفق مستجدات القرن الحادي والعشرين.

المحور الثالث: الشراكة المجتمعية وتطوير التوجه الاقتصادي والتربوي لقطاع الأوقاف في ميدان تمويل التعليم.

المحور الرابع: السياسات المقترحة لتفعيل التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف اقتصاديًا وتربويًا (التعليم – وسائل الإعلام – اللامركزية – التمويل – المساءلة والمحاسبية) لدعم تمويل التعليم.

المحور الخامس: رؤية مقترحة لتوظيف الوقف الإسلامي تربويًا في ميدان تمويل التعليم:

- تعليق عام على الكتاب.
- التوصيات .
- الخاتمة .
- المراجع

الفصل الخامس

التصور المقترح لتفعيل مساهمة قطاع الأوقاف في دعم الإصلاح الاقتصادي وتمويل التعليم

مقدمة

تناولت الدراسة في فصولها السابقة إطارًا نظريًا تناول الوقف وفلسفته الاقتصادية، مع الإشارة إلى الوقف لغة واصطلاحًا وتاريخًا وفقهًا، ولكن هذه الدراسة تتناول جانبًا محددًا من جوانب الوقف التنموية وهو العلاقة بين نظام الوقف وسياسات الإصلاح الاقتصادي المعاصرة، وأبرزت الدراسة التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف في عالمنا العربي وفلسفته ومحدداته وضوابطه وعلاقته بالأنظمة الاقتصادية العربية وتناولت الدراسة على سبيل المثال الحالة الاقتصادية المصرية بأسلوب موجز كإشارة للتزاوج بين قطاع الأوقاف والتطورات السياسية والاقتصادية، وقد جاء هذا التصور المقترح داعمًا لتوجهات الوقف الاقتصادية ومعتمدًا على معطيات ومستجدات القرن الحادي والعشرين وانعكاساتها على قطاع الأوقاف.

أهداف التصور المقترح

يسعى هذا التصور المقترح إلى تفعيل مساهمات قطاع الأوقاف في دعم الإصلاح الاقتصادي والتنموي الشامل من خلال تعاون قطاع الأوقاف مع سائر مؤسسات وقطاعات الدولة دعمًا للتوجه الخيري الحضاري المعتمد على ثوابت الإسلام الراسخة وتداعيات القرن الحادي والعشرين ومستجداته، وذلك تحقيقًا للأهداف التالية:

١- إعادة إحياء الوقف الإسلامي ورد الاعتبار إليه.

٢- التأكيد على التوجه الاقتصادي لفلسفة الوقف الإسلامي.

٣- دعم العلاقة بين المؤسسات الرسمية في الدولة وقطاع الأوقاف الأهلي.

٤- الاستفادة من تقنيات العصر الحديث في دعم التوجه الاقتصادي للوقف.

٥- تقنين العلاقة بين الدولة ومؤسسات الوقف بما يحفظ هيبة الدولة ويدعم استقلالية مؤسسات الوقف.

٦- رسم استراتيجية مستقبلية لدعم التوجه الاقتصادي لمؤسسات الأوقاف.

محاور التصور المقترح

١-**المحور الأول:** التعاون بين القطاع الحكومي الرسمي ومؤسسات ألأوقاف الخيرية.

٢- **المحور الثاني:** أسس تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي وتداعياته والوقف وخصوصياته وفق مستجدات القرن الحادي والعشرين.

٣-**المحور الثالث:** الشراكة المجتمعية وتطوير التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف.

٤- **المحور الرابع:** السياسات المقترحة لتفعيل التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف.

شكل يبين التصور المقترح لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف وفق سياسات الإصلاح الاقتصادي.

1- المحور الأول: أسس تحقيق التعاون بين القطاع الرسمي ومؤسسات الأوقاف الخيرية في دعم التوجه الاقتصادي والتربوي في ميدان تمويل التعليم:

لابد أن تكون علاقة الدولة بمؤسسات الأوقاف الخيرية قائمة على الاحترام المتبادل وفق المحددات التالية التي تقترحها الدراسة وهي:

١- تمنح الدولة المؤسسات الوقفية الحرية المطلقة لممارسة مهامها الخيرية في دعم الاقتصاد المحلي.

٢- توفر الدولة لتلك المؤسسات الإطار القانوني الذي تعمل من خلاله في إطار يحافظ على خصوصية تلك المؤسسات وتوجهاتها الشرعية والفقهية ومتطلبات دولة الحداثة.

٣- تفتح الدولة قنوات اتصال مباشرة مع تلك المؤسسات الوقفية في إطار من الود والتفاهم والتحاور المشترك بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة، واستغلال طاقات هذه المؤسسات فيما يدعم اقتصاد الأمة ويرتقي بها ويطور اقتصادها.

٤- تتخلى الدولة عن السياسات الصارمة التي فرضتها على مؤسسات الوقف الخيرية مهما كانت أسباب هذه السياسات وإعادة الاعتبار لمؤسسات الوقف الخيرية.

٥- يجب أن تؤمن الدولة بأن تلك المؤسسات والجهات والأفراد الداعمين لتوجهات الوقف ليسوا ضد سياسة الدولة بل هم وسائل دعم لسيادة الدولة، ومساندين لسياستها في دعم الفقراء ودعم التوجه التنموي الشامل.

٦- إتاحة الفرصة للقاءات مباشرة بين الدولة وممثلي قطاعات الأوقاف لإزالة المشكلات ودراسة العقبات واقتراح الأسس

الداعمة للتوجه المستقبلي المنشود المفعل لعلاقة القطاع الرسمي لمؤسسات الأوقاف الإسلامية.

٧- إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة الأوقاف في الدول العربية تتولي مهمة إدارة مؤسسات الوقف وتتولي مهمة دعم العلاقة مع الدولة بما يضمن تحقيق الصالح العام لتلك المؤسسات والدولة.

2- المحور الثاني: أسس تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي والوقف وخصوصياته وفق مستجدات القرن الحادي والعشرين في ميدان تمويل التعليم:

- تقترح الدراسة في هذا المحور مجموعة من الأسس هي:

١- يجب الإيمان بأنه الوقف من المعاملات الشرعية التي بها الإسلام والتي يجب أن تقدر وتحترم وأن تقنن في إطار يحترمها ويقدرها.

٢- سياسات الإصلاح الاقتصادي المعاصرة يجب أن ترسخ مبدأ الاعتماد على الأوقاف بأن تفعل توجهات الأشخاص نحو التطوع والمشاركة الخيرية في دعم التوجهات الاقتصادية ودعم الدولة في مسيرتها الاقتصادية.

٣- الاستثمار الوقفي يجب أن يكون محل اهتمام رجال الاقتصاد

والمال في الدولة بأن يتحول هذا الاستثمار من مجرد محاولات فردية عشوائية إلى إطار مالي استثماري مقنن وفق قواعد وأسس اقتصادية ترقي به وتقوده نحو دعم الاقتصاد القومي.

٤- القول بأن نظام الوقف الإسلامي لا يناسب القرن الحادي والعشرين هو اتهام باطل لا أساس له من الصحة، فالوقف يجب أن تعاد صياغته وتعاد إليه مكانته من خلال دعم الدراسات التحليلية والنقدية لهذا القطاع الوقفي بما يدعم علاقة الدولة بمؤسسات الأوقاف.

٥- الاستثمار الوقفي لا يهدف ربحًا بل يهدف منفعة عامة وبالتالي فإنه يدعم الدولة ويخفف عن كاهلها بعض ألأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاج إلى من يعاونها لتحمل مشاق تلك المسئوليات.

٦- سياسات الإصلاح الاقتصادي تهدف إلى الارتقاء برأس المال البشري وسياسات الوقف تعمل هي الأخري على تنمية رأس المال البشري فلابد من تنمية رأس المال البشري فلابد من تلاقي الأهداف عبر استراتيجية مستقبلية اقتصادية تشمل الاثنين معًا.

٧- سياسات الإصلاح الاقتصادي تستمد قوتها من التوافق الشعبي وسياسات الوقف قادرة على تحقيق هذا التوازن من خلال

مساندة الدولة، ودعمها وتطوير أدائها، ودعم مسيرتها نحو التفوق والتقدم الاقتصادي المأمول.

3- المحور الثالث: الشراكة المجتمعية وتطوير التوجه الاقتصادي والتربوي لقطاع الأوقاف في ميدان تمويل التعليم:

ويمكن دعم هذا التوجه من خلال الإجراءات المقترحة التالية:

١- دعم قيم الشراكة المجتمعية ودعم التوجه نحو المشاركات الخيرية وخدمة المجتمع.

٢- حث الناس على العطاء والبذل الاجتماعي تحقيقًا لقيم سامية حث عليها الإسلام بما يضمن الاستقرار الاقتصادي للأمة.

٣- دعوة الناس لاحترام مؤسسات الوقف وصيانتها وعدم استباحة حريتها بدعوى عدم الرقابة عليها، وبدعوى خروجها عن نطاق سيطرة الدولة المركزية.

٤- التأكيد على أن الوقف نابع عن قناعة شخصية لدي الأفراد بجدوى المشاركة والتطوع لوجه الله تبارك وتعالي.

٥- التأكيد على أن الشراكة المجتمعية تهدف إلى تحقيق التوازن والتلاحم بين كافة المؤسسات الأهلية والخيرية في المجتمعات العربية بعيدًا عن النزعات القبلية والعصبيات المحلية وفروق

الدين والجنس واللغة ذلك لأن الوقف يهدف صالح البشرية جمعاء دون اعتبارات معينة.

٦- إن دعم الشراكة المجتمعية يأتي في إطار التوجه العالمي للاستفادة من الجهود التطوعية ولكن من خلال توجه منظم يقدر الشراكة ويقدر التعاون وينمي قيمة التطوع ونحن في أمتنا العربية مطالبون بذلك التوجه العالمي الذي يقدر تلك المؤسسات وينظم تلك الجهود وينقلها من طور العشوائية إلى طور المنهجية والنظام المقنن المثمر.

٧- التأكيد على أن الشراكة المجتمعية هي توجه إسلامي أصيل قائم على التعاون على البر والتقوي ومساندة الناس وبث السعادة والفرح والأمل في قلوبهم وتحقيقًا للغايات المنشودة مثل التكافل والتضامن والتلاحم والتواصل بين الناس وتلك أسمي غايات الوقف في الإسلام إذ يضمن استثمارًا معنويًا لطاقات الإنسان تقوده نحو العمل والإبداع والإنتاج بلا حدود.

4- المحور الرابع: السياسات المقترحة لتفعيل التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف اقتصاديًا وتربويًا لدعم تمويل التعليم:

ولتحقيق المحور الرابع فإن الدراسة الحالية تقترح بعض السياسات

تتعلق بتفعيل التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف من خلال:

1- يمكن للمناهج الدراسية أن تدعم التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف من خلال:

- تعميق قيمة التطوع داخل الكتب والمناهج الدراسية العربية.
- دعم التوجه التطوعي من خلال ممارسات الطلاب عمليًا للقيم الإسلامية التي تمت دراستها.
- تدريب الطلاب على ممارسة قيم التطوع والاستثمار التطوعي داخل مؤسسات الدراسة.
- دعم توجهات الطلاب لزيارة الفقراء ودور رعاية الأيتام والمستشفيات والمؤسسات الخيرية للتصدق على المحتاجين والفقراء.
- دعم توجهات المعلمين وتدريبهم على ممارسة التطوع وتشجيعه داخل المدرسة والمجتمع المحيط.
- فتح مجالات الاتصال بين المدارس والجامعات ومؤسسات الدولة التعليمية وقطاعات الأوقاف في الدولة بما يضمن ترسيخ هذا التوجه المستقبلي في نفوس الطلاب مما يمكننا مستقبلاً من بناء طاقات بشرية خلاقة قادرة على قيادة مسيرة التقدم.

- تضمين المناهج المدرسية والجامعية معلومات تتناول قيمة الوقف الاقتصادي وأساليب الاستثمار الوقفي وفقه الوقف ودوره في النهوض بالحضارة الإسلامية قديمًا والاستفادة من روعة الماضي لبناء الحاضر المشرق المثمر.

- تشجيع طلاب المدارس والجامعات لإجراء بحوث ودراسات تتناول الوقف وأساليب تنميته وأساليب استغلاله لدعم التوجه الاقتصادي الحديث للأمة العربية.

2- وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات

يمكن لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات أن تدعم التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف من خلال الإجراءات التالية:

- تتولي وسائل الإعلام التعريف بالوقف ومفاهيمه وغاياته وتؤكد على سمو أهدافه وروعه توجهاته.

- أن تبرز وسائل الإعلام الماضي الاقتصادي المشرق للوقف ودوره في رقي الحضارة الإسلامية وريادتها للعالم.

- أن تتناول وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة برامج ودراسات داعمة للوقف ومؤكدة على توجهاته التنموية المستقبلية.

- أن تتولي الأمة العربية مهمة إنشاء قنوات فضائية عربية داعمة لتوجهات الوقف، وداعمة للتوجه الاقتصادي للوقف تتولي مهمة التواصل مع أهل الخير، وترشدهم إلى أفضل الطرق لاستغلال أموال الوقف وقبول التبرعات والهبات ،فق ضوابط قانونية واشتراطات أخلاقية ومحاذير محددة تضمن أمانة التواصل وأمانة التعامل مع الموارد الوقفية.

- أن تتولي الأمة العربية مهمة استثمار تكنولوجيا المعلومات في القرن الحادي والعشرين وأن تتواصل مع هذه التقنيات العالمية مثل إنشاء روابط عربية للوقف عبر شبكة المعلومات العالمية، والتواصل الفعال بين مؤسسات الوقف العربية من خلال هذه الشبكة، ودعم الدراسات المستقبلية للاستفادة من الوقف الإسلامي والرقي به اقتصاديًا.

- أن تتولي الأمة العربية مهمة الدفاع عن فقه الوقف من خلال دعم وسائل الإعلام لهذا التوجه والاستفادة من الثورة المعلوماتية العالمية والرد على الشبهات التي اتهمت التوجه الاقتصادي للوقف الإسلامي بدعم الإرهاب والقيام بحملة إسلامية كبري تستغل تكنولوجيا القرن الحادي والعشرين لإبراز الوجه المشرق للوقف الإسلامي وتوجهاته الاقتصادية الفريدة ودورها في دعم التوجه الإنساني العام نحو الأمن والاستقرار والسلام.

3- اللامركزية

يمكن تدعيم التوجه الإسلامي للوقف من خلال دعم اللامركزية عن طريق:

- إنشاء هيئات مستقلة للوقف الإسلامي تتولي إدارة مؤسسات الوقف إدارة مستقلة بعيدًا عن سطوة الدولة.
- أن تمنح الدولة تلك المؤسسات الوقفية سلطة الإدارة اللامركزية اعتمادًا على فكر إدارتها وفلسفتها الخاصة ولكن في إطار من الدراية والخبرة.
- أن تؤمن تلك المؤسسات بأن اللامركزية لا تعني الهروب من سيطرة الدولة والخضوع للأهواء الذاتية بل إن اللامركزية يجب أن تمنح تلك المؤسسات مسئولية إدارة الموارد وإدارة الاقتصاد ولكن في نفس الوقت فإن للدولة حرية ضبط الأداء ومتلبعة الخطط والبرامج بما يحقق لها السيطرة والسيادة والمحافظة على هويتها ومكانتها خصوصًا في ظل التحديات العالمية المعاصرة.

4- التمويل

- تمويل مؤسسات الوقف لابد أن يكون خاضعًا للضوابط الشرعية والفقهية للوقف، وأن يكون التمويل محدد المصدر، معلوم القيمة، وأن يكون هدفه وجه الله تعالي، وأن تتولي المؤسسات الوقفية دعم توجهاتها

الخيرية اعتمادًا على ميزانياتها المعتمدة ووفق ضوابط مالية ومحاسبية شديدة.

5- المساءلة والمحاسبية

ولضمان المساءلة والمحاسبية لقطاع الأوقاف اقتصاديًا بأن الدراسة تقترح:

- إنشاء هيئة وقفية محايدة تتعاون مع الدولة في مراقبة ومتابعة ومساءلة ومحاسبة مؤسسات الوقف.
- وضع ضوابط وقواعد صارمة لإدارة مؤسسات الوقف وإدارة موارد الوقف تكفل النزاهة والشفافية في التعامل مع تلك الموارد.
- استخدام العقاب الصارم حيال كل من تثبت خيانته لأمانة الأموال الموقوفة، أو حتى عدم تحمل المسئوليات بالشكل الأفضل أو الإخلال بالمهام المكلف بها من يتولي إدارة الوقف.
- الإيمان بأن مال الوقف هو مال الله وبالتالي فإن الرقابة الذاتية والضمير الإنساني الحي هو الرقيب وهو المسئول الأول أمام الله عن الشفافية والنزاهة والتي من خلالها تنجح مؤسسة الوقف اقتصاديًا.

المحور الخامس: رؤية مقترحة لتوظيف الوقف ألإسلامي تربويًا في ميدان تمويل التعليم:

إن الوقف الإسلامي من خلال الاستعراض السابق يمكن توظيفه تربويًا لخدمة التربية في عالمنا العربي وأمتنا الإسلامية ووطننا مصر، وذلك أن الوقف ليس حكرًا على أمة دون أمة إنما هو فلسفة رسخت في وجدان الأمة، ومردود ديني عقائدي يكون لبّ تلك العقيدة الإسلامية وهنا يستعرض الكتاب في فصله الأخير والجزء الثاني منه التصور الإسلامي لتوظيف الوقف تربويًا في خدمة التعليم في عالمنا العربي ونبرزه على النحو التالي:

*** الخطوط العامة للتصور المقترح**

أولاً: علاقة الوقف بالتربية.

ثانيًا: أسس التوظيف التربوي للوقف الإسلامي.

ثالثًا: دور المؤسسات غير الحكومية في دعم التوجه الوقفي الخيري.

رابعًا: العلاقة بين المؤسسات الحكومية والجهات المسئولة عن الوقف في ضوء سياسات المسائلة والمحاسبية.

*** الأهداف العامة للتصور المقترح:**

*يهدف هذا التصور المقترح "الرؤية المقترحة" إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

- الارتقاء بمنظومة الوقف الإسلامي لخدمة الأهداف الحضارية للأمة.
- دعم التوجه الخيري في ميدان التربية.
- دعم العلاقة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تدعيم التوجه الوقفي.
- إرساء أسس جديدة للتصرف في أموال الوقف ألإسلامي بما يحقق الغايات المنشودة.
- تحقيق أعلى قدر من المسائلة والمحاسبية للحفاظ على مقدرات وثروات الأمة.

ثانيًا: أسس التوظيف التربوي للوقف الإسلامي:

يمكن أن يوظف الوقف تربويًا من خلال:

١- دعم مشاركة الواقفين في العملية التعليمية ومنحهم سلطات محدودة للمتابعة والتأكيد من مصداقية جوانب الإنفاق الخاصة

بأموالهم.

٢- تخصيص جزء من أموال الوقف للإنفاق التعليمي على الطلبة الفقراء من المبدعين وغيرهم وأن يكون هذا التخصيص خاضع لضوابط ورؤى وأسس مشتركة.

٣- تحديد آليات لإنفاق أموال الوقف على التربية تتم من خلال إبراه اتفاقيات وتحديد مبادئ لهذا الاتفاق من خلال وزارة التربية والتعليم ممثلة للدولة وما بين الجهات الوقفية المتاحة.

٤- ترسيخ المشاركة الوقفية من خلال دعم تواصل الواقفين مع الطلاب وأولياء الأمور لدراسة الواقع فعلاً والمساهمة الجادة في تخطية إن كان سلبًا ودعمه إن كان إيجابيًا.

٥- دعم التوجه الوقفي من خلال برامج التربية عبر:

- إعداد المعلم القادر المدرك لقيمة الوقت وأسسه التربوية.

- إعداد الإدارة المدركة الداعية لمبادئ الوقف وغاياته وأهدافه.

- تضمين المناهج ما يشير إلى أهمية الوقف ودوره في دعم التكافؤ الاجتماعي والتكافل الاجتماعي بين كل طبقات الأمة.

- ترسيخ الأنشطة في نفوس الطلاب ودعم التوجه الوقفي من خلال هذه الأنشطة الداعم للإيثار وتفضيل الغير على النفس

والتسامح والتلاقي والتحاور واحترام الآخر.

* آليات تنفيذ الرؤية المقترحة

1- علاقة الوقف بالتربية:

ويمكن دعم هذه العلاقة من خلال التأكيد على الآليات التالية:

١- إجراءات الدراسات التربوية الشاملة للوقف ومقاصده وغاياته ككون رئيس من مكونات الفكر الإسلامي الراسخ.

٢- دعم توجه التربويين نحو إثراء الدراسات التربوية وتنفيذ أسس العلاقة بين الوقف والتربية وإبراز الدور الإسلامي الأول في دعم التربية عن طريق الوقف.

٣- دراسة الواقع التربوي وتحديد سلبياته وإيجابياته وتخصيص منح مالية محددة لدعم هذا الواقع من خلال خطط ورؤى مستقبلية للتمويل خاضعة للمساءلة والمحاسبة وتولي ولاة الوقف ورجال التربية إدارة هذه القضية وفق الأسس القانونية المتبعة.

٤- دعم توجه رجال الأعمال دفعهم لتمويل التعليم عن طريق الهبات والمنح والعطايا كمظهر أصيل من مظاهر التكافل في الإسلام، وأن يتم هذا المنح في إطار خاضع لسيادة الدولة ويحافظ على هويتها واستقلالها بعيدًا عن نزعات التدخل

الأعمى وسيطرة القوى الخارجية.

٥- تضمين قضايا الوقف الإسلامي ضمن المناهج، وإبراز الوجه الإسلامي المشرق للوقف وكيف أسهم هذا النظام في دعم الحضارة الإسلامية.

٦- إقرار التوجه الوقفي والاعتماد عليه أساس حيوي ومهم لإصلاح التعليم المصري بعيدًا عن دعوات الهيمنة والتبعية وبعيدًا عن الشبهات والافتراءات التي تنسب للأموال الوقفية دون حق أو دون سند أو برهان.

ثالثًا: دور المؤسسات غير الحكومية في دعم التوجه التربوي للوقف الخيري:

إن المؤسسات الأهلية أو مؤسسات المجتمع المدني قادرة بما تملكه من مهنية واحترامية أن تقود مسيرة الوقف في القرن الحادي والعشرين فهذه المؤسسات مؤهلة بما تملكه من خبرات وقيادات أن تتابع الهبات والعطايا وأن تحصر الاحتياجات وأن تتعامل من منظور تنموي مع قضايا المجتمع كافة وهذا يقودنا إلى استعراض دور هذه المؤسسات في دعم التوجه التربوي للوقف الإسلامي من خلال ما يلي:

- تتولي مؤسسات المجتمع المدني مهمة حصر الأوقاف وتلقي الهبات والعطايا والمنح تحت إشراف مباشر من الدولة يضمن

هذه المؤسسات وحدتها وكيانها ويضمن للدولة استقرارها وهيبتها.

- تتولي الدولة بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني التخطيط الشامل للمستقبل لعم التوجهات الحضارية وأن يكون الوقف أحد الركائز التي يجب أن يتم الاعتماد عليها في برامج الإصلاح المستقبلي المنشود.

- تتعاون الدولة المؤسسات الأهلية في تبادل الخبرات بعيدًا عن الصراعات وسوء الظن المتبادل.

- تتعاون الدولة مع المؤسسات غير الحكومية في دعم الجهود الوقفية وفي إثراء المكتبة بدراسات عن الوقف وغاياته وتوجهاته التنموية المنشودة..

إجمالاً إن دور المؤسسات غير الحكومية في دعم الوقف أصبح مطلبًا لا مفر منه وواقعًا يجب الاعتراف به.

رابعًا: العلاقة بين المؤسسات الحكومية والجهات المسئولة عن الوقف في ضوء سياسات المساءلة والمحاسبية.

- إن العلاقة بين الدولة وسائر المؤسسات غير الحكومية في ظل قطاع الأوقاف لابد أن تحدد بالمعايير التالية:

- احترام متبادل بين الدولة وسائر المؤسسات الوقفية.

- تعاون مستمر بين الأفراد القائمين على رعاية شئون الأوقاف وبين الجهات المانحة والمخصصة لأموال الوقف.

- خضوع تام للمساءلة والمراقبة والمحاسبة يخضع فيه الجميع للرقابة الصارمة والتي من خلالها تتمكن الدولة وتلك المؤسسات من صيانة مواردها ودعمها وحسن استخدامها.

- أن تكون آلية العلاقة في ضوء المحاسبية واضحة وشنانة ومعلنة للجميع.

وفي النهاية كي نحقق هذا التصور المقترح لتوظيف الوقف تربويًا من خلال إسهامه اقتصاديًا في مجال التعليم يجب أن نؤمن بأن الدولة وحدها لن تعود قادرة على أن تتحمل زمام الأمر بمفردها بل لابد أن يعاونها الجميع بداية من الأفراد ومرورًا بالمؤسسات ونهاية بالجميع المتكاتف وصولاً إلى تحقيق الغايات المنشودة.

تعليق عام

تناولت الدراسة في مضمونها المكون الاقتصادي للوقف الإسلامي وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- لا زالت المكتبات العربية تعاني نقصًا شديدًا في وجود الأدبيات الداعمة لفكر الوقف وتوجهاته التنموية المستقبلية.

- فقه الوقف لا زال بعيدًا عن التطبيق العملي في حياتنا المعاصرة إذ يؤمن كثير من الناس بأن الوقف يعني التبرع بالمال فقط على الفقراء وذوي الحاجات ولا يدركون الفلسفة الاقتصادية الشاملة للوقف الإسلامي ودوره في دعم وإثراء حضارة الإسلام والمسلمين عبر العصور والأزمان المتعاقبة.

- الفلسفة الاقتصادية لقطاع الأوقاف فلسفة مرنة قابلة للتواصل والتكيف مع مستجدات العصر المتلاحقة.

- التوجهات العلمانية الحديثة أغفلت الفكر الوقفي التطوعي الإسلامي بل واتهمته بالإرهاب وادعت ظلمًا أنه الداعم الأول للتطرف الإسلامي المزعوم في القرن الحادي والعشرين خصوصًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية.

- عوائد الوقف في الإسلام عوائد داعمة للاقتصاد الإسلامي

وداعمة للبنية الاقتصادية للأنظمة العربية والإسلامية على تنوع اتجاهاتها الاقتصادية وفلسفتها الإصلاحية للقرن الحادي والعشرين.

- لعب الوقف – ولا زال – يلعب أدوارًا مهمة في إثراء ودعم موارد الدولة المالية من خلال أموال الوقف وطرق تداولها وأسس استغلالها.

- يواجه الوقف – حاليًا – عوائق وتحديات تعوقه عن تحقيق أهدافه وهذه العوائق لابد أن توضع استراتيجية مستقبلية للتغلب عليها والوصل بالوقف الإسلامي إلى مرحلة تجعله الشريك الفاعل في النهضة الاقتصادية الشاملة للأمة الإسلامية والعربية.

- في هذا العصر تعددت مفاهيم العمل التطوعي ما بين قطاع الوقف، والقطاع الأهلي والقطاع الثالث وقطاع منظمات المجتمع المدني وقطاع التعاونيات... الخ إلا أن الروابط الذي يجمع شتات كل ما سبق هو التوجه التطوعي الخيري الذي يعد الأساس الداعم لتوجهات الوقف الإسلامي.

- الأمة العربية ممثلة في حكوماتها الحالية باتت تفرض حظرًا شديدًا على مؤسسات الوقف الإسلامية وتكبلها بقيود صارمة من الرقابة والمتابعة مما أثر سلبًا على هذه المؤسسات وجعلها تعاني صعوبات شديدة على مستوى الفكر ومستوى التنظيم الهيكلي

السليم.

- تغفل الأنظمة الاقتصادية العربية أو تتناسى قيمة الوقف ودوره في إثراء اقتصاد الأمة وترسم سياستها الاقتصادية متجاهلة دور الوقف ولكن هذا التجاهل إن كان فعليًا في إطار السياسة العامة إلا أن الواقع الاقتصادي الممارس فعلاً يدعم الوقف ويتخذه أساسًا توافقيًا شعبيًا للرقي الاقتصادي بل ويتخذه مظلة للتكافل وحصناً آمناً يحقق الأمان الاقتصادي للأفراد في زمن تخلت الدول عن تحقيق هذا الأمان لأبنائها فجددت قيمة الوقف والتطوع ولكنها لم تقبل إيمان الناس به وحرصهم على دعمه وتأكيد وجوده.

- قيمة الوقف غائبة عن مناهجنا التعليمية مما يؤثر سلبًا على معرفة الأجيال بتلك القيمة ودعمها للتوجه الاقتصادي العام في الإسلام.

- مؤسسات الوقف الإسلامي في دولنا العربية والإسلامية الآن بعيدة عن الرقابة وبعيدة عن المحاسبة وكثير من أموال الوقف أهدرت مما يستدعي إعادة النظر في أسس مسائلة ومحسابة المسئولين عن مؤسسات الوقف الإسلامية.

- الإطار القانوني الذي يحكم قطاع الأوقاف في بلادنا العربية والإسلامية يحتاج إلى تفعيل لأركانه وبيان لأسسه وترسيخ

لثوابته.

- الوقف الإسلامي هو أحد محددات التوجه التنموي الشامل الداعم للموارد والمستغل للطاقات البشرية الإبداعية والموارد المتاحة وبالتالي فإن هذا التوجه يجب أن تؤمن بدوره الدول وأن ترسخ مفهومه وأن تتلاشي سياسات تجاهله وتهميشه.

تلك أهم نتائج هذه الدراسة وفيما يلي استعراض لأهم توصياتها فيما يتعلق بتفعيل الدور التنموي للوقف في ظل السياسات الاقتصادية الحديثة للدول العربية والإسلامية.

توصيات عامة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات الداعمة للتوجه الإسلامي الاقتصادي لقطاع الأوقاف ومرسخة لدوره في التنمية الشاملة وأهم هذه التوصيات هي:

- دعم الدراسات والبحوث والجهود الداعمة والداعية لتطوير فكر الوقف الإسلامي.

- بيان قيمة الوقف والتطوع في الإسلام ودعم هذا التوجه من خلال وسائل الإعلام والمدارس والجامعات ورجال الدين في المساجد والكنائس ومنتديات التكنولوجيا الحديثة.

- تبصير الجيل الجديد بالمفاهيم السامية للوقف الإسلامي ودوره في صناعة حضارة الأمة الإسلامية.

- مواجهة شبهات الغرب وإبراز الصورة المشرفة للوقف في الإسلام ودوره في مواجهة الإرهاب ودعمه لفكر العمل والنجاح والجد والاجتهاد.

- دعوة الدول لتخفيف قيودها على مؤسسات الوقف التطوعية.

- فتح قنوات للحوار والمناقشة مع مؤسسات الوقف الخيرية والدولة تحفظ لهذه المؤسسات رغبتها في دعم الوقف الخيري التنموي

وتحفظ للدولة هيبتها وسيادتها.

- الاستفادة من خبرات الآخرين في قطاع التطوع وبناء نظام توافقي إسلامي عربي يستفيد من الآخر ويتآلف مع ثوابت الشريعة والدين لدينا بما يدعم التوجه الإسلامي الحضاري وانفتاحه على ثقافات العالم.

- بناء استراتيجيات مستقبلية لدعم التوجه الاقتصادي لقطاع الأوقاف وإبراز أفضل الوسائل التي تمكنه من استغلال الطاقات والموارد المتاحة أفضل استغلال.

- دعم التوجه الخيري لدي أبناء الأمة من خلال نشر ثقافة التطوع ودعمها وحث الأجيال الجديدة على ممارسة التطوع في المدارس والمعاهد والجامعات ودعم توجه الأفراد للمشاركة في الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني الداعمة لفكر الوقف والمرسخة لتوجهاته الإسلامية التنموية الشاملة.

- العمل على خضوع كل مؤسسات الوقف للمساءلة والمحاسبة بما يضمن تحقيق أسس العدالة وتفعيل دور تلك المؤسسات في خدمة الأفراد والجماعات.

الخاتـمة

تناولت هذه الدراسة قطاع الأوقاف الإسلامية وعلاقته بسياسات الإصلاح الاقتصادي المعاصرة في بلادنا العربية والإسلامية، وأبرزت علاقة الوقف بتلك السياسات الإصلاحية الشاملة، واستعرضت الوقف وخصوصياته وأبرزت التكوين الاقتصادي لقطاع الأوقاف وأهم السمات العامة لقطاع الأوقاف في الإسلام وفلسفته الاقتصادية التنموية، وتناولت كذلك الإطار القانوني الذي يحكم سياسات الإصلاح الاقتصادي وعلاقته بالوقف وتناولت في عجالة جمهورية مصر العربية كنموذج من نماذج تفعيل دور الوقف في خدمة الاقتصاد وأبرزت الدراسة أسس إصلاح نظام الوقف الإسلامي وضوابطه من خلال نموذج مقترح لتفعيل الدور التنموي للوقف الإسلامي ودعم توجهاته التنموية المستقبلية.

إن هذه الدراسة رغم تواضعها، إلا أنها خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها على الإطلاق التأكيد على قيمة الوقف في الإسلام ودوره في تنمية الأمة الإسلامية والأمة العربية وجاءت هذه الدراسة داعمة للتوجه البحثي الإبداعي الرائع الذي تقوده المؤسسات الوقفية الإسلامية.

بارك الله هذه الجهود وأعاد للأمة الإسلامية مجدها وعزها وثبت الله على الحق دائمًا تلك الخطي التي ترسخ السنة النبوية وتعيد للأبناء

ثوابت الإسلام التي حاصرها الغرب ودمرها أعداء الدين بدعاوى العلمانية ودعم الإرهاب، وستتواصل بإذن الله تلك الدراسات الإسلامية الإبداعية لترسيخ الفكر التنموي الإسلامي المعتمد على إبداعية البحث والتنظير وواقعية التطبيق وسلامته وقدرته على تحقيق الجانب التنموي المأمول والانفتاح العقلاني الواعي لتوظيف الوقف تربويًا بما يحقق الغايات التربوية المأمولة.

مراجع الكتاب

1- القرآن الكريم

٢- إبراهيم البيومي غانم: فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، منشور عبر الشبكة العالمية موقع (إسلام أو لاين)

٣- إبراهيم البيومي: الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.

٤- إبراهيم البيومي غانم (محرر): نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مايو ٢٠٠٣.

٥- إبراهيم البيومي غانم "محرر": نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. ٨ – ١١ أكتوبر ٢٠٠١، عرضها وعلق عليها: محمد جمال باروت: مجلة المستقبل العربي، بيروت، ع ٣٠١، مارس ٢٠٠٤.

٦- ابن بطوطة: محمد بن عبدالله بن محمد اللوتي أبو عبدالله، رحلة ابن بطوطة المسماه "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" تحقيق على المنتصر الكتابي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ط٤، ج.١

٧- أحمد حسن البرعي: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، من بحوث المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة ٢٢ – ٢٥ يونيو ١٩٩٩، بعنوان (نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي)، سلسلة قضايا إسلامية، ع (٥٠)، ١٩٩٩.

٨- أحمد حسين حسن: المجمع المدني والتحولات البنائية: قراءة في معطيات الحالة المصرية المعاصرة، مجلة شئون اجتماعية، الشارقة، ع٩٧، السنة ١٩٩٧، ربيع ٢٠٠٨.

٩- أحمد عوف: الأوقاف والرعاية الصحية، مجلة أوقاف، ع (٦)، السنة ٣، يونيو ٢٠٠٤م.

١٠- أحمد عوف عبد الرحمن: الأوقاف والحضارة الطبية الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية يصدرها المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ع(١٣٦)، ٢٠٠٦.

١١- أحمد فراج حسين: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة

الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص.٢٣٥

١٢- أمارتيا صن: التنمية حرية. مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع(٣٠٣)، مايو ٢٠٠٤.

١٣- أماني قنديل: المجتمع المدني العالمي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤- أمجد خليل الجباس: البرلمان والجمعيات الأهلية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- أنور محمود دبور: أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.

١٦- أيمن محمد عمر النمر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع(٦٠)، السنة ٢٠، مارس ٢٠٠٦.

١٧- باقر سلمان النجار: المجتمع المدني في الوطن العربي واقع يحتاج إلى إصلاح، المستقبل العربي، مجلة يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع(٣٣٨) السنة ٢٩، أبريل

٢٠٠٧.

١٨- جاك أتالي: الألفية الجديدة: الرابحون والخاسرون في النظام العالمي القادم، ترجمة وتعليق: المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٩- الجمعية الخيرية الإسلامية: كتاب ندوة الوقف. بعض نتائج مؤتمر الوقف لرابطة الجامعات الإسلامية، مايو ١٩٩٨، بورسعيد للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، ٢١ فبراير ٢٠٠٠، القاهرة (بتصرف).

٢٠- حازم الببلاوي: على أبواب عصر جديد، الهيئة المصرية العامة للكاتب، القاهرة، ١٩٩٧.

٢١- حسن بن إبراهيم الهنداوي: التعليم وإشكالية التنمية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ع(٩٨)، السنة ٣٢، ٢٠٠٤.

٢٢- ديوبلد فاد دالين: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة محمدا نبيل نوفل وآخرون، ط٥، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٣- زاهية أحمد مرزوق، يحيى حسن درويش: الخدمة الاجتماعية وتطور فلسفتها، شركة مكتبة ومطبعة البابر الحلبي، القاهرة،

د.ت.

٢٤- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، د.ت.

٢٥- سامي محمد ملحم: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

٢٦- سليم الحص: آفاق التنمية العربية المستدامة، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع(٣١٥)، السنة ٢٨، مايو ٢٠٠٥.

٢٧- سليمان بن خلف بن سعيد الباجي: المنتقي شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٦/ ١٢٢.

٢٨- سنن أبي داود، كتاب المناسك رقم ١٩٩٠.

٢٩- شارل عيساوي: الشروط الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع٣٢٢، السنة ٢٨، ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٠- شوقي أحمد دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع(٦٤)، السنة ٦، ١٩٩٥.

٣١- صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج.٢

٣٢- صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج.٣

٣٣- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالي: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٢/ ٥٣٤ رقم .١٣٩٩

٣٤- صحيح البخاري: باب محاسبة الإمام عماله، ٨/ .٤٦٥

٣٥- صحيح البخارث: كتاب الجهاد والسير. باب من احتباس فرسًا.. ٣/ ١٠٤٨ – رقم .٢٦٩٨

٣٦- صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج.٣

٣٧- صفي حسن أبو طالب: أثر العولمة على الهوية الثقافية في العالم الإسلامي من بحوث المؤتمر العام الحادي عشر للمجلس الأعلي للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة، ٢٢ – ٢٥ يونيو ١٩٩٩ بعنوان (نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، ع(٥٠) .١٩٩٩

٣٨- طارق المهندي: الإخوان على مذبح المناورة ١٨٢٨ – ١٩٦٨، دار آزال للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، .١٩٨٦

٣٩- عاطف مصطفي: الرؤي الإصلاحية لمشكلات الوقف الإسلامي، مجلة الأزهر، مجلة يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بمصر،

أغسطس، ٢٠٠٧، ج٧، السنة.٨٠

٤٠- عبد الستار الهيتى: الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٩٩٧.

٤١- عبد الفتاح مصطفي غنيمة: الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ع(٨٩)، ٢٠٠٢.

٤٢- عبدالله مبروك النجار: "ولاية الدولة على الوقف والمشكلات والحلول" من بحوث مؤتمر "الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف الإسلامي" جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

٤٣- عبد الملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف. من بحوث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠.

٤٤- عبد المنعم سعيد: مصر دولة متقدمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٥- عبد الواحد بن التمام الحنفي: شرح فتح القدير، دار الفكر،

بيروت، ط٢، ٦/ ٢١٦.

٤٦- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ٨/ ٢٣١.

٤٧- عبدالله محمد حسنين شلبي: الحركات السياسية الإسلامية في المجتمع المصري ١٩٧٥ – ١٩٨٥، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

٤٨- على صالح جوهر: الإصلاح التعليمي في العالم العربي توجهات عالمية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٨.

٤٩- فؤاد السرطاوى: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، ط١، ١٩٩٩.

٥٠- فؤاد مرسي: هذا الانفتاح الاقتصادي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.

٥١- فرتيش ستسيبات: الإسلام شريكا، دراسات عن الإسلام والمسلمين، ترجمة عبد الغفار مكاوي، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع(٣٠٢) أبريل ٢٠٠٤.

٥٢- قطب إبراهيم محمد: النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٣- محمد الدسوقي: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية إسلامية، يصدرها المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ع(٦٤)، القسم الأول.

٥٤- محمد الشحات جنيدي: رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ع(٤١٠) السنة ٣٦، أبريل / مايو ١٩٩٩.

٥٥- محمد المهدي: كيف تنجح مؤسسة الوقف، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ع(٤٦٨)، السنة ٤١، أكتوبر ٢٠٠٤.

٥٦- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ٦/ ٢٥.

٥٧- محمد حمدي زقزوق: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التحديد، سلسلة قضايا إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ع(١٤٥)، مارس ٢٠٠٧.

٥٨- محمد رواسي قلعجى: مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٥٩- محمد شوقي الفنجري: الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، يصدرها المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ع(١٦٢)، أغسطس ٢٠٠٨.

٦٠- محمد شوقي الفنجري: الوقت: السبيل إلى إصلاحه أو تصويبه، وصلاً إلى تفعيل دوره، ندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، يوم الاثنين الموافق ٢١ فيراير ٢٠٠٠.

٦١- محمد عبد الرحيم القريشي: قانون الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦٢- محمد عثمان الخشت: المجتمع المدني: وزارة الثقافة، جمهورية مصر العربية، سلسلة الشباب، ع(٨)، ٢٠٠٤.

٦٣- محمد عمر الحاجي: لماذا الاقتصاد الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ع(٤٦٨) السنة ٤١، سبتمبر/ أكتوبر ٢٠٠٤م.

٦٤- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر – دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٦٥- محمود وهبة: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العيد الخمسين. العالم الثالث بين الامتصاص والاقتناص، (الأهرام)، ١٠ أغسطس ١٩٩٤م.

٦٦- ناصر عبدالله الميمان: مخالفة شروط الوقف من بحوث مؤتمر "الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف الإسلامي" جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧.

٦٧- هالة مصطفي: الدولة والحركات الإسلامية المعارضة بين المهادنة والمواجهة في عهدي السادات ومبارك، مركز المحروسة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.

٦٨- هانز كينغ: نحو أخلاق عالمية "إعلان عالمي صادر عام ١٩٩٣م، التسامح، مجلة فصلية فكرية إسلامية، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان، السنة الثانية، صيف ٢٠٠٤.

٦٩- يحي بن شرف النووي: المنهاج، ط: مصطفي البابي الحلبي، ١٩٥٨، ٢/ ٣٧٧.

٧٠- أماني قنديل: تطور المجتمع المدني في مصر، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد ٢٧، العدد ٣، يناير/ مارس ١٩٩٩.

٧١- سليمان عبد ربه محمد: الجهود التربوية للجمعيات الأهلية في مصر، مجلة التربية، تصدرها الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية، السنة ٥، ع٦، مارس ٢٠٠٢م.

٧٢- الاتحاد العام للجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية في مصر.